

إلى علم الأصول

تأليف

قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي

(ت: ٦٨٥ هـ)

ومعه تخريج أحاديث المنهاج

تأليف

الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

(ت: ٨٠٦ هـ)

اعتنى به وعلّق عليه

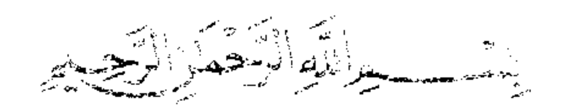
مصطفى شيخ مصطفى

مؤسسة الرسالة ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

انتشار بألوان الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون



الطبعة الأولى

ISBN:9953-32-279-1

دمشق - سوريا
ص.ب : 30597

بيروت - لبنان
هاتف : ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ ١ (٩٦١)
ص.ب : ١١٧٤٦٠

Resalah
Publishers

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

E-mail:
resalah@resalah.com
Web site:
Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٦م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



منهاج الوصول

إلى علم الأصول

تأليف

قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي

(ت: ٦٨٥هـ)

ومعه تخريج أحاديث المنهاج

تأليف

الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

(ت: ٨٠٦هـ)

اعتنى به وعلق عليه

مصطفى شيخ مصطفى

مؤسسة الرسالة ناشرون



قال العلامة ابن خلدون

اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلِّها قدراً وأكثرِها فائدةً، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيثُ تؤخذ منها الأحكامُ والتكاليفُ، وأصول الأدلة الشرعية هي الكتابُ الذي هو القرآن، ثم السنة المبيِّنةُ له.

مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٢

وقال أيضاً:

واعلم أن هذا الفنَّ ـ أصول الفقه ـ من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلفُ في غُنْية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى أزيدَ مما عندهم من الملكة اللسانية. وأما القوانينُ التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً، أُخذ معظمُها... فلما انقرضَ السلفُ، وذَهَب الصدر الأولُ، وانقلبتِ العلومُ كلُّها صناعةً، واحتاج الفقهاءُ والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنًّا قائماً برأسه سَمَّوه: أصول الفقه.

المقدمة ص ٤٧٤

مقدمة المعتني

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبينا محمد المُجتبى، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعدُ:

فإن أصول الفقه تركيبٌ يراد به معرفةُ ما يتوصل به توصُّلاً قريباً إلى استنباط الأحكام الفقهية عن أدلتها، أو هو أدلةُ الفقه، وجِهاتُ دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستفيد بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل.

وعليه فقواعدُ أصول الفقه وأبحاثُهُ تستند إلى ما يلي:

١ ـ قواعد اللغة العربية.

٢ ـ قواعد علم المنطق للاستعانة بالأقيسة المنطقية.

٣ ـ علم التوحيد لإثبات نوعٍ من الموضوعات، كإثبات أن ما بين دُفَّتي المصحف كلام الله تعالى.

٤ ـ إلى علوم الحديث لبيان الراجح من الأدلة عند التعارض.

لقد ثبت أن الإمام الشافعي هو أول من قَعَّد قواعد هذا الفن، وكتب فيه، بطلب من الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي؛ فقد طلب إليه أن يضع كتاباً في معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان النسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع الشافعي كتاب «**الرسالة**». فقال عبد الرحمن: وما أصلي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

قال الفخر الرازي في «**مناقب الشافعي**» ص ٥٧: «اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب «**الرسالة**» في بغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب «**الرسالة**» وفي كل واحد منهما علم كثير».

قلتُ: والذي يظهر أن الشافعي أعاد تأليفها ثانيةً، وهي التي تتداول بين أيدي الناس اليوم.

والشافعي في «رسالته» قد وصف حال الناس عند بعثة النبي ﷺ وبيَّن أن الله أنقذهم بمحمد ﷺ وتكلم عن منزلة القرآن واشتماله على ما قد أحلّ الله وما حرم، وما تعبَّد الناس فيه، وما أعدّ لأهل طاعته من الثواب، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب، ورتب الشافعي على ذلك ما يحق على طلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم

في الاستكثار من علم القرآن وإخلاص النية لله، لاستدراك علمه نصًّا واستنباطاً.

ثم ختم الشافعي رسالته بقوله: «فليست بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها».

والراجح أنه أملى كتاب «**الرسالة**» على الربيع بن سليمان إملاءً، كما لم يسم الرسالة بهذا الاسم، إنما كان يسميها الكتاب أو يقول: كتابي أو كتابنا، ويظهر أنها سميت «**الرسالة**» في عصره بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي.

وعكف العلماء بعد الشافعي على رسالته بالشرح والتوضيح، فهذا الصيرفي (محمد بن عبد الله ٣٣٠هـ) شرح الرسالة وهو أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، كما شرحها حسان بن محمد القرشي أبو الوليد (ت ٣٤٩هـ)، والإمامُ محمد بن علي القفال الشاشي (٣٦٥هـ)، والإمام محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي (ت ٣٨٨هـ)، والإمام عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ).

كانت رسالة الشافعي أول كتاب صُنِّف في أصول الفقه على وجه الأرض، ومن ثَمَّ توالى الأئمة على شرحها، والاستضاءة بنورها، والاقتداء بهديها، وأصبح علم الأصول علماً مستقلاً رُتِّبت أبوابه وحُرِّرت مسائله، ودُقِّقت مباحثه، وصار شرطاً لكل مجتهد أن يتحقق به ويتمرَّس بقواعده ومسائله، فألفت فيه المؤلفات، وحررت المصنفات، وتشعَّبت طرق الباحثين فيه إلى طريقتين:

الطريقة الأولى: وهي التي تُعرف بطريقة المتكلمين، وهم الشافعية والجمهور.

الطريقة الثانية: وهي التي تُعرف بطريقة الفقهاء وهم الحنفية.

طريقة المتكلمين: وهي التي كان يهتم أصحابها بتحرير المسائل، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها، وكانوا يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، مجردين للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، غير ملتفتين إليها، لأنها هي التي يجب أن تخضع للقواعد الأصولية، ولا تخرج عنها إلا بدليل منفصل، شأنهم في ذلك شأن علماء الكلام، وعلى الجملة فالأصول عندهم فنٌّ مستقل يُبنى عليه الفقه، فلا حاجة للمزج بين الفنين والجمع بين العلمين.

طريقة الفقهاء: وهي أمسُّ بالفقه وأليق بالفروع، تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، زاعمة أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع، حتى إذا ما وجدوا قاعدةً تتعارض مع بعض الفروع الفقهية

المقررة في المذهب، عمدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع تلك الفروع، أو استثناء هذه الفروع من تلك القاعدة.

أهم ما صنفه المتكلمون:

١ ـ الشافعي في «الرسالة» و«إبطال الاستحسان» و«جماع العلم» و«اختلاف الحديث».

٢ ـ ابن سُريج أحمد بن عمر (٣٠٦هـ) له: «الرد على ابن داود في إبطال القياس».

٣ ـ محمد بن إبراهيم أبو بكر (٣٠٦هـ) له: «إثبات القياس».

٤ ـ علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ) له: «إثبات القياس».

٥ ـ أبو بكر الصيرفي (٣٣٠هـ) له: «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام».

٦ ـ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.

أهم ما صُنِّف على طريقة الفقهاء:

١ ـ كتاب أصول السرخسي محمد بن أحمد ٤٩٠هـ.

٢ ـ أصول الجصاص أحمد بن علي الرازي ٣٧٠هـ.

٣ ـ كتاب فخر الدين البزدوي ٤٨٣هـ.

٤ ـ «تقويم الأدلة»، و«تأسيس النظر». كلاهما لأبي زيد الدبوسي ٤٣٠هـ.

٥ ـ كتاب «المنار» لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ٧١٠هـ.

كتبٌ جمعتْ بين الطريقتين:

١ ـ بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للإمام مظفر الدين الساعاتي ٦٩٤هـ.

٢ ـ «التنقيح» لصدر الشريعة ٧٤٧هـ، وشرحه التوضيح.

٣ ـ «التحرير» لكمال الدين بن الهمام ٨٦١هـ وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير الحاج ٨٧٩هـ بكتاب سماه: «التقرير والتحبير»، وشرحه محمد أمين المعروف بأمير بادشاه في كتاب سماه: «تيسير التحرير».

٤ ـ «جمع الجوامع» للإمام تاج الدين السبكي ٧٧١هـ، وقد شرحه الإمام جلال الدين المحلي ٨٦٤هـ وهو من أدقّ شُروحه، وشرحه أيضاً الإمام بدر الدين الزركشي ٧٩٤هـ بكتاب سماه: «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع».

٥ ـ «مسلّم الثبوت» للعلامة محب الدين بن عبد الشكور ١١١٩هـ وعليه شرح اسمه: «فواتح الرحموت».

ولقد انفرد الشاطبي ٧٩٠هـ بطريقة في التأليف لم يسبق بها في كتابه «الموافقات» حيث اهتم بالأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع.

وبعدُ: فهذا هو كتاب **«منهاج الوصول إلى علم الأصول»** للإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ. قمنا بخدمته راجين أن نكون قد أضفنا لَبِنة في صَرْح هذا العلم؛ علم أصول الفقه.

كان الإمام فخر الدين محمد بن الرازي (٦٠٦هـ) قد لَخَّص كتب من تقدمه في علم أصول الفقه في كتاب سماه: «المحصول»[1]، كما صنع سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) في كتاب أسماه: «الإحكام في أصول الأحكام». ومن بعدُ قام العلماء بتلخيص هذين الكتابين والعناية بهما؛ فلخص الإمام عثمان بن عمر ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) كتاب «الإحكام» في كتاب سماه: «المختصر الكبير»، ثم اختصره في كتاب آخر سماه: «مختصر المنتهى» وعليه شروحٌ وحواشٍ نافعة.

وأما كتاب «المحصول» فقد اختصره أكثر من واحد، حتى اختصره الإمام الرازي نفسُه في كتاب سماه: «المنتخب».

كما اختصره القاضي تاج الدين محمد بن حسين الأرموي (٦٥٦هـ) وسماه: «الحاصل». ونظراً لأهمية كتاب «الحاصل» ودقة عباراته، فقد اهتمَّ به العلماء اهتماماً بالغاً؛ فمن شارح ومختصر[2] . . .

وممن شرحه القاضي أبو عبد الله القفطي (٧٣٦هـ) وسماه: «تحفة الواصل في شرح الحاصل».

وممن اختصره **القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي** (٦٨٥هـ) على أرجح الأقوال، وسمى مختصره: **«منهاج الوصول إلى علم الأصول»** ـ وهو كتابنا هذا ـ وقد جاء صغيرالحجم، كثير العلم، جليل المنافع، دقيق العبارة، وافيَ الغرض.

---

(١) وقد طبع ـ فيما طبع ـ في مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني.

(٢) الاختصار هو الإتيان بالمقصود كله بلفظ أقلَّ من الأول، والاقتصار يعني: الإتيان ببعض المقاصد. فتنبَّهْ.

ولذا اهتم العلماء به، ووضعوا عليه شروحاً كثيرة، زادت على الأربعين شرحاً!! وكان من أهم هذه الشروح وأعظمها نفعاً، شرح الإمام الإسنوي المسمى: «نهاية السُّول شرح منهاج الأصول». وهو مطبوع متداول.

عملي في الكتاب:

قابلت متن الكتاب على ثلاث نسخ مطبوعة، إحداها ضبط العلامة الأديب النحوي محمد محيي الدين عبد الحميد؛ محقق قطر الندى وشرح ابن عقيل وأوضح المسالك وغيرها... كما ضبطتُ كثيراً من عباراته بالشكل مع التفقير، ووضع عناوين جانبية بين معقوفتين...

خرجت الآيات الكريمة، ونقلتُ نَصَّها من خط المصحف؛ أمناً من التغيير أو الاشتباه بآيات أخرى، وكان تخريجها عقب الآية بين معقوفتين.

ترجمت للأعلام، وعلقت في أماكن يسيرة، لظني أن التعليق على كل العبارات يُخرج الكتاب من كونه متناً إلى شرح طويل! وفي شروح هذا المتن غُنْية عن ذلك، وحسبي أنني قدمتُ مادة الكتاب لأرباب الاختصاص خالياً - إن شاء الله - من الأخطاء.

ما كان من تخريج الحافظ العراقي لأحاديث الكتاب جعلناه باللون الأحمر الصِّرْف، وجعلنا تعليقه بالرقم العربي[1] هكذا (١-٢-٣)، وميزنا تعليقنا عنه بجعله باللون الأسود، وفي الحاشية الثانية، وبالترقيم اللاتيني[1] هكذا (1-2-3) وعليه: فما بدئ في الحاشية بالترقيم اللاتيني هو عملنا، وما كان مبدوءاً بالترقيم العربي هو للحافظ العراقي رحمه الله تعالى.

ترجمت للمؤلف القاضي البيضاوي صاحب (المتن)، كما ترجمت للمخرج الحافظ العراقي ترجمة غير مخلة بالمعنى، مع ذكر المصادر والمراجع لمن رغب بالاستزادة.

وجدنا أن الإمام الشوكاني، والسيوطي والعجلوني كثيراً ما يعزون تخريج الحديث إلى الحافظ العراقي ويقولون: ذكر العراقي في تخريج المنهاج؛ لما لهذا التخريج من أهمية.

يقول الأستاذ سليم شبعانية: وبالفعل حصلتُ على صورة لمخطوطه، حفظتها مكتبة الأسد الوطنية بدمشق المحروسة تحت رقم (٣٩٦٣) نسخت بعد الألف ولم يذكر الناسخ.

---

(١) على ما اصطلحنا عليه نحن في الشرق!، ومن كان في غير بقاعنا فعليه الانتباه ومراعاة ذلك.

قلتُ: ولم أتمكن من الرجوع إلى الأصل الخطي، ولذا اعتمدت على ما أثبته الأستاذ سليم حفظه الله تعالى وجزاه عن العلم وأهله خيراً.

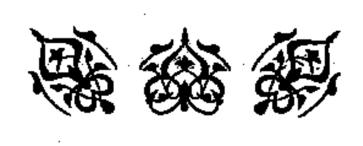
وختاماً:

هذا جهد المقل، لم آل جهداً في خدمة هذا النص، فإن تحقق ذلك فمن الله تعالى، وإلا فمني ومن الشيطان، ورجاؤنا أن نُقبل فيمن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، كما أن رجاءنا من طلبة العلم أن لايَضِنُّوا علينا بتوجيهاتهم العلمية الكريمة. وجزاهم الله تعالى كل خير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الرابع والعشرون من شهر صفر ١٤٢٧هـ
الجمعة
الموافق للرابع والعشرين من شهر آذار ٢٠٠٦م

وكتبه
مصطفى شيخ مصطفى



الإمام البيضاوي

(٦٨٥هـ)

هو الإمام القاضي العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، عالم أَذْرَبِيجان وتلك النواحي، وُلد في البيضاء من أعمال شيراز في بلاد فارس، إمام في سائر العلوم النقلية والعقلية في التفسير والحديث والفقه والأُصولَيْنِ وعلوم اللغة العربية، قاضٍ عادل وَلي القضاء في شيراز مدة طويلة، وكان شديداً في أخذه بالحق، لهذا عُزل ولم يُصْطَبرْ عليه!! ورحل إلى تِبْريز وأقام بها مدةً ينشر خلالها العلمَ والمعرفة.

قال السبكي في «طبقاته»: ولي قضاء القضاة بشيراز ودخل تبريز وناظر بها، وصادف دخوله إليها مجلسَ درسٍ عُقد بها لبعض الفضلاء، فجلس القاضي ناصر الدين في أخريات القوم بحيث لم يعلم به أحدٌ، فذكَرَ المدرسُ نُكْتَةً زَعَم أن أحداً من الحاضرين لايَقْدِر على جوابها، وطَلَب من القوم حَلَّها والجوابَ عنها!! فإن لم يَقْدِروا فالحلُّ فقط، فإن لم يقدروا فإعادتها، فلما انتهى من ذكرها شَرَع القاضي ناصرُ الدين في الجواب، فقال له: لا أسمع حتى أعلم أنك فهمتَها، فخيّره بين إعادتها بلفظها أو معناها، فبُهِتَ المدرسُ وقال: أَعِدْها بلفظها، فأعادها ثم حلّها، وبَيَّن أن في تركيبه إياها خَلَلًا، ثم أجاب عنها، وقابلها في الحال بمثلها ودعا المدرسَ إلى حلّها، فتعذَّر عليه ذلك، فأقامه الوزير من مجلسه وأدناه إلى جانبه، وسأله: من أنت؟ فأخبره أنه البيضاوي...

ومن آثار البيضاوي:

١ـ أنوار التنزيل، وهو تفسير للقرآن الكريم، ذاع صيته وشاع ذكره، وتلقاه العلماء بالقبول.

٢ـ شرح مصابيح السنة للبغوي، وهو كتاب عظيم الفائدة.

٣ـ الإيضاح في أصول الدين.

٤ـ شرح التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي في أربع مجلدات.

٥ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى، وهو مختصر للوسيط للغزالي.

٦ـ شرح الكافية في النحو.

٧ـ طوالع الأنوار في علم الكلام.

٨ـ شرح المنتخب في أصول الفقه للإمام الفخر الرازي.

٩ـ شرح المحصول في أصول الفقه للإمام الفخر الرازي.

١٠ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول ـ وهو كتابنا هذا ـ .

قال ابن كثير: البيضاوي صاحب التصانيف رحمه الله تعالى.

وفاته:

توفي الإمام البيضاي في تِبْريز سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥هـ)، وقد أوصى إلى القطب الشيرازي أن يُدفن بجانبه بتِبْريز، والله سبحانه أعلمُ[١].



(١) انظر «البداية والنهاية» (١٧/ ٦٠٦)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ١٥٧)، و«عقد الجمان» (٢/ ٣٥٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١١٠)، ومقدمة «منهاج الوصول» بقلم الأستاذ سليم شبعانية.

الإمام الحافظ العراقي صاحب التخاريج

(٨٠٦هـ)

هو الشيخ الصالح، الحافظ الكبير عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل، زين الدين، الكردي الأصل، الرازناني (رازنان من أعمال إربل) ثم المصري، الشافعي.

وُلد الحافظ سنة (٧٢٥هـ)، تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلَّم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر وتوفي في القاهرة.

كان له ذكاء مفرط وسرعة حافظة، وهو إمام، علامة، حجة، حَبْرٌ، ناقد، فريد دهره ووحيد عصره، وحافظ وقته، وبالإضافة إلى كونه قاموس السنة وعلومها، نبغ أيضاً بفنون من العلم على رأسها القراءات والفقه وأصوله والنحو واللغة والغريب.

من آثاره:

١ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. في تخريج أحاديث «إحياء علوم الدين».

٢ـ تقريب الأسانيد وترتيبُ المسانيد. في الأحكام، وشرع في شرحه، لكن لم يكمله، ثم أكمله ولده الحافظ أبو زرعة، وطُبع واسمه: «طرح التثريب في شرح التقريب».

٣ـ التبصرة والتذكرة، وهي الألفية المشهورة باسمه، نظم فيها علوم الحديث.

٤ـ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح.

٥ـ الدرر السنية في نظم السيرة الزكية.

٦ـ فتح المغيث في شرح ألفية الحديث.

ذكر الأستاذ سليم شبعانية (٤٠) مصنفاً له رحمه الله تعالى.

كان الحافظ العراقي صالحاً خيّراً ورعاً عفيفاً متواضعاً حسن النادرة والفكاهة، جميل الصورة، كثير الوقار، قليل الكلام إلا في محل الضرورة، كثير الحياء ليس بينه وبين أحدٍ شحناء، حليماً واسع الصدر، ليس عنده حقدٌ ولا غش ولاحَسَدٌ لأحد، لايهاب سلطاناً ولا أميراً، يقول الحق وإن كان مُرًّا !!..

كان كثير التلاوة، وافر الحرمة والمهابة، ماشياً على طريقة السلف الصالح من

المواظبة على قيام الليل، وصيام الأيام البيض من كل شهر والست من شوال، والجلوس في موضعه بعد صلاة الفجر مع الصمت إلى أن ترتفع الشمس فيصلي الضحى. وكان على طريقة السلف في الإسماع والإقراء والتدريس والتصنيف، وكان له وظائف من تدريس وتصدير وخطابة ومواعيد وغير ذلك بالقاهرة. وحجَّ مراتٍ وجاور بالحرمين الشريفين، وولي القضاء والخطابة مع الإمامة في المدينة المنورة.

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: كان إماماً، علامة، مقرئاً، فقيهاً، شافعيَّ المذهب، أصولياً، منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهد له بالتفرد فيه أئمةُ عصره، وعَوَّلُوا عليه فيه، وسارت تصانيفُهُ فيه وفي غيره، ودرس وأفتى، وأَمْلى، وولي قضاء المدينة الشريفة نحو ثلاث سنين، وانتفع به الأجلّاء مع الزهد والورع، والتحري في الطهارة وغيرها، وسلامة الفطرة، والمحافظة على أنواع العبادة والتقنّع باليسير، وسلوك التواضع والكرم والوقار مع الأُبَّهة والمحاسن الجمة[١].

توفي الشيخ رحمه الله تعالى في يوم الأربعاء، ثامن شعبان سنة (٨٠٦هـ) عن أزيدَ من إحدى وثمانين سنةً، رحمه الله وإيانا.

قال السيوطي: قال رفيقه نور الدين الهيثمي: رأيت النبي ﷺ في النوم وعيسى عليه السلام عن يمينه، والشيخ زين الدين العراقي عن يساره[٢].



---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٣ ـ ٤).

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٤/ ١٧١)، «لحظ الألحاظ» لابن فهد ص ٢٢٨، «الأعلام» (٣/ ٣٤٤)، مقدمة «منهاج الوصول» للأستاذ سليم شبعانية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ(١)

ديباجة الكتاب

تقدَّسَ مَنْ تمجَّد بالعظمة والجلال، وتنزَّهَ مَنْ تفرَّد بالقِدَمِ والكمال، عن مشابهة الأشباه والأمثال، ومصادَمَةِ الحدوثِ والزّوال، مقدِّرُ الأرزاق والآجال، ومدبِّرُ الكائنات في أزل الآزال، عالمُ الغيب والشهادة الكبيرُ المتعال.

نحمدَهُ على فضلِهِ المترادف المتوالِ، ونشكُرهُ على ما عمَّنا من الإنعام والإفضال، ونصلِّي على سيدنا محمَّدٍ الهادي إلى نور الإيمان، من ظلمات الكفر والضَّلال، وعلى آلهِ وصحبهِ خيرِ صَحْبٍ وآل.

وبعد:

فأُولى ما تهُمُّ به الهِمَمُ العوالي، وتُصرَف به الأيام والليالي، تعلُّم المعالم الدينية، والكشفُ عن حقائق الملة الحنيفية، والغوصُ في تيَّار بحار مشكلاته، والفحصُ عن أستار أسرار معضلاته، وإن كتابنا هذا: «**منهاج الوصول إلى علم الأصول**» الجامعَ بين المعقول والمشروع، والمتوسطَ بين الأصول والفروع، وهو وإن صَغُر حجمُه، كبُر علمه، وكثُرت فوائده، وجلَّت عوائده. جمعتُه رجاء أن يكون سبباً لرشاد المستفيدين، ونجاتي يوم الدين، والله تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين.

[تعريف أصول الفقه]

أصول الفقه: معرفةُ دلائل الفقه إجمالاً، وكيفيةُ الاستفادة منها، وحالُ المستفيد.

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

الحمد لله كما ينبغي لجلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله المتوحد بكماله، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي ختم به ختام إرساله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإني ذكرت في هذه الأوراق الأحاديثَ التي ضمَّنها قاضي القضاة ناصرُ الدين عبدُ الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي كتابَهُ «**المنهاج**»، ذاكراً من خرَّجها من الأئمة، وصحابيَّ كلِّ حديث، أو من رواه مرسلاً، مع التنبيه على صحتها وضعفها على سبيل الاختصار. وأسأل الله أن ينفع به إنه سميع الدعاء.

والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَبُ من أدلتها التفصيلية.

قيل: الفقه من باب الظنون، قلنا: المجتهد إذا ظَنَّ الحكمَ وجب عليه الفتوى والعملُ به، للدليل القاطع على وجوب اتّباع الظن، فالحكم مقطوعٌ به، والظنُّ في طريقه.

ودليله المتفق عليه بين الأئمة: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياس.

ولا بد للأصولي من تصوُّر الأحكام الشرعية، ليتمكَّن من إثباتها ونفيها .

لا جرم رتَّبناه على مقدمة وسبعة كتب:

أما المقدمة ففي الأحكام ومتعلّقاتها، وفيها بابان:



الباب الأول

في الحكم، وفيه فصول

الفصل الأول: في تعريفه :

الحكم: خطاب الله تعالى، المتعلِّقُ بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير.

قالت المعتزلة: خطاب الله تعالى قديم عندكم، والحكمُ حادث؛ لأنه يوصف به، ويكون صفةً لفعل العبد، ومعلَّلاً به، كقولنا: حَلَّت بالنكاح، وحَرُمَتْ بالطلاق، وأيضاً: فمُوْجِبيَّة الدُّلوك ومانِعِيَّةُ النجاسة وصحةُ البيع وفسادُهُ خارجةٌ عنه، وأيضاً فيه الترديد وهو ينافي التحديد.

قلنا: الحادث: التعلق، والحكم متعلِّقٌ بفعل العبد، لا صفتُه؛ كالقول المتعلِّق بالمعدومات، والنكاحُ والطلاق ونحوُهما معرِّفاتٌ له كالعالم للصانع، والموجبيةُ والمانعية أعلامُ الحُكْم لا هو، وإن سُلِّم فالمعنيُّ بهما اقتضاءُ الفعل والترك، وبالصحة إباحةُ الانتفاع، وبالبطلان حُرمتُهُ، والترديدُ في أقسام المحدود لا في الحدِّ.

الفصل الثاني في تقسيماته :

الأول: الخطاب إن اقتضى الوجودَ ومَنْعَ النقيضِ فوجوبٌ، وإن لم يمنع فندبٌ، وإن اقتضى التركَ ومنْع النقيضِ فحرمةٌ، وإلا فكراهة، وإن خَيَّرَ فإباحة.

ويرسَم الواجب: بأنه الذي يُذم شرعاً تاركُه قصداً مطلقاً، ويرادفه الفرضُ، وقالت الحنفية:

الفرض: ما ثبت بقطعيٍّ، والواجب بظنيٍّ.

والمندوب: ما يُحمد فاعلُه ولا يُذم تاركُه، ويسمى: سنة ونافلة.

والحرام: ما يذم شرعاً فاعلُه.

والمكروه: ما يُمدح تاركُه ولا يُذم فاعلُه.

والمباح: ما لا يَتعلَّق بفعله وتركه مدحٌ ولا ذَمٌّ.

[التقسيم الثاني للحكم باعتبار الحسن والقبح]

الثاني:

ما نُهِيَ عنه شرعاً فقبيحٌ، وإلا فحسَن؛ كالواجب والمندوب والمباح وفعلِ غيرِ المكلَّف، والمعتزلةُ قالوا: ما ليس للقادر عليه، العالِمِ بحاله أن يفعله، وما لَهُ أن يفعله. وربما قالوا:

الواقع على صفة توجب الذمَّ أو المدح، فالحَسَنُ بتفسيرهم الأخير أخصُّ.

[أنواع الحكم الوضعي]

[التقسيم] الثالث:

قيل: الحكم إما سبب وإمّا مسبَّب؛ كجعل الزنا سبباً لإيجاب الجلد على الزاني، فإن أُريدَ بالسببية الإعلامُ فحقٌّ، وتسميتها حكماً بحثٌ لفظي، وإن أريد التأثيرُ فباطل؛ لأن الحادث لا يؤثر في القديم، ولأنه مبنيٌّ على أن للفعل جهاتٍ تُوجبُ الحسْن والقُبح، وهو باطل.

[الصحة والفساد والبطلان]

الرابع:

الصحة: استتباع الغاية، وبإزائها البطلانُ والفساد، وغاية العبادة: موافقةُ الأمر عند المتكلمين، وسقوطُ القضاء عند الفقهاء؛ فصلاةُ مَنْ ظَنَّ أنه متطهِّرٌ صحيحةٌ على الأول لا على الثاني، وأبو حنيفة: سمى ما لم يُشْرَع بأصله ووصفه، كبيع الملاقيح[1]، باطلاً، وما شُرِع بأصله دون وصفه، كالزنا، فاسداً.

[الإجزاء]

والإجزاء: هو الأداء الكافي لسقوط التعبُّد به، وقيل: سقوط القضاء .ورُدَّ: بأن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجِب فكيف سقط؟ فإنكم تُعلِّلون سقوط القضاء به، والعلةُ غيرُ المعلول، وإنما يوصف به وبعدمه ما يَحتمل الوجهين كالصلاة لا المعرفةِ بالله تعالى، وردِّ الوديعة.

---

(1) مافي بطون الأمهات، والملاقحُ: الإناث الحوامل.

[تقسيم الحكم إلى أداء وقضاء وإعادة]

الخامس:

العبادة إن وقعتْ في وقتها المعيَّن ولم تُسبق بأداءٍ مختلٍّ فأداءٌ، وإلا فإعادةٌ، وإن وقعت بعده ووُجد فيه سببُ وجوبها فقضاءٌ، وجَب أداؤه؛ كالظهر المتروكة قصداً، أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض. أو امتنع عقلاً كصلاة النائم، أو شرعاً كصوم الحائض.

فرع:

ولو ظَن المكلَّف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيَّق عليه، فإن عاش وفَعَلَ في آخره فقضاءٌ عند القاضي أبي بكر[1]، أداءٌ عند الحُجَّة[2]؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّنِ خَطَؤُهُ.

[تقسيم الحُكْم إلى العزيمة والرخصة]

السادس:

الحكم إن ثَبَتَ على خلاف الدليل لعذر فرخصةٌ؛ كحِلِّ الميتة للمضطر، والقصرِ والفِطْرِ للمسافر، واجباً ومندوباً ومباحاً، وإلا فعزيمة.

[أحكام الحكم]

الفصل الثالث

في أحكامه، وفيه مسائل:

[الواجب المعيَّن والمخيَّر]

الأولى: الوجوب: قد يتعلَّق بمعيَّن، وقد يتعلق بمبهم من أمورٍ معيَّنة؛ كخصال الكفارة، ونَصْبِ أحد المستعدِّين للإمامة. وقالت المعتزلة: الكلُّ واجبٌ، على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به، ولا خلاف في المعنى. وقيل: الواجب معيَّن عند الله تعالى دون الناس، ورُدَّ بأن التعيين يحيل ترك ذلك الواحد، والتخييرَ يُجوِّزه، وثبَتَ اتفاقاً في الكفارة فانتفى الأولُ.

---

(1) هو: محمد بن الطيب الباقِلّاني، البصري، المالكي، فقيه بارعٌ، محدث حجة، متكلم على مذهب أهل السنة، انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق (ت: ٤٠٣هـ) ببغداد. «الفتح المبين» (١/ ٢٣٣).

(2) هو الإمام الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، الشافعي، الفقيه الأصولي، المتصوف، جامع أشتات العلوم في المعقول والمنقول، سليم الفطرة، عجيب الإدراك، قوي الحافظة (ت: ٥٠٥هـ).

وقيل: يحتمل أن المكلف يختار المعيَّن، أو يُعيِّن ما يختاره، أو يَسْقُطُ بفعل غيره.

وأجيب عن الأول: بأنه يوجب تفاوُتَ المكلَّفين فيه، وهو خلاف النص والإجماع.

وعن الثاني: بأن الوجوب محقَّق قبل اختياره.

وعن الثالث: بأن الآتيَ بأيِّها آتٍ بالواجب إجماعاً.

قيل: إن أتى بالكل معاً فالامتثال، إما بالكلِّ فالكلُّ واجبٌ، أو بكلٍّ واحدٍ، فتجتمع مؤثِّراتٌ على أثر واحد، أو بواحدٍ غير معيَّن ولم يوجد، أو بواحدٍ معيَّنٍ وهو المطلوب.

وأيضاً الوجوبُ معيَّنٌ فيستدعي معيَّناً، وليس الكل ولا كُل واحد، وكذا الثواب على الفعل، والعقابُ على الترك، فإذاً الواجب واحدٌ معيَّنٌ.

وأجيب عن الأول: بأن الامتثال بكل واحد، وتلك معرِّفاتٌ.

وعن الثاني: بأنه يستدعي أحدها لا بعينه، كالمعلول المعيَّن المستدعي علةً من غير تعيين.

وعن الأخيرين: بأنه يستحق ثوابَ وعقابَ أمور معيَّنة **لا يجوز تركُ كلِّها ولا يجب فعلها.**

تذنيب:

الحكم قد يتعلق على الترتيب فيَحْرُم الجمع؛ **كأكل المذكّى والميتةِ**[1]، أو يباح؛ كالوضوء والتيمم[2]، أو يُسَنُّ؛ ككفارة الصوم[3].

[الواجب الموسع والمضيق]

[المسألة] الثانية:

الوجوب إن تعلَّق بوقت، فإما أن يساوي الفعلَ؛ كصوم رمضان، وهو المضيَّق، أو

---

(1) فإن كلاًّ منهما يجوزُ أكلُه، لكن جوازُ أكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكَّى، فيحرُمُ الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها.

(2) فإنهما جائزان، وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء، وقد يباح الجمعُ بينهما كأن تيمَّم لخوف بُطءِ البُرْء من الوضوء مَن عَمَّت ضرورتُه محلَّ الوضوء، ثم توضأ متحملاً لمشقة بطء البرء وإن بطل بوضوئه تيمُّمه لانتفاء فائدته.

(3) يُسن الجمعُ كخصال كفارة الوِقاع، فإن كلًّا منها واجب، لكن وجوبُ الإطعام عند العجز عن الصيام، ووجوبُ الصيام عند العجز عن الإعتاق.

انظر «البدر الطالع» (١/ ١٦٦)، و«المحصول» (٢/ ١٦٩)، و«نهاية السول» (١/ ٩٠).

يَنْقُصَ عنه فيمنعُه من يمنع التكليفَ بالمحال إلا لغرض القضاء، كوجوب الظهر على الزائل عُذْرُه، وقد بقي قدرُ تكبيرةٍ، أو يزيد عليه، فيقتضي إيقاعَ الفعل في أي جزء من أجزائه، لعدم أولوية البعض، وقال المتكلمون: يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني، وإلا لجاز تركُ الواجب بلا بدل، ورُدَّ بأن العزم لو صَلَحَ بدلاً لتأدى الواجب به، وبأنه لو وَجَبَ العزم في الجزء الثاني لتعدَّد البدل والمبدل واحدٌ، ومنا من قال: يَختصُّ بالأول، وفي الأخير قضاء.

وقالت الحنفية: يختص بالأخير، وفي الأول تعجيلٌ. وقال الكَرْخِي[1]: الآتي في أول الوقت إن بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجباً، وإلا نافلة.

احتجوا: بأنه لو وجب في أول الوقت لم يَجُزْ تركُه.

قلنا: المكلَّف مخيَّر بين أدائه في أيِّ جزء من أجزائه.

فرع:

الموسَّع قد يسعه العمرُ كالحج، وقضاءِ الفائت، فله التأخيرُ ما لم يُتوقَّع فواتُه إن أخَر لِكِبرٍ أو مرض.

[الواجب العيني والكفائي]

[المسألة] الثالثة:

الوجوب إما أن يتناول كلَّ واحد كالصلوات الخمس، أو أحداً معيناً كالتهجد، فيسمى فرضَ عين، أو غيرَ معيَّن كالجهاد ويسمى فرضاً على الكفاية، فإن ظَنَّ كلُّ طائفة أنّ غيره فَعَلَ سَقَطَ عن الكل، وإن ظَنَّ أنه لم يُفعل وَجَبَ.

[مقدمة الواجب]

[المسألة] الرابعة:[2]

وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوبَ ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً. قيل: يوجب السببَ دون الشرط، وقيل: لا فيهما. **لنا**: أن التكليف بالمشروط دون الشرط محالٌ. قيل: يختص بوقت وجود الشرط .قلنا: خلافُ الظاهر.

---

(1) هو: عُبيد الله بن الحسن، أبو الحسن الكرخي الحنفي، الزاهدُ الورعُ الصبورُ على العُسْر، الصائمُ القائم، شيخ الحنفية بالعراق (ت: ٣٥٠هـ). «شذرات المذهب» (٢/ ٣٥٨).

(2) إلى هنا إملاء السبكي ثم يبدأ ولده. انظر «الإبهاج» ١/ ١٠٩.

قيل : إيجاب المقدمة أيضاً كذلك.

قلنا : لا ، فإن اللفظ لم يدفعه.

تنبيه :

مقدِّمة الواجب : إما أن يتوقَّف عليها وجودُه شرعاً كالوضوء للصلاة ، أو عقلاً كالمشي للحج ، أو العلمُ به كالإتيانِ بالخمس إذا ترك واحدةً ونسي [عينها] ، وسترِ شيءٍ من الركبة لستر الفخذ.

[فروعٌ فقهية]

فروع :

الأول : لو اشتَبَهَت المنكوحةُ بالأجنبية حَرُمَتَا ، على معنى أنه : يجب عليه الكَفُّ عنهما.

الثاني : لو قال : إحداكما طالق ، حَرُمَتَا تغليباً للحرمة ، والله تعالى يعلم أنه سيعيِّن إحداهما ، لكن لما لم يعيِّن لم تتعيَّن.

والثالث : الزائد على ما ينطلق عليه الاسمُ من المسح غيرُ واجب ، وإلا لم يجز تركُه.

[وجوبُ الشيء يستلزم حرمة نقيضه]

[المسألة] الخامسة :

وجوبُ الشيء يَستلزم حرمةَ نقيضه ؛ لأنها جزؤه والدال عليه يدل عليها بالتضمُّن. قالت المعتزلة وأكثرُ أصحابنا : الموجِب قد يَغفُلُ عن نقيضه .قلنا : لا ، فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال ، وإن سُلِّم فمنقوض بوجوب المقدمة.

[المسألة] السادسة :

إذا نُسخ الوجوب بقي الجواز خلافاً للغزالي(1) ؛ لأن الدال على الوجوب يَتَضَمَّنُ الجواز ، والناسخُ لا ينافيه ، فإنه يرتفع الوجوبُ بارتفاع المنع من الترك.

قيل : الجنس يَتَقَوَّمُ بالفصل فيرتفع بارتفاعه ، قلنا : لا ، وإن سُلِّم فيَتقوَّم بفصل عدم الحرج.

---

(1) وبه قال الحنفية ومتقدمو أصحاب الشافعية. «البدر الطالع» (١/ ١٣٥).

[المسألة] السابعة:

الواجب لا يجوز تركُه، قال الكَعْبي[1]: فعل المباح تركُ الحرام وهو واجب، قلنا: لا، بل به يحصُلُ.

وقالت الفقهاء: يجب الصومُ على الحائض والمريض والمسافر، لأنهم شهدوا الشهر، وهو مُوجِب، وأيضاً عليهم القضاءُ بقَدْرِهِ.

قلنا: العذر مانعٌ، والقضاء يتوقَّف على السبب لا الوجوب، وإلا لَمَا وَجَبَ قضاء الظهر على من نام جميعَ الوقت.



(1) هو: عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الكعبي البلخي، المعتزلي، له آراء في الأصول خالف فيها جميعَ الفقهاء والأصوليين (ت: ٣١٩هـ).«الفتح المبين» (١/ ١٨١).

الباب الثاني
فيما لا بد للحكم منه

وهو الحاكم، والمحكوم عليه، وبه، وفيه ثلاثة فصول:

[لا حكم إلَّا للشرع]

الفصل الأول: في الحاكم

وهو الشرع، دون العقل لما بيّنا من فساد الحسْن والقُبح العقليين في كتاب **«المصباح»**.

[فرعان على الحسن والقبح]

فرعان على التنزُّل:

الأول: شكرُ المنعِم ليس بواجب عقلاً؛ إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ولأنه لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ، إما لفائدة المشكور وهو منزَّه، أو للشاكر في الدنيا، وإنه مشقة بلا حظٍّ، أو في الآخرة ولا استقلالَ للعقل بها.

قيل: يدفع ظَنَّ الضَّرَرِ الآجل. قلنا: قد يتضمَّنُه؛ لأنه تصرُّف في مِلْكِ الغير بغير إذنه، وكالاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه، ولأنه ربما لا يقع لائقاً.

قيل: ينتقض بالوجوب الشرعي. قلنا: إيجاب الشرع لا يستدعي فائدةً.

[الأصل الإباحة]

الفرع الثاني: الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحةٌ عند البصرية وبعض الفقهاء، محرمةٌ عند البغدادية وبعضِ الإمامية وابنِ أبي هُريرة[1]، وتوقف الشيخ[2] والصَّيْرفي[3]

---

(1) هو: الحسن بن الحسين، أبو علي، الشافعي، أحدُ عظماء أصحاب الشافعي، ذو هيبةٍ ووقار، له مكانة عظيمةٌ عند الحكام والرعية (ت: ٣٤٥هـ). «الفتح المبين» (١/ ٢٠٤).

(2) الشيخ هو: علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، من نسل أبي موسى الصحابي الشهير، برع في علم الكلام والجدل على طريقة المعتزلة، ثم تحول إلى أهل السنة، قويّ الحجة، ناصر للسنة (ت: ٣٢٤).

(3) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر، البغدادي، الشافعي، إمام في الفقه والأصول، أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي (ت: ٣٣٠هـ). «التهذيب» للنووي (٢/ ٤٨٢).

وفسَّرَهُ الإمام[1] بعدم الحُكْم. والأولى أن يُفَسَّر بعدم العلم؛ لأن الحكم قديم عنده، ولا يَتوقَّف تعلُّقه على البعثة، لتجويزه التكليفَ بالمحال. احتج الأولون: بأنها انتفاعٌ خالٍ عن أمارة المفسدة ومضرة المالك، فتباح كالاستظلال بجدار الغير والاقتباسِ من ناره، وأيضاً المآكلُ اللذيذة خُلقت لغرضنا لامتناع العَبَث واستغنائه تعالى، وليس للإضرار اتفاقاً، فهو للنفع وهو: إما التلذذ أو الاغتذاء أو الاجتنابُ مع الميل، أو الاستدلالُ ولا يحصُل إلا بالتناول.

وأجيب عن الأول: بمنع الأصل، وعِلِّيَّةِ الأوصاف، والدورانُ ضعيفٌ.

وعن الثاني: أن أفعاله لا تعلَّل بالغرض، وإن سُلم فالحصرُ ممنوعٌ.

[أدلة القائلين بحرمتها]

وقال الآخرون: تصرفٌ بغير إذن المالك فيحرُمُ كما في الشاهد، ورُدَّ بأن الشاهد يَتَضَرَّرُ به دون الغائب.

تنبيه:

عدم الحرمة لا يُوجب الإباحةَ؛ لأن عدم المنعِ أعمُّ من الإذن.

الفصل الثاني

في المحكوم عليه، وفيه مسائل:

الأولى:

يجوز الحكم على المعدوم كما أنا مأمورون بحكم الرسول ﷺ. قيل: الرسول قد أَخْبر بأن من سيُولد فإن الله تعالى سيأمرُه، قلنا: أمرُ الله تعالى في الأزل معناه: أن فلاناً إذا وجد فهو مأمور بكذا، قيل: الأمر في الأزل ولا سامعَ ولا مأمورَ عبثٌ، بخلاف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام. قلنا: مبني على القُبْح العقليِّ، ومع هذا فلاسَفَهَ في أن يكون في النفس طلبُ التعلُّم من ابنٍ سيُولَدُ.

[تكليف الغافل]

[المسألة] الثانية:

لا يجوز تكليف الغافل، من أحال تكليف المحال، فإن الإتيان بالفعل امتثالاً يَعتمِدُ

(1) الإمام هو: عبد الله بن عبد الله الجويني الشافعي، الفقيه الأصولي، الأديب، أعلم زمانه فقهاً وأصولاً، وأكثرهم تحقيقاً وأقواهم حُجةً، كان يحضر دروسَه الأئمةُ (ت: ٤٧٨هـ). «الفتح المبين» (١/ ٢٧٣).

الفعلَ، ولا يكفي مجرَّد الفعل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١) ونوقض بوجوب المعرفة، ورُدَّ بأنه مستثنًى.

الثالثة:

الإكراه الملجئ يمنع التكليفَ لزوال القدرة.

[وقت توجه الخطاب إلى المكلف]

الرابعة:

التكليف يتوجه عند المباشرة، وقالت المعتزلة: بل قبلها.

[أدلة القائلين بتوجه الخطاب عند المباشرة]

لنا: أن القدرة حينئذ.

قيل: التكليفُ في الحال بالإيقاع في ثاني الحال.

قلنا: الإيقاع إن كان نفسَ الفعل فمحالٌ في الحال، وإن كان غيرَه فيعود الكلام إليه ويتسلسلُ، قالوا عند المباشرة واجبُ الصدور، قلنا: حالَ القدرة والداعيةِ كذلك.

الفصل الثالث

في المحكوم به، وفيه مسائل:

الأولى:

التكليف بالمحال جائز، لأن حكمَه لا يستدعي غرضاً، قيل: لا يُتصوَّر وجودُه فلا يُطلب.

[أدلة القائلين بعدم الوقوع]

قلنا: إن لم يُتصوَّر امتَنَعَ الحكم باستحالته، غيرُ واقع[2] بالممتنع لذاته كإعدام القديم وقلبِ الحقائق، للاستقراء، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

(١) حديث: «الأعمال بالنيات» متفق عليه [1].

(1) أخرجه أحمد: ١٦٨، والبخاري: ١ و٥٤ و٢٥٢٩، ومسلم: ٤٩٢٧، وأبو داود: ٢٢٠١، والترمذي: ١٦٤٧، وابن ماجه: ٤٢٢٧، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

(2) هذا حكم ثانٍ للتكليف بالمحال، فهو معطوف بعاطف مقدر على قوله «جائز».

[أدلة القائلين بالوقوع]

وقيل: أَمَرَ أبا لهب بالإيمان بما أنزل، ومنه أنه لا يؤمن، فهو جمعٌ بين النقيضين.

[تكليف الكفار]

قلنا: لا نُسلِّم أنه أُمِر به بعد ما أنزل أنه لا يؤمن.

[المسألة] الثانية:

الكافرُ مكلَّف بالفروع، خلافاً للمعتزلة، وفرَّق قومٌ بين الأمر والنهي .

[أدلة القائلين بتكليف الكفار]

لنا: أن الآياتِ الآمرةَ بالعبادة تتناولهم، والكفرُ غيرُ مانع لإمكان إزالته، وأيضاً الآياتُ الموعِدَةُ على ترك الفروع كثيرةٌ، مثل: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[فصلت: ٧] وأيضاً فإنهم كُلِّفوا بالنواهي، لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلَّفين بالأمر قياساً.

قيل: الانتهاءُ أبداً ممكن دون الامتثال.

وأجيب: بأن مجرد الفعل والترك لا يكفي، فاستويا. وفيه نظر. قيل: لا يَصِحُّ مع الكفر ولا قضاءَ بعده.

قلنا: الفائدةُ تضعيفُ العذاب.

[المسألة] الثالثة:

امتثال الأمر يوجبُ الإجزاء، لأنه إن بقي متعلِّقاً به فيكون أمراً بتحصيل الحاصل، أو بغيره فلم يمتثل بالكلية، قال أبو هاشم[1]: لا يوجبه كما لا يوجب النهيُ الفسادَ، والجواب: طلبُ الجامع، ثم الفَرْقُ.



(1) أبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد، الجُبَّائي، البصري، المعتزلي، رأس معتزلة البصرة (ت: ٣٢١هـ) ببغداد. «الفتح المبين» (١/ ١٨٣).

الكتاب الأول في الكتاب

والاستدلالُ به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة أقسامها،
وهو ينقسم إلى أمر ونهي، وعام وخاص، ومجمَل
ومبيَّن، وناسخٍ ومنسوخ،
وبيانُ ذلك في أبواب

الباب الأول
في اللغات وفيه فصول

الفصل الأول في الوضع:

[سرُّ الوضع]

لما مَسَّتِ الحاجة إلى التعاون والتعارف، وكان اللفظُ أفيدَ من الإشارة والمثال، لعمومه وأَيْسَرَ؛ لأن الحروف كيفياتٌ تَعْرِضُ للنفس الضروريِّ، وضع بإزاء المعاني الذهنية لدورانه معها، ليفيد النِّسبَ والمركَّباتِ، دون المعاني المفردة، وإلا فيدور.

[الواضع]

ولم يثبت تعيينُ الواضع، والشيخُ زعم أنه تعالى وَضَعَهُ ووقف عبادَهُ عليه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٤]، ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾[الروم: ٢٢].

ولأنها لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاحٍ آخرَ، ويتسلسل، ولجاز التغييرُ فيرتفع الأمانُ عن الشرع، وأجيب: بأن الأسماءَ سماتُ الأشياء وخصائصُها، أو ما سبق وضعُها والذمُّ للاعتقاد، والتوقيفُ يعارضه الإقدارُ والتعليمُ بالترديد والقرائنِ كما للأطفال، والتغييرُ لو وقع لاشتهر. وقال أبو هاشم: الكل مصطلَحٌ، وإلا فالتوقيف إما بالوحْيِ فَتَتَقَدَّم البعثةُ وهي متأخرة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[إبراهيم: ٤] أو بخلقِ علمٍ ضروري في عاقل فيعرفه تعالى ضرورةً فلا يكون مكلَّفاً، أو في غيره وهو بعيدٌ. وأجيبَ بأنه ألهمَ العاقل بأن واضعاً مّا وضعها، وإن سُلِّم لم يكن مكلَّفاً بالمعرفة فقط، وقال الأستاذ[1]: ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفي، والباقي مصطلح.

[طريق معرفة اللغات]

وطريق معرفتها: النقل المتواترُ، أو الآحادُ، واستنباط العقل من النقل، كما إذا نُقل

---

(1) الأستاذ هو: إبراهيم بن محمد الأسْفَرايِيْني، أبو إسحاق الخراساني، الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، جامع لشروط الاجتهاد، مبالغ في الورع (ت: ٤١٨هـ). «الفتح المبين» (١/ ٢٤٠).

أن الجمع المعرَّف بالألف باللام يدخله الاستثناء، وأنه إخراج بعضٍ ما يتناوله اللفظُ فيَحْكُم بعمومه، وأما العقل الصِّرْفُ فلا يجدي.

الفصل الثاني

[أقسام اللفظ]

في تقسيم الألفاظ دلالةُ اللفظِ على تمامِ مُسمَّاه مطابقةٌ، وعلى جزئِهِ تَضَمُّنٌ، وعلى لازِمِهِ الذهنيِّ التزامٌ. واللفظُ إن دلَّ جزؤه على جزء معناه فمركَّبٌ وإلا فمفردٌ، والمفردُ إما أن لا يستقل بمعناه وهو الحرف أو يَستقلَّ وهو فعلٌ إن دلَّ بهيئَتِهِ على أحد الأزمنة الثلاثة، وإلا فاسمٌ. كُليٌّ إن اشترك معناه، متواطئٌ إنْ استوى، ومشكِّكٌ إن تفاوت، وجنسٌ إن دلَّ على ذاتٍ غيرِ معينة كالفرس، ومشتقٌّ إن دلّ على ذي صفة معينة كالفارس. وجُزْئيٌّ إنْ لَمْ يشتركْ، وعَلَمٌ إن استقل، ومضمَرٌ إن لم يستقل.

تقسيم آخر: اللفظ والمعنى إما أن يتحدا وهو المنفرد أو يتكثَّرا، وهي المتباينة: تفاصلت معانيها، كالسواد والبياض، أو تواصلت كالسيف والصارم، والناطق والفصيح، أو تكثر اللفظ واتَّحد المعنى، وهي المترادفة أو بالعكس، فإن وُضع لِلكُلّ كالعين فمشترك، وإلا فإن نُقل لعلاقة، واشتهر في الثاني سُمي بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه، وإلى الثاني منقولاً إليه، وإلا فحقيقة ومجاز.

والثلاثة الأُولُ المتحدَةُ المعنى: نصوصٌ، وأما الباقية: فالمتساوي الدلالةِ مجمَلٌ، والراجح ظاهر، والمرجوحُ مؤوَّلٌ، والمشتركُ بين النصِّ والظاهرِ: المحكَمُ، وبين المجمل والمؤوَّل: المتشابهُ.

تقسيم آخر: مدلول اللفظ إما معنًى، أو لفظٌ مفردٌ، أو مركَّب مستعمل، أو مهمَل نحو: الفرس والكلمة، وأسماء الحروف والخبر والهَذَيان.

والمركَّب صِيغَ للإفهام، فإن أفاد بالذات طلباً فالطلب للماهية استفهامٌ، وللتحصيل مع الاستعلاء أمرٌ، ومع التساوي التماسٌ، ومع التسفُّل سؤالٌ، وإلا فمحتمِلُ التصديق والتكذيب خبرٌ، وغيرُه تنبيهٌ، ويندرج فيه التمني والترجي والقَسَمُ والنداء.

الفصل الثالث

في الاشتقاق له في حروفه الأصلية ومناسبته في المعنى

وهو ردُّ لفظ إلى لفظ آخر، لموافقته لهُ في حروفهِ الأصليةِ، ومناسبته في المعنى، ولا بدَّ من تغييرٍ بزيادة أو نقصان حرفٍ، أو حركة، أو كليهما، أو بزيادة أحدهما ونقصانه، أو نقصان الآخر أو بزيادته، أو نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه، أو بزيادتهما ونقصانهما، نحو: كاذبٍ، ونَصَرَ، وضارَبَ، وخف، وضَرْبٍ، على مذهب الكوفيين، وعلى، ومسلمات، وحَذِرٍ وعادٌ، ونَبَتَ، واضرِبْ، وخاف، وعِدْ، وكال، وارْمِ.

[**أحكام الاشتقاق**]

وأحكامُهُ في مسائِلَ:

الأولى: شرط المشتق صدقُ أصله، خلافاً لأبي علي، وابنه، فإنهما قالا بعالمية الله تعالى دون علمه، وعلّلاها فينا به .لنا: أن الأصل جزؤه فلا يوجد دونه.

الثانية: شرط كونه حقيقةً دوامُ أصله، خلافاً لابن سينا وأبي هاشم، لأنه يَصْدُق نفيه عند زواله فلا يصدق إيجابه. قيل: مطلقتان فلا تتناقضان .قلنا: مؤقَّتتان بالحال، لأن أهل العُرْفِ يرفع أحدَهما بالآخر.

وعُورضَ بوجوه:

الأول: أن الضارب من له الضربُ، وهو أعمُّ من الماضي .ورُدَّ بأنه أعمُّ من المستقبل أيضاً، وهو مجاز اتفاقاً.

الثاني: أن النحاة منعوا عَمَلَ النعت للماضي.

ونوقض: بأنهم أعملوا المستقبل أيضاً.

الثالث: أنه لو شُرط لم يكن المتكلِّم ونحوُه حقيقةً، وأجيب بأنه لما تَعَذَّرَ اجتماع أجزائه اكتفي بآخر جزء.

الرابع: أن المؤمن يطلَق حالة الخلو عن مفهومه، وأجيب بأنه مجاز وإلا لأُطلق الكافرُ على أكابر الصحابة حقيقةً.

الثالثة: اسم الفاعل لا يُشتق لشيء والفعلُ قائمٌ لغيره للاستقراء. قالت المعتزلة: الله تعالى متكلِّم بكلام يخلُقه في جسم، كما أنه الخالق، والخلقُ هو المخلوقُ.

قلنا: الخلق هو التأثيرُ. قالوا: إن قَدُمَ قَدُمَ العالم، وإلا لافتقر إلى خلق آخر ويتسلسل.

قلنا: هو نسبةٌ فلم يَحْتَجْ إلى تأثيرٍ آخرَ.

الفصل الرابع في الترادف

وهو: توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنًى واحدٍ باعتبارٍ واحد كالإنسان والبشر، والتأكيدُ يقوِّي الأول، والتابعُ لا يفيد [وحده].

وأحكامه في مسائل:

الأولى: في سببه: المترادفان إما من واضعين والتبسا، أو واحدٍ لتكثير الوسائل والتوسُّع في مجال البديع.

الثانية: أنه خلاف الأصل، لأنه تعريف المعرَّف ومُحْوِجٌ إلى حفظ الكل.

الثالثة: اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته، إذ التركيب يتعلَّق بالمعنى دون اللفظ.

الرابعة: التوكيد تقويةُ مدلولِ ما ذُكِر بلفظ ثانٍ، فإما أن يؤكَّد بنفسه مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**والله لأغزُونَّ قُرَيْشَاً**» ثلاثاً[1] أو بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا، وكلٌ وأجمعين وأخواته، أو للجملة كإنّ، وجوازُه ضروريٌّ، ووقوعه في اللغات معلومٌ.

الفصل الخامس في الاشتراك، وفيه مسائل:

الأولى: في إثباته، أوجبه قوم لوجهين:

الأول: أن المعاني غيرُ متناهية، والألفاظَ متناهيةٌ، فإذا وزِّع لزم الاشتراكُ، ورُدَّ ـ بعد تسليم المقدمتين ـ بأن المقصود بالوضع متناهٍ.

والثاني: أن الوجود يطلق على الواجب والممكن، ووجودُ الشيء عينُه. ورُدَّ بأن الوجود زائدٌ مشترَكٌ، وإن سُلِّم فوقوعه لا يقتضي وجوبَهُ، وأحاله آخرون، لأنه لا يُفهِمُ

---

(١) حديث: «والله لأغزون قريشاً» ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس، رواه أبو داود من رواية عكرمة مولى ابن عباس[1].

---

(1) أخرجه ابن حبان: ٤٣٤٣، وأبو داود: ٣٢٨٦، وأبو يعلى: ٢٦٧٤، والطبراني: ١١٧٤٢، والبيهقي (١٠/ ٤٧) وإسناده ضعيف

الغَرَضَ، فيكون مَفْسَدَةً ونوقض بأسماء الأجناس. والمختار إمكانه، لجواز أن يقع من واحد من واضعين، أو واحدٍ لغرض الإبهام حيثُ جُعل التصريح سبباً للمفسدة. ووقوعُهُ للتردُّد في المراد من القَرْءِ ونحوه، ووقع في القرآن العظيم مثلُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[التكوير: ١٧].

[الاشتراك خلاف الأصل]

الثانية: إنه خلاف الأصل، وإلا لم يفهم ما لم يَسْتَفْسِرْ ولامتنع الاستدلالُ بالنصوص، ولأنه أقلُّ بالاستقراء، ويتضمن مفسدةَ السامع، لأنه ربما لم يَفْهَمْ وهابَ استفسارَه أو استنكف. أو فهم غيرَ مراده وحكي لغيره فيؤدِّي إلى جهل عظيم، واللافظ لأنه قد يحوجه إلى العَبَث، أو يؤدي إلى الإضرار أيضاً، أو يعتمد فهمُه فيَضِيعُ غرضُه، فيكون مرجوحاً.

الثالثة: مفهوما المشترك إما أن يتباينا؛ كالقرء، للطُّهر والحيض، أو يتواصلا فيكون أحدهما جزءاً للآخر كالممكن[1] للعام والخاص، أو لازماً له كالشمس للكوكب وضوئه.

الرابعة: جوَّز الشافعيُّ رضي الله عنه والقاضيان[2] وأبو علي[3] إعمالَ المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة، ومنعه أبو هاشم والكرخي والبصري[4] والإمام، ولنا الوقوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[الأحزاب: ٥٦]

---

(1) قال الأستاذ العلامة محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى في تعليقه على هذه الكلمة: يريد كلفظ الممكن الموضوع للممكن بالإمكان العام، وللممكن بالإمكان الخاص، والإمكان الخاص: هو سلب الضرورة عن طرفي الحكم الموافق والمخالف جميعاً، فلو قلت: كل إنسان كاتبٌ بالإمكان الخاص، فمعناه أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري، وأن نفي الكتابة عنه ليس بضروري، وأما الإمكانُ العام فهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف وحده، ولا شك أن سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء من سلب الضرورة عنهما، فيكون الممكن العامُّ جزءاً من الممكن الخاص. «منهاج الوصول» ص ٢٦.

(2) القاضيان: أبو بكر الباقلاني (تقدمت ترجمته)، والقاضي عبد الجبار بن أحمد الإستراباذي، المعتزلي في الأصول، الشافعي في الفروع، تولى قضاء الري (ت: ٤١٥هـ) «طبقات الشافعية» للأسنوي (١/ ١٧٤).

(3) أبو علي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي البصري المعتزلي، الفيلسوف المتكلم (ت: ٣٠٣هـ) «شذرات الذهب» (٢/ ٢٤١).

(4) البصري هو: الحسين بن علي، أبو عبد الله الحنفي المعتزلي، شيخ المتكلمين والمعتزلة، أخذ الاعتزال عن أبي هاشم، ولازم الكرخيَّ طويلاً، له تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام (ت: ٣٦٩هـ) «شذرات الذهب» (٣/ ٦٨).

والصلاةُ من الله مغفرةٌ، ومن غيره استغفارٌ. قيل: الضمير متعدِّدٌ فيتعدد الفعل .قلنا : يتعدد معنى لا لفظاً، وهو المدَّعَى.

وفي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[الحج: ١٨] الآية، قيل: حرف العطف بمثابة العامل. فقلنا: إن سُلِّم فبمثابته في العمل بعينه. قيل: يُحتمل وضعُهُ للمجموع أيضاً، فالأعمال في البعض، قلنا: فيكون المجموع مستنداً إلى كل واحد وهو باطل.

احتجَّ المانع بأنه إن لم يَضَع الواضعُ للمجموع لم يجز استعمالُهُ فيه .قلنا: لم لا يكفي الوضع لكل واحد للاستعمال في الجميع؟

ومن المانعين من جَوَّز في الجمع والسلب، والفرقُ ضعيفٌ. ونقل عن الشافعي والقاضي: الوجوبُ حيثُ لا قرينة احتياطاً.

الخامسة: المشترك إنْ تجرَّد عن القرينة فمُجْمَلٌ، وإن قرن به ما يوجب اعتبارَ واحدٍ تَعَيَّن، أو أكثر، فكذا عند من يُجوِّز الإعمال في المعنيين، وعند المانع مجملٌ، أو إلغاء البعض فينحصرُ المراد في الباقي، أو الكل فيحمَلُ على المجاز، فإن تعارضت، حُمِل على الراجح هو أو أصلُه، وإن تساويا أو ترجَّح أحدهما وأصلُ الآخَرِ فمُجْمَلٌ.

الفصل السادس

في الحقيقة والمجاز

[الحقيقة]

الحقيقة فعيلةٌ من الحق، بمعنى الثابت أو المثبَتِ، نُقِلَ إلى العَقْدِ المطابق، ثم إلى القول المطابق، ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له في اصطلاح التخاطب، والتاءُ لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية.

[المجاز]

والمجاز: مَفْعَل من الجواز بمعنى العبور، وهو المصدر، أو المكانُ، نقل إلى الفاعل، ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح، وفيه مسائل:

[وجودُ الحقيقة]

الأولى: الحقيقة اللغوية موجودة، وكذا العرفيةُ العامة كالدابة ونحوِها، والخاصةُ كالقلب والنقض والجمع والفرق. واختُلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج، فمنع

القاضي [الباقلاني]، وأثبت المعتزلة مطلقاً. والحقُّ أنها مجازاتٌ لغويةٌ اشتهرت لا موضوعات مبتدأة، وإلا لم تكن عربيةً، فلا يكون القرآن عربيًا، وهو باطل، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[طه: ١١٣] ونحوه.

قيل: المراد بعضُهُ، فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآنَ يَحْنَثُ بقراءة بعضه. قلنا: معارَض بما يقال: إنه بعضُهُ. قيل: تلك كلماتٌ قلائلُ، فلا تُخرجه عن كونه عربيًا، كقصيدةٍ فارسية فيها ألفاظ عربية. قلنا: تخرجه، وإلا لَمَا صَحَّ الاستثناء. قيل: كفى في عَرَبِيَّتِها استعمالُها في لغتهم. قلنا: تخصيصُ الألفاظ باللغات بحسب الدلالة. قيل: منقوض بالمشكاة والقسطاس، والإستبرق والسِّجِّيل. قلنا: وضعُ العرب فيها وَافَقَ لغةً أخرى.

وعورض: بأن الشارع اخترع معانيَ فلا بدَّ لها من ألفاظ. قلنا: كفى التَّجوُّز. وبأن الإيمان في اللغة هو: التصديقُ، وفي الشرع: فعل الواجبات، لأنه الإسلام، وإلا لم تُقبل من مبتغيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥]. ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات: ٣٥] والإسلامُ هو الدين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩] والدينُ فعل الواجبات، لقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥] قلنا: الإيمان في الشرع تصديق خاصٌّ وهو غير الإسلامِ والدينِ، فإنهما: الانقياد والعمل الظاهر، ولهذا قال تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤] وإنما جاز الاستثناءُ لصدقِ المؤمن على المسلم بسبب أن التصديقَ شرطُ صحة الإسلام.

فروع:

الأول: النقل خلافُ الأصل، إذ الأصل بقاءُ الأول، ولأنه يتوقف على الأول ونسخِه ووضعِ ثانٍ، فيكون مرجوحاً.

الثاني: الأسماء الشرعية موجودةٌ: المتواطئةُ كالحج، والمشتركة كالصلاة الصادقةِ على ذات الأركان، وصلاةِ المصلوب والجنازة، والمعتزلة سَمَّوا أسماء الذوات دينيةً كالمؤمن والفاسق، والحروفُ لم توجد، والفعلُ يوجد بالتبع.

الثالث: صيغُ العقود كبعتُ إنشاءٌ، إذ لو كانت أخباراً وكانت ماضياً أو حالاً لم تقبل التعليقَ، وإلا لم تقع. وأيضاً: إن كذبَتْ لم تُعتبَرْ، وإن صدقت فصِدْقُها، إما بها

فيدور، أو بغيرها وهو باطل إجماعاً، وأيضاً لو قال للرجعية: طلَّقتُكِ، لم يقع كما لو نوى الإخبار.

الثانية: المجاز إما في المفرد مثلُ: الأسد للشجاع، أو في المركب مثل:

أشَابَ الصَّغِيْرَ وأفنى الكبيرَ كَرُّ الغداةِ وَمرُّ العَشِيِّ.

أو فيهما نحو: أحياني اكتحالي بطلعتك. ومنعه ابن داود[1] في القرآن والحديث.

لنا: قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف: ٧٧].

قال: فيه إلباس .قلنا: لا إلباس مع القرينة. قال: لا يقال لله تعالى: إنه متجوِّز. قلنا: لعدم الإذن، أو لإيهامه الاتساعَ فيما لا ينبغي.

[شرط المجاز]

الثالثة: شرطُ المجاز العلاقةُ المعتَبَرُ نوعُها. نحو السببية القابلية مثل: سال الوادي، والصوريةِ كتسمية اليد قدرةً، والفاعليةِ مثل: نزل السحابُ، والغائيةِ كتسمية العنب خمراً.

والمسببيَّة كتسمية المرض المهلِكِ بالموت. والأَوْلَى أولى لدلالتها على التعيين، وأَوْلَاها الغائيةُ لأنها علة في الذهن، ومعلولة في الخارج، والمشابَهةِ كالأسد للشجاع، والمنقوشِ ويسمى الاستعارةَ، والمضادة، وهي تسمية الشيء باسم ضده، مثل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[الشورى: ٤٠] والكليةِ كالقرآن لبعضه، والجزئيةِ كالأسود للزنجي، والأولُ أقوى للاستلزام، والاستعداد كالمسكر على الخمر في الدَّنِّ، وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالعبد، والمجاورة كالراوية للقِرْبة، والزيادة والنقصان مثل: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] والتعلُّق كالخلق للمخلوق.

[ما لا يكون فيه المجاز]

الرابعة: المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم الإفادة، والفعلِ والمُشتق، لأنهما يتبعان الأصول، والعلمِ لأنه لم يُنقَل لعلاقة.

---

(1) هو: محمد بن داود الظاهري، أبو بكر، أديب، مناظر، عاش ببغداد، وتوفي بها مقتولاً، وهو ابن الإمام داود الظاهري، له: «الوصول إلى معرفة الأصول» (ت: ٢٩٧هـ). «النجوم الزاهرة» (١٧٢/٣)، و«تاريخ بغداد» (٢٥٦/٥).

[المجاز خلاف الأصل]

الخامسة: المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبةِ والنقل، ولإخلاله بالفهم، فإن غَلَبَ كالطلاق تساويا، والأولى: الحقيقة عند أبي حنيفة، والمجاز عند أبي يوسف رضي الله عنهما.

[دواعي المجاز]

السادسة: يُعْدَلُ إلى المجاز لِثِقَلِ لفظ الحقيقة كالخَنْفَقِيق[1]، أو لحقارة معناه كقضاء الحاجة، أو لبلاغة لفظ المجاز، أو لعظمةٍ في معناه كالمجلس، أو زيادةِ بيانٍ كالأسد.

السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً، كما في الوضع الأول والأعلام، وقد يكون حقيقةً، ومجازاً باصطلاحَيْنِ كالدابة.

[علامة الحقيقة والمجاز]

الثامنة: علامة الحقيقة سبقُ الفهم والعراءُ عن القرينة. وعلامةُ المجاز الإطلاقُ على المستحيل مثلُ: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] والإعمالُ في المنسِيّ كالدابة للحمار.

الفصل السابع

في تعارض ما يخل الفهم

وهو الاشتراكُ والنقلِ والمجازُ والإضمارُ والتخصيصُ، وذلكَ على عشرة أوجه:

الأول:

النقلُ أَوْلَى من الاشتراك؛ لإفراده في الحالتين كالزكاة.

الثاني:

المجاز خيرٌ منه؛ لكثرته وإعمالِ اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح.

الثالث:

الإضمار خير؛ لأن احتياجه إلى القرينة في صورة، واحتياجَ الاشتراك إليها في صورتين، مثل ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢].

الرابع:

التخصيص خيرٌ؛ لأنه خيرٌ من المجاز كما سيأتي، مثل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢] فإنه مشترك، أو مختصٌّ بالعقد، وخُصَّ عنه الفاسدُ.

(1) الخَنْفَقِيْقُ: السريعة جداً من النُّوْق.

الخامس:

المجاز خيرٌ من النقل؛ لعدم استلزامه نَسْخَ الأول كالصلاة.

السادس:

الإضمار خير؛ لأنه مثلُ المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] فإن الأخذ مُضْمَرٌ، والربا نُقِلَ إلى العقد.

السابع:

التخصيصُ أَوْلى لما تقدَّم مثلُ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] فإنه المبادلة مطلقاً، وخُصَّ عنه الفاسد، أو نُقِل إلى المستجمِع لشرائط الصحة.

الثامن:

الإضمارُ مثل المجاز، لاستوائهما في القرينة، مثلُ: هذا ابني.

التاسع:

التخصيص خير من المجاز، لأن الباقي متعين، والمجازُ ربما لا يتعين، مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١] فإن المراد التلفُّظ، وخص النسيان، أو الذَّبْحُ.

العاشر:

التخصيص خيرٌ من الإضمار لما مَرَّ، مثل ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩].

تنبيه:

الاشتراكُ خيرٌ من النسخ؛ لأنه لا يَبطُلُ، والاشتراكُ بين علمين خيرٌ منه بين عَلَمٍ ومعنى، وهو خير منه بين معنيين.

الفصل الثامن

في تفسير حروف يُحتاج إليها

وفيه مسائل:

الأولى: الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة، ولأنها تُستعمل حيث يمتنع الترتيبُ، مثل: تقاتل زيد وعَمْرو، وجاء زيد وعَمْرو قبله، ولأنها كالجمع والتثنية، وهما لا يوجبان الترتيب، قيل: أنكر عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ عَصَاهُمَا» ـ ملقناً ـ

«وَمَن عَصَى الله تعالى ورسولهُ»(١).

قلنا: ذلك لأن الإفراد بالذِّكر أشدُّ تعظيماً، قيل: لو قال لغير الممسوسة: أنت طالق وطالق، طَلُقَتْ واحدةً، بخلاف ما لو قال: أنت طالق طلقتين .قلنا: الإنشاءاتِ مترتِّبةٌ بترتيب اللفظ، وقوله طلقتين: تفسيرٌ لطالق.

الثانية:

الفاء للتعقيب إجماعاً، ولهذا رُبط به الجزاء إذا لم يكن فعلاً، وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾[طه: ٦١] مجاز.

الثالثة:

«في» للظرفية، ولو تقديراً، مثل: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه: ٧١] ولم يثبُتْ مجيئُها للسببية.

الرابعة:

«من» لابتداء الغاية، وللتبعيض والتبيين، وهي حقيقة في التبيين دفعاً للاشتراك.

الخامسة:

الباء تُعَدِّي اللازم وتجزِّىء المتعدي، لِما يُعْلَم من الفرق بين مسحتُ المنديلَ ومسحتُ بالمنديل. ونُقِل إنكاره عن ابن جني (2)، ورُدَّ بأنه شهادةُ نفيٍ.

---

(١) حديث: «ومن عصا فقد غوى» مسلم من حديث عدي بن حاتم (1).

---

(1) أخرجه مسلم: ٢٠١٠، وأحمد: ١٨٢٤٧، والطيالسي: ١٠٢٦، وأبو داود: ١٠٩٩ و٤٩٨١، وابن حبان: ٢٧٩٨، وانظر «مسند أحمد» لتمام التخريج.

والحديث: عن عَدِيِّ بن حاتِم أن رجلاً خَطَب عند النبي ﷺ، فقال: «من يُطِع الله ورسولَهُ فقد رَشَدَ، ومن يَعْصِهما فقد غَوَى، فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الخطيبُ أنت، قل: ومَن يَعْصِ الله ورسولَهُ».

بئس الخطيبُ...، قالوا: أنكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهُّم التسوية، ورُدَّ بأنه ورد مثلُه في كلامه ﷺ [أبو داود: ١٠٩٧]، فالوجهُ أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب، ويوهِم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم.

(2) ابن جني هو: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو، صاحب «الخصائص» في اللغة، قال المتنبي: ابن جني أعرف بشعري مني! (ت: ٣٩٢ هـ). «يتيمة الدهر» (١/ ٧٧).

السادسة :

«إنما» للحصر، لأن إنّ للإثبات، وما للنفي فيجب الجمع على ما أمكن، وقد قال الأعشى :

[ولستَ بالأكثر منهم حَصًى]   وَإِنَّما العِزَّةُ للكاثِرِ

[بحر السريع]

والفرزدق :

[أنا الذَّائدُ الحامي الذِّمارَ، وإنما]   يُدافعُ عن أحسابهم أنا أَوْ مثلي[1]

[بحر الطويل]

وعورض بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال : ٢] قلنا : المراد الكاملون.

الفصل التاسع

في كيفية الاستدلال بالألفاظ

وفيه مسائل :

الأولى : لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل ؛ لأنه هَذَيان. احتجت الحَشْوِية بأوائل السور، قلنا : أسماؤها، وبأن الوقف على قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران : ٧] واجب، وإلا لاختَصَّ المعطوفُ بالحال. قلنا : يجوز حيث لا لَبْسَ، مثل : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[الأنبياء : ٧٢]، وبقوله تعالى : ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[الصافات : ٦٠] قلنا : مَثَلٌ في الاستقباح.

[هل يغني خلاف الظاهر؟]

الثانية : لا يغني خلاف الظاهر من غير بيان ؛ لأن اللفظ بالنسبة إليه مهمَلٌ. قالت المرجئة : يفيدُ إحجاماً. قلنا : حينئذ يرتفع الوثوق عن قوله تعالى.

[المنطوق والمفهوم]

الثالثة : الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمَل على الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي، ثم المجازي، أو بمفهومه، وهو : إما أن يلزم عن مفرد يتوقَّف عليه

---

(1) ديوان الفرزدق (٢/ ١٥٣) الذائد : المانع الحامي، الذِّمار : ما يحميه الإنسان من خواصّ شؤونه .

عقلاً أو شرعاً، مثل: ارمِ وأعتقْ عبدَك عني، ويسمى اقتضاءً، أو مركَّبٍ موافق، وهو فحوى الخطاب، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، وجوازِ المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنباً، أو مخالفٍ كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور، ويسمى دليلَ الخطاب.

[تعليق الحكم بالاسم]

الرابعة: تعليق الحكم بالاسم لا يدُلُّ على نفيه عن غيره، وإلا لَمَا جاز القياس خلافاً لأبي بكر الدَّقاق[1] وبإحدى صفتي الذات مثل: «**في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ**»[١] يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدةٌ أخرى، خلافاً لأبي حنيفة، وابنِ سُرَيج والقاضي وإمام الحرمين والغزالي.

لنا: أنه المتبادِرُ من قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَطْلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ**»[٢] ومن نحو قولهم: «الميت اليهوديُّ لا يُبْصِرُ» وأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدةً، وتخصيصُ الحكم فائدةٌ، وغيرُها منتفٍ بالأصل فتعيَّن، وأن الترتيب يُشعِرُ بالعِلِّية كما ستعرفه، والأصل ينفي علة أخرى، فينتفي بانتفائها.

قيل: لو دل لَدَلَّ إما مطابقةً أو التزاماً.

---

(١) حديث: «في سائمة الغنم الزكاة» أخرجه أبو داود من حديث أنس في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة...» الحديث وهو عند البخاري بلفظ: «في صدقة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» الحديث[2].

(٢) حديث: «مَطْلُ الغني ظُلْمٌ» متفق عليه من حديث أبي هريرة[3].

---

(1) هو: محمد بن محمد البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي، الشهير بالدقاق، فاضل عالم بعلوم كثيرة، ولي قضاء كرخ (ت: ٣٩٢هـ) «طبقات الشافعية» للأسنوي (١/ ٢٥٣).

(2) أبو داود: ١٥٦٧، والبخاري نحوه: ١٤٥٤.

(3) أخرجه البخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢، وأبو داود: ٣٣٤٥، والنسائي (٧/ ٣١٧)، وابن ماجه: ٢٤٠٣، وأبو يعلى: ٦٢٩٨ و٦٣٤٤، وابن حبان: ٥٠٥٣، وانظر «مسند أحمد»: **٨٩٣٧ لتمام التخريج**.

والمَطْلُ: هو منع قضاء ما استحقَّ أداؤه، وأراد بالغني: القادر على **الأداء. وفي رواية لأحمد**: ٧٣٣٦: «المَطْلُ ظُلْمُ الغني، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيء، فلْيَتْبَعْ».

وأُتبع، أي: أُحِيلَ على مليء، أي: غني. فلْيَتْبَعْ من تَبعَ، أي: **فليقبل الحوالة**، والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الوجوب. انظر «فتح الباري» (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و«شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١).

قلنا: دل التزاماً، لما ثبت أن الترتيب يدُلُّ على العلية، وانتفاءُ العلة يستلزم انتفاءَ معلولها المساوي. قيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء: ٣١] ليس كذلك .قلنا: غير المدَّعى.

[التخصيص بالشرط]

الخامسة:

التخصيص بالشرط مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ﴾[الطلاق: ٦] فإنه ينتفي المشروط بانتفائه، قيل: تسمية إنْ حرفَ شرطٍ اصطلاحٌ، قلنا: الأصل عدم النقل. قيل: يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدلٌ .قلنا: حينئذ يكون الشرط أحَدَهما وهو غيرُ المدَّعى. قيل: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور: ٣٣] ليس كذلك .قلنا: لا نُسلِّم، بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه.

السادسة: التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص.

[استقلال النص بإفادة الحكم وعدمه]

السابعة: النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا، والمقارنُ له إما نصٌّ آخر، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[طه: ٩٣] مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[الجن: ٢٣] على أن تارك الأمر يستحق العقاب، ودلالةِ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣] على أن أقلَّ مدة الحمل ستةُ أشهر، أو إجماعٌ كالدال على أن الخالة بمثابة الخال في إرثها، إنْ دلَّ نصٌّ عليه.

الباب الثاني
في الأوامر والنواهي

وفيه فصول:

الفصل الأول
في لفظ الأمر

وفيه مسألتان:

الأولى: أنه حقيقةٌ في القول الطالب للفعل. واعتبرت المعتزلةُ العلوَّ، وأبو الحسين[1] الاستعلاءَ، ويفسدهما قوله تعالى حكايةً عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[الأعراف: ١١٠]؟ وليس حقيقةً في غيره دفعاً للاشتراك. وقال بعضُ الفقهاء: إنه مشترك بينه وبين الفعل أيضاً، لأنه يطلق عليه مثل: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ﴾[القمر: ٥٠]، ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[هود: ٩٧]، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

قلنا: المرادُ الثاني مَجازاً. قال البصريُّ: إذا قيل: أَمْرُ فلانٍ، تَرَدَّدْنَا بين القولِ والفعلِ والشيءِ والصفةِ والشأنِ وهو آيةُ الاشتراك. قلنا: لا بل يتبادر القول لما تقدَّمَ.

الثانية: الطلب بديهيُّ التصوُّرِ، وهو غير العباراتِ المختلفةِ، وغير الإرادة، خلافاً للمعتزلة. لنا: أن الإيمان من الكافر مطلوبٌ وليس بمُرادٍ لما عرفتَ. وأنَّ المُمَهِّدَ لعذرِهِ في ضربِ عبدِهِ يأمُرهُ ولا يريدُ. واعترف أبو علي وابنُهُ [أبو هاشم] بالتغايرِ، وشرطا الإرادةَ في الدِّلالَةِ ليتميَّزَ عنِ التهدِيدِ. قلنا: كونُهُ مجازاً كافٍ.

الفصل الثاني
في صيغته

وفيه مسائل:

الأولى: أَنَّ صيغةَ «افعل» ترد لستةَ عشرَ معنى:

---

(1) أبو الحسين هو: محمد بن علي البصري، إمام المعتزلة بزمانه، الأصولي، المتكلم، قوي المعارضة والمجادلة (ت: ٤٣٦ «الفتح المبين» (١/ ٢٤٩).

الأول: الإيجابُ مثل : ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣].

الثاني: الندبُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[النور: ٣٣] ومنه: «كُلْ مِمَّا يَلِيْكَ»[1].

الثالث: الإرْشَادُ ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

الرابع: الإباحَةُ ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون: ٥٠].

الخامس: التهديد ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠] ومنه: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟﴾[إبراهيم: ٣٠].

السادس: الامتنان ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[الأنعام: ١٤٢].

السابع: الإكرام ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[الحجر: ٤٦].

الثامن: التسخير [الذليل] ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً﴾[البقرة: ٦٥].

التاسع: التعجيز ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ﴾[يونس: ٣٨].

العاشر: الإهانة ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان: ٤٩].

الحادي عشر: التسوية ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾[الطور: ١٦].

الثاني عشر: الدعاء «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ». [وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾[الأعراف: ٨٩]].

الثالث عشر: التمني: أَلَا أَيُّها اللَّيْلُ الطَّوِيْلُ أَلَا انْجَلِي[2].

---

(١) حديث: «كُلْ مِمَّا يَلِيْكَ» متفق عليه من حديث عُمر بن أبي سَلَمَة [1].

---

(1) أخرجه البخاري: ٥٣٧٦، ومسلم: ٥٢٦٩، وأحمد: ١٦٣٣٠ و١٦٣٣١، و١٦٣٣٢ فانظره في المواضع المشار إليها لتمام التخريج.

والحديث: قال عُمر بن أبي سَلَمَة: قال لي - يعني النبيّ ﷺ -: «يا غلامُ، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يَلِيْك» فلم تَزَلْ تلك طِعْمتي بعدُ، وكانت يدي تطيشُ.

(2) قائله امرؤ القيس بن حُجر الكندي، رأس شعراء الجاهلية، والمقدَّم على أقرانه من أهل القريض فيها، فاق الشعراء بابتكاره المعانيَ المستحسنة، والتعابير البديعة، والتشابيه اللطيفة. وقوله هذا من معلقته الشهيرة، وعجزه: بصبحٍ وما الإصباحُ منك بأمثلِ.

قلتُ: أخرج الإمام أحمد بإسناد ضعيف جداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «امرؤُ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار» «مسند أحمد»: ٧١٢٧.

وفي رواية ضعيفة ذكرها الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٦١٨) حديث: «ذاك رجلٌ مذكور في الدنيا، مَنْسِيٌّ في الآخرة، شريفٌ في الدنيا، خاملٌ في الآخرة، بيده لواء الشعراء يقودهم إلى النار» وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٩)، وياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٥/ ٤٢١)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ١٤٣).

الرابع عشر: الاحتقار ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟﴾[الشعراء: ٤٣].

الخامس عشر: التكوين ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[آل عمران: ٤٧].

السادس عشر: الخبر «إذا لم تستحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(١) وعكسه ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، «لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ»(٢).

الثانية: أنها حقيقة في الوجوب مجازٌ في البواقي، وقال أبو هاشم: إنه للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: مشترك بين الوجوب والندب، وقيل: للقَدْرِ المشترك بينهما، وقيل: لأحدهما، ولا نعرفه، وهو قول الحُجَّة [الغزالي]. وقيل: مشترك بين الثلاثة، وقيل: بين الخمسة.

لنا وجوه:

[الدليل] **الأول**: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف: ١٢] ذمَّ على ترك المأمور، فيكون واجباً.

[الدليل] **الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾[المرسلات: ٤٨] قيل: ذَمٌّ على التكذيب .قلنا: الظاهر أنه للترك، والويل للتكذيب. قيل: لعل هناك قرينةً أوجبت .قلنا: رتَّب الذمَّ على ترك مجرد إفعل.

[الدليل] **الثالث**: أن تارك الأمر مخالف له، كما أن الآتي به موافق، والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

قيل: الموافقة اعتقاد حَقِّيَّة الأمر، فالمخالفة اعتقاد فساده .قلنا: ذلك لدليل الأمر لا لَهُ. قيل: الفاعلُ ضميرٌ، والذين: مفعول، قلنا: الإضمارُ خلافُ الأصْلِ، ومع هذا فلا بُدَّ لَهُ من مرجع. قيل: الذين يتسللون، قلنا: هم المخالفون فكيف يُؤمَرون بالحذر عن أنفسهم؟ وإنْ سُلِّمَ فيضيعُ قوله: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[النور: ٦٣].

(١) حديث: «إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» البخاري من حديث أبي مسعود[1].

(٢) حديث: «لا تُنْكِح المرأة المرأة» ابن ماجه، من حديث أبي هريرة بسند حسن بلفظ: «لا تزوج»[2].

(1) البخاري: ٣٤٨٤ و٦١٢٠، وأحمد: ١٧٠٩٠، والطيالسي: ٦٢١، وابن ماجه: ٤١٨٣ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(2) ابن ماجه: ١٨٨٢ والحديث بتمامه: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها، فإن الزانية هي التي تُزَوِّج نفسَها».

قِيلَ : ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ لا يوجب. قلنا : يحسن، وهو دليل قيام المقتضي، قيل : ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ لا يَعُمُّ، قلنا : عامٌّ لجواز الاستثناء.

[الدليل] الرابع : إنَّ تارك الأمر عاصٍ لقوله تعالى : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[طه : ٩٣]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[الطلاق : ٦] والعاصي يستحق النار لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن : ٢٣] قيل : لو كان العصيانُ تركَ الأمرِ لَتَكَرَّرَ قولُهُ تعالى : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التحريم : ٦]. قلنا : الأول ماضٍ أو حالٌ، والثاني مستقبَلٌ. قيل : المراد الكفارُ بقرينة الخلود، قلنا : الخلود : المُكْثُ الطويلُ.

[الدليل] الخامس : أنه عليه الصلاة والسلام احتج لِذَمِّ أبي سعيدٍ الخُدْري على تَرْكِ استجابتِهِ وهو يصلي بقولِهِ تعالى : ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[الأنفال : ٢٤][1].

[أدلة القائلين بالندب]

احْتَجَّ أبو هاشم بأن الفارق بين الأمر والسؤال هو الرتبةُ، والسؤالُ للندب، فكذلك الأمر.

---

(١) حديث : أنه عليه الصلاة والسلام احتج لذم أبي سعيد الخدري على ترك استجابته وهو يصلي بقوله تعالى : ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ كذا قال الخدري وهو وهم، تبع فيه الإمامَ فخر الدين والغزاليَّ، والصواب : أبي سعيد بن المعلى كما رواه البخاري[1].

---

(1) أخرجه البخاري : ٤٤٧٤ و٤٦٤٧ و٤٧٠٣ و٥٠٠٦، وأحمد : ١٥٧٣٠ و١٧٨٥١، والنسائي في «الكبرى» : ٨٠١٠، وأبو داود : ١٤٥٨، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

قلتُ : وقد رَوَى مالك في «الموطأ» (١/ ٨٣) أن هذه القصة وقعت لأبي بن كعب، ورواه أحمد أيضاً : ٩٣٤٥، والترمذي : ٣١٢٥، والنسائي في «الكبرى» : ١١٢٠٥، وابن حبان : ٧٧٥، قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٥٧) : ورَجّح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم أيضاً (١/ ٥٥٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ نادى أُبَيَّ بن كعب، وهو يُقَوِّي ما رجّحه الترمذي.

قال الحافظ : وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلَّى، ويتعيَّن المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما.

والحديث : عن أبي سعيد بن المعلَّى، قال : كنتُ أصلي، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ فدعاني، فلم آتِهِ حتى صلَّيتُ، ثم أتيتُهُ، فقال : «ما مَنَعَكَ أن تأتِيَنِي؟» فقال : إني كنتُ أصلي. قال : «ألم يَقُلِ الله تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال : ٢٤]».

ثم قال : «أَلَا أُعَلِّمُكُم أعظمَ سورةٍ في القرآنِ قبلَ أن أَخْرُجَ من المسجد؟» قال : فذهب رسول الله ﷺ ليخرج فذكّرْتُهُ، فقال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتُه» واللفظ لأحمد.

قلنا: السؤال إيجابٌ وإن لم يتحقَّقْ، وبأن الصيغة لما استُعملت فيهما، والاشتراكُ والمجاز خلاف الأصل، فتكون حقيقةً في القدر المشترك.

قلنا: يجب المصير إلى المجاز لما بينا من الدليل، وبأن تَعرُّفَ مفهومِها لا يمكنُ بالعقلِ، ولا بالنقلِ، لأنه لم يتواتر، والآحادُ لا تفيد القطعَ.

قلنا: المسألةُ وسيلةٌ إلى العملِ فيكفيها الظنُّ، وأيضاً: يَتَعَرَّفُ بتركيبٍ عقليٍّ من مُقَدِّمَاتٍ نقليَّةٍ كما سَبَق.

الثالثة: الأمْرُ بعد التحريمِ للوجوب، وقيل: للإباحةِ، **لنا**: أنَّ الأمْرَ يفيدهُ، ووُرودُهُ بعد الحرمة لا يدفعه، قيل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة: ٢] للإباحةِ، قلنا: معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟﴾[التوبة: ٥] واختلف القائلونَ بالإباحةِ في النهي بعد الوجوب.

الرابعة: الأمرُ المطلقُ لا يُفيد التكرارَ ولا يدفعه. وقيل: للتكرار، وقيل: للمرة، وقيل: بالتوقف، للاشتراك أو الجهلِ بالحقيقة. **لنا**: تقييده بالمرة والمرات من غير تكرار ولا نقص، وأنه ورد مع التكرار ومع عدمه، فيُجعل حقيقةً في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به دفعاً للاشتراك والمجاز، وأيضاً: لو كان للتكرار لعمَّ الأوقات، فيكون تكليفاً بما لا يطاق، ولَنَسَخَهُ كلُّ تكليفٍ بعدَهُ لا يجامعه.

قيلَ: تَمَسَّكَ الصِّدِّيقُ عَلى التكرارِ بقولِهِ تعالي: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[النور: ٥٦] مِن غيرِ نكير. قلنا: لعله عليه الصلاة والسلام بَيَّنَ تكراره(١).

قيل: النهي يقتضي التكرار، فكذلك الأمر. قلنا: الانتهاء أبداً ممكن دون الامتثال. قيل: لو لم يتكرر لِم يَرِدِ النسخُ. قلنا: ورودهُ قرينةُ التكرار. قيل: حُسْنُ الاستفسارِ دليلُ الاشتراك. قلنا: قد يُستفسر عن أفراد المتواطئ.

الخامسة: الأمر المعلَّق بشرطٍ، أو صفةٍ، مثل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾[المائدة: ٣٨] لا يقتضي التكرار لفظاً،

---

(١) حديث: البيان لتكرار وجوب الزكاة. أبو داود وجادةً من حديث عبد الله بن معاوية رفعه في أثناء حديث: «... وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسُه كل عام» الحديث(1). ووصله الطبراني وغيره.

---

(1) أخرجه أبو داود: ١٥٨٢ وتمام الحديث: «ثلاثٌ من فَعَلَهُنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَن عَبَدَ الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاةَ ماله طيِّبةً بها نفسُه رافدةً عليه كلَّ عام، ولا يعطي **الهَرِمَةَ ولا الدَّرِنَةَ** ولا المريضةَ ولا الشَّرَطَ اللَّئيمة، ولكن من وَسَطِ أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرَهُ، و[لم] يأمرْكم بشرِّه» ضعفه الألباني.

ويقتضيه قياساً. أما الأوّل: فَلِأَنَّ ثبوتَ الحكم مع الصفةِ أو الشرط يَحتملُ التكرارَ وعدمَهُ، ولأنه لو قال: إنْ دَخَلْتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ، لم يتكرر. وأما الثاني: فَلِأَنَّ الترتيبَ يفيدُ العليّةَ فيتكرَّر الحُكْمُ بتكررها، وإنَّما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليلِهِ.

السادسة: الأَمْرُ المطلقُ لا يفيد الفورَ، خلافاً للحنفيَّةِ. ولا التَّراخيَ خلافاً لقوم، وقيل: مشترك. لنا: ما تقدم. قيل: إنه تعالى ذَمَّ إبليسَ على الترك، ولو لم يقتضِ الفورَ لما استحق الذمَّ. قلنا: لعلَّ هناكَ قرينةً عَيَّنتِ الفورية.

قيل: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾[آل عمران: ١٢٣] يوجبُ الفور، قلنا: فمنه لا من الأمر، قيل: لو جاز التأخيرُ فإما مع بدلٍ فيسقط، أو لا معه، فلا يكون واجباً، وأيضاً: إما أن يكونَ للتَّأخير أمدٌ وهو إذا ظَنَّ فواتَهُ، وهو غير شامل، لأنَّ كثيراً من الشبَّان يموتون فجأة، أو لا فلا يكون واجباً. قلنا: منقوض بما إذا صُرِّح به، قيل: النهي يفيد الفور، فكذا الأمر، قلنا: لأنه يفيد التكرار.

الفصل الثالث

في النواهي

وفيه مسائل:

الأولى: النهي يقتضي التحريم لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧] وهو كالأمر في التكرار والفور.

الثانية: النهي يدل شرعاً على الفساد في العبادات؛ لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأموراً به، وفي المعاملات إذا رجَعَ إلى نفس العقد، أو أمرٍ داخلٍ فيه أو لازمٍ له كبيع الحصاة[1]،

(١) حديث: النهي عن بيع الحصاة. مسلم من حديث أبي هريرة[1].

(1) مسلم: ٣٨٠٨، وأحمد: ٧٤١١ و٩٦٦٧ و٩٩٢٧، وأبو داود: ٣٣٧٦، وابن ماجه: ٢١٩٤، والترمذي: ١٢٣٠، والبيهقي (٥/ ٢٦٦). ولفظ مسلم: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَر. أما بيع الحصاة فقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٦): فيه ثلاث تأويلات: **أحدها**: أن يقول: بعتُك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاةُ التي أرميها، أو بعتُك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. **والثاني**: أن يقول: بعتُك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. **والثالث**: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مَبِيعٌ منك بكذا.

والملاقيح[(١)] ، والربا[(٢)] ؛ لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير، وإن رَجع إلى أمر مقارنٍ كالبيع في وقت النداء فلا.

الثالثة: مقتضى النهي فعلُ الضد؛ لأن العدم غير مقدور. وقال أبو هاشم: من دُعي إلى زنا فلم يفعل مُدِح، قلنا: المدح على الكفِّ.

الرابعة: النهي عن الأشياء؛ إما عن الجمع كنكاح الأُختين، أو عن الجميع كالربا والسرقة.



(١) حديث: النهي عن بيع الملاقيح. مالك في «الموطأ» من رواية سعيد بن المسيب مرسلاً، فهي: من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح وحبل الحَبَلة[(1)].

(٢) حديث: النهي عن الربا. مسلم من حديث عثمان بن عفان: «لاتبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين» ولأحمد من حديث هشام بن عامر: «نهانا أن نَبيع الذهبَ بالوَرِق نسيئةً، وأنبأنا، أو أخبرنا أن ذلك هو الربا»[(2)].

(1) مالك في «موطئه» كتاب البيوع، باب ما لايجوز من بيع الحيوان: ٦٣ عن سعيد بن المسيب قال: لا رباً في الحيوان، وإنما نُهِيَ من الحيوان عن ثلاثةٍ؛ عن المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحَبَلة.
قال مالك: المضامين: بيعُ ما في بُطُون إناثِ الإبل، والملاقيحُ: بيعُ ما في ظهور الجِمال.
قلتُ: ومن طريق مالك أخرج البخاري: ٢١٤٣، و٢٢٥٦، ومسلم: ٣٨٠٩، وأحمد: ٣٩٤، وأبو داود: ٣٣٨٠، وابن حبان: ٤٩٤٧ من حديث ابن عُمر، ولفظ مسلم: عن عبد الله [بن عمر] عن رسول الله ﷺ أنه نَهى عن بيع حَبَل الحَبَلة.
قال ابن الأثير: الحَبَل الأول يراد به ما في بطون النُّوق من الحَمْل، والثاني حَبَل الذي في بطون النوق، وإنما نُهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غَرَر وبيعُ شيءٍ لم يُخلق بعدُ، وهو أن يبيع ما سوف يَحْمِلُه الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج. وقيل: أراد بحبل الحَبَلة أن يبيعه إلى أجل يُنْتَج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجلٌ مجهول ولا يصح.

(2) مسلم: ٤٠٥٨، وأحمد: ١٦٢٥٢، وأبو يعلي: ١٥٥٤، وعبد الرزاق في «المصنف»: ١٤٥٤٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٥٩). ورواية أحمد مرفوعها صحيح لغيره.
ولحديث مسلم شاهد عند أحمد: ٥٨٨٥ من حديث ابن عُمر، فانظره.

الباب الثالث
في العموم والخصوص

وفيه فصول:

الفصل الأول
في العموم

العامُّ: لفظ يستغرق جميعَ ما يصلُح له بوضع واحد.

وفيه مسائل:

الأولى: إن لكل شيءٍ حقيقةً هو بها هو. فالدال عليها المطلقُ، وعليها مع وحدةٍ معينة: المعرفةُ. وغير معينة: النكرةُ، ومع وحدات معدودة: العددُ. ومع كل جزئياتها: العامُّ.

الثانية: العموم إما لغة بنفسه كأيّ: للكل، ومَن: للعالمين، وما: لغيرهم، وأين: للمكان، ومتى: للزمان، أو بقرينة في الإثبات كالجمع المحلى بالألف واللام والمضاف، وكذا اسم الجنس أو النفي كالنكرة في سياقه، أو عرفاً مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣] فإنَّهُ يوجب حرمة جميع الاستمتاعات، أو عقلاً كترتُّبِ الحكم على الوصف، ومعيارُ العموم جواز الاستثناء؛ فإنه يُخرج ما يجب اندراجُه لولاه، وإلا لجاز من الجمع المنكّر، قيل: لو تناوله لامتنع الاستثناء لكونه نقضاً، قلنا: منقوض بالاستثناء من العدد.

وأيضاً استدلال الصحابة بعموم ذلك، مثل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»**[(١)]،

---

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» متفق عليه من حديث أبي هريرة وعمر وابن عمر[(1)].

---

(1) البخاري: ٦٩٢٤، ومسلم: ١٢٤ وانظر «مسند أحمد»: ٨١٦٣ و٨٥٤٤، وأخرجه أيضاً من حديث عمر البخاري: ١٣٩٩ و١٤٥٦ و١٤٥٧، ومسلم: ١٢٩، وانظر «مسند أحمد»: ١١٧ و٢٣٥، ومن حديث ابن عمر البخاري: ٢٥.

«الأئمة من قريش»[(١)] ، **«نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث»**[(٢)] شائعاً من غير نكير.

الثالثة: الجمع المنكَّر لا يقتضي العموم؛ لأنه يَحتمل كل أنواع العدد، قال **الجُبَّائي**: إنه حقيقة في كل أنواع العدد، فيحمل على جميع حقائقه .قلنا : لا ، بل في القدر المشترك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[الحشر: ٢٠] يحتمل نفي الاستواء من كل وجه، ومن بعضه، فلا ينفي الاستواء من كل وجه؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخصَّ، وقوله: لا آكُلُ، عامٌّ في كل مأكول فيحمل على التخصيص، كما لو قيل: لا آكل أكلاً، وفرَّق أبو حنيفة بأن أكلاً يدل على التوحيد، وهو ضعيف، فإنه للتوكيد، فيستوي فيه الواحد والجمع.

---

(١) حديث: «الأئمة من قريش» النسائي من حديث أنس[(1)].

(٢) حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» النسائي من حديث عمر بلفظ: «إنا» بدل نحن، وهو متفق عليه من حديث أبي بكر بلفظ: «لا نورث ما تركناه صدقة»[(2)].

---

(1) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٩٤٢، وأحمد: ١٢٣٠٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١٢) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وانظر تمام تخريجه في أحمد: ١٢٣٠٧، و١٢٩٠٠.

والحديث بتمامه: عن أنس قال: كنا في بيت رجلٍ من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ حتى وَقَفَ، فأخَذَ بعِضَادَتَيْ الباب، فقال: «الأئمة من قريش، ولهم عليكم حقٌّ، ولكم مثلُ ذلك، ما إذا استُرْحِمُوا رَحِمُوا، وإذا حَكَمُوا عَدَلُوا، وإذا عاهَدُوا وَفَوْا، فمن لم يَفْعَلْ ذلك منهم، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين».

قوله: «بعضادتي الباب»: هما الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله، وتثبتان على الحائط.

قال الإمام السندي: والحاصلُ أنهم إذا ظَلَموا في الحكم، وخانوا في الأمانة، واشتدوا على الضعفاء، فلا حَقَّ لهم في الخلافة، والله تعالى أعلم.

(2) النسائي في «الكبرى»: ٦٣١٠، وأحمد: ١٧٢، والبخاري: ٣٠٩٤ و٤٠٣٣، ومسلم: ٤٥٧٧، وأبو داود: ٢٩٦٣، والترمذي: ١٦١٠ كلهم من حديث عمر، وانظر «مسند أحمد» لتمام التخريج؛ والحديث بتمامه: عن مالك بن أوس، قال: سمعتُ عمر يقول لعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعدٍ: نشدتُكم بالله الذي تقوم السماءُ والأرض به، أَعَلِمتُم أن رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ»؟ قالوا: اللهم نعم.

أما من حديث أبي بكر فقد أخرجه البخاري: ٤٠٣٦، ومسلم: ٤٥٨٢، وأحمد: ٩.

والحديث: عن عائشة أن فاطمة والعباسي أتيا أبا بكر رضي الله عنه، يَلْتَمِسَانِ ميراثَهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذٍ يطلُبان أرضَهُ من فَدَكَ، وسَهْمَهُ من خيبرَ، فقال لهم أبو بكر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ، إنما يأكُلُ آل محمد في هذا المال» وإني والله لا أدعُ أمراً رأيتُ رسول الله ﷺ يَصْنَعُهُ فيه إلَّا صَنَعْتُهُ.

الفصل الثاني

في الخصوص

وفيه مسائل:

الأولى: التخصيص إخراجُ بعض ما يتناوله اللفظ، والفرقُ بينه وبين النسخ، أنه يكون للبعض، والنسخُ قد يكون عن الكل، والمخصَّصُ والمُخْرَجُ عنه، والمخصِّص المخرِجُ وهو إرادة اللافظ، ويقال للدال عليها مجازاً.

الثانية: القابل للتخصيص: حكمٌ ثَبَتَ لمتعدِّد لفظاً، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] أو معنى، وهو ثلاثة:

الأول: العلَّةُ، وجُوِّز تخصيصُها، كما في العرايا[١].

الثاني: مفهوم الموافقة، فيخصَّص بشرط بقاء الملفوظ، مثل جواز حبس الوالد لحق الولد.

الثالث: مفهوم المخالفة: فيخصَّص بدليل راجح، كتخصيص مفهوم «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْن»[٢] بالراكد، قيل: يوهم البَدَاءَ أو الكذبَ، قلنا: يندفع بالمخصص.

الثالثة: يجوز التخصيص ما بقي غيرَ محصور، لسماجة: أكلتُ كُلَّ رمان، ولم يأكل غير واحدة. وجوَّزَ القفَّالُ إلى أقلِّ المراتب، فيجوز في الجمع ما بقي ثلاثةٌ، فإنَّه الأقلُّ عند الشافعي وأبي حنيفة، بدليل تفاوت الضمائر، وتفصيلِ أهل اللغة، واثنان عند القاضي والأستاذ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء: ٧٨] فقيل:

---

(١) حديث: «الرخصة في العرايا» متفق عليه، من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهما[1].

(٢) حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» أصحاب السنن وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[2].

---

(1) البخاري: ٢١٩٢، ومسلم: ٣٨٨٣ من حديث زيد بن ثابت، وانظر «مسند أحمد»: ٢١٦٧٢، وأخرجه أيضاً البخاري: ٢٣٨٢، ومسلم: ٣٨٩٢ من حديث أبي هريرة، وانظر «مسند أحمد»: ٧٢٣٦.

(2) أخرجه الترمذي: ٦٧، وأبو داود: ٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠، وابن ماجه: ٥١٧، وابن حبان: ١٢٤٩، والحاكم (١/ ١٣٢) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أيضاً أحمد: ٤٦٠٥، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، والبيهقي (١/ ٢٦١)، والبغوي: ٢٨٢، وانظر «مسند أحمد» (٨/ ٢١١) طبعة مؤسسة الرسالة لزاماً.

أضاف إلى المعمولين. وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤] فقيل: المراد به المُيُولُ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنانِ فما فوقَهُما جَمَاعَة»[١] فقيل: أرادَ جوازَ السَّفَرِ، وفي غيره إلى الواحد، وقومٌ إلى الواحد مطلقاً.

الرابعة: العام المخصَّص مجاز، وإلا لزم الاشتراك، وقال بعضُ الفقهاء: إنه حقيقة. وفرق الإمام بين المخصِّص المتصل، والمنفصل؛ لأن المقيَّدَ بالصفة لم يتناول غيراً .قلنا: المركب لم يوضع، والمفردُ متناوِلٌ.

الخامسة: المخصَّص بمعيَّن حُجةٌ، ومنعها عيسى بنُ أبان، وأبو ثور، وفصَّل الكرخيُّ .لنا: أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر، لاستحالة الدور، فلا يلزم من زوالِها زوالُها.

السادسة: يستدل بالعام ما لم يظهر المخصِّص، وابنُ سُرَيج أوجَبَ طلبه أَوَّلاً. لنا: لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ طلبُ المجاز، للتحرُّزِ عن الخطأ، والللازم منتفٍ، قال: عارض دلالته احتمالُ المخصِّص .قلنا: الأصل يدفعه.

الفصل الثالث

في المخصِّص

وهو متصل، ومنفصل، فالمتصل أربعة:

الأول: الاستثناء: وهو الإخراج بإلا غيرِ الصفة ونحوها، والمنقطعُ مجازٌ. **وفيه مسائل**:

الأولى: شرطُهُ الاتصال عادةً، بإجماع الأدباء، وعن ابن عباس خلافه[٢]، قياساً

---

(١) حديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة» الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري وهو ضعيف[1].

(٢) أثر ابن عباس أنه لا يشترط الاتصال في الاستثناء. الحاكم في «المستدرك» وصححه[2].

---

(1) أخرجه ابن ماجه: ٩٧٢، وعبد بن حميد في «المنتخب»: ٥٦٧ من حديث أبي موسى الأشعري.

(2) أثر ابن عباس في عدم اشتراط الاتصال في الاستثناء، في «المستدرك» (٤/ ٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في هذا: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا ذكر استثنى. أي: إذا قال لامرأته: أنتِ طالق إلى سنة، فهي امرأته يستمتع بها إلى سنة. قال الذهبي: على شرط **البخاري** ومسلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١١٠٦٩، وانظر «تفسير ابن كثير» **الآية ٢٣ ـ ٢٤**، من سورة الكهف، و«تلخيص الحبير» (١/ ٢١٨).

على التخصيص بغيره، والجواب: النقض بالصفة والغاية.

[الشرط الثاني]

وعدمُ الاستغراق، وشَرَطَ الحنابلة أن لا يزيد على النصف، والقاضي: أن ينقُص منه، **لنا**: لو قال: علي عشرةٌ إلا تسعةً، لَزِمَهُ واحدٌ إجماعاً، وعلى القاضي استثناء الغاوين من المخلَصين[1]، وبالعكس، قال: الأقلُّ يُنسى، فيستدرَكُ، ونوقض بما ذكرناه.

الثانية: الاستثناء من الإثبات نفيٌ، وبالعكس، خلافاً لأبي حنيفة .**لنا**: لو لم يكن كذلك لم يكفِ لا إله إلا الله. احتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صَلَاة إلا بطَهُور**»[1] قلنا: للمبالغة.

الثالثة: المتعدِّدة إن تعاطفت، أو استغرق الأخيرُ الأولَ، عادت إلى المتقدِّم عليها، وإلا يعودُ الثاني إلى الأول؛ لأنه أقرب.

الرابعة: قال الشافعي: المتعقِّب للجُمَل كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[النور: ٥] يعود إليها، وخص أبو حنيفة بالأخيرة، وتوقف القاضي والمرتضى، وقيل: إن كان بينهما تعلُّق فللجميع، مثل: أكرم الفقهاء والزهادَ، أو: أنفق عليهم إلا المبتدعة. وإلا فللأخيرة، **لنا**: ما تقدم، أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلَّقات، كالحال، والشرط، وغيرهما، فكذلك الاستثناء. قيل: خلافُ الدليل، خولف في الأخيرة للضرورة، فبقيت الأولى على عمومها .قلنا: منقوض بالصفة والشرط.

الثاني: الشرط، وهو: ما يتوقف عليه تأثيرُ المؤثِّر لا وجودُه، كالإحصان. وفيه مسألتان:

الأولى: الشرط إن وجد دفعةً فذاك، وإلا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه، أو ارتفاع جزء منه إن شرط عدمه.

---

(١) حديث: «لا صلاة إلا بطهور» الدارقطني من حديث عائشة، وضعفه. والطبراني في «الأوسط» من رواية عيسى بن سبره عن أبيه عن جده: «لا صلاة إلا بوضوء»[2].

---

(1) المقصود قوله: ﴿ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله: ﴿ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٣].

(2) الدارقطني (١/ ٧٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٥٥)، والطبراني في «الأوسط»: ١١١٥.

قلت: وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم: ٥٣٥، وأحمد: ٤٧٠٠، والترمذي: ١، وابن ماجه: ٢٧٢، وابن حبان: ٣٣٦٦ ولفظ مسلم: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهُور، ولا صدقةٌ من غُلُول».

الثانية: إن كان زانياً ومحصناً فارجُمْ، يحتاج إليهما. وإن كان سارقاً أو نبَّاشاً فاقطع، يكفي أحدهما، وإن شُفيت فسالمٌ وغانم حرٌّ، فشفي عُتِقا، وإن قال: أو، فيعتق أحدُهما، أو يعيِّنه.

الثالث: الصفة مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢] وهي كالاستثناء.

الرابع: الغاية وهي طَرَفُهُ، وحُكْمُ ما بعدها مخالفٌ لِمَا قبلها، مثل: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] ووجوبُ غسل المِرفق للاحتياط.

والمنفصل ثلاثة:

الأول: العقل: كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الرعد: ١٣].

الثاني: الحسُّ: مثل ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل: ٢٣].

الثالث: الدليل السمعي، وفيه مسائل:

الأولى: الخاص إذا عارض العامَّ يخصِّصه، عُلِمَ تأخيره أو لا. وأبو حنيفة جعل المتقدِّمَ منسوخاً، وتوقَّف حيث جُهِلَ. لنا: إعمالُ الدليلين أَوْلى.

الثانية: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وبالسنة المتواترة والإجماع، كتخصيص: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[النساء: ١١] الآية بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْقَاتِلُ لا يَرِثُ**»(١)، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[النور: ٢] برَجمِه عليه الصلاةُ والسلام للمُحْصَنِ(٢)، وتنصيف حَدِّ القذف على العبد.

---

(١) حديث: «القاتل لا يرث» الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال الترمذي: لا يصح(1).

(٢) حديث: «رجم المحصن» متفق عليه من حديث أبي هريرة(2).

---

(1) أخرجه الترمذي: ٢١٠٩ وقال: لا يصح، وابن ماجه: ٢٦٤٥، والدارقطني: ٤١٠١، ومالك مرسلاً: ١٦٨٤ وانظر «المعرفة» للبيهقي (٩/ ١٠٣)، و«التلخيص» لابن حجر (٣/ ١٩٢).

(2) أخرجه البخاري: ٦٨١٥، ومسلم: ٤٤٢٠، وأحمد: ٩٨٤٥ وانظر تمام تخريجه في أحمد.

والحديث: عن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيْتُ. فأعْرَضَ عنه، فتنحَّى تِلْقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عنه حتى ثَنَّى ذلك عليه أربعَ مرات، فلما شَهِدَ على نفسه أربعَ مراتٍ، دعاه رسولُ الله ﷺ، فقال: «أبكَ جنونٌ؟» قال: لا. قال: «فهل أحصَنْتَ؟» قال: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهَبُوا فارجُمُوهُ». قال ابن شهاب: فأخبرني مَن سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: كنتُ فيمن رَجَمَهُ، فرَجَمناه في المصلَّى، فلما أَذْلَقَتْهُ

الثالثة: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة، بخبر الواحد. ومنع قومٌ، وابن أَبَان، فيما لم يخصَّص بمقطوع.

والكرخيُّ بمنفصل. لنا: إعمال الدليلين، ولو من وجه، أولى. قيل: قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ فاعرضوه عَلَى كِتَابِ الله، فإنْ وافقَهُ فاقبلُوهُ، وإن خالفَهُ فَرُدُّوْهُ**»[1]. قلنا: منقوض بالمتواتر. قيل: الظن لا يعارِضُ القطع. قلنا: العامُّ

(١) حديث: «إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه» الدارقطني والبيهقي من طريقه في «المدخل» من حديث علي: إنه يكون بعدي رواة يروون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فحدثوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به» قال الدارقطني: هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلاً، وللبيهقي=

= الحجارةُ هَرَبَ، فأدركْناه بالحَرَّة فَرَجَمْنَاه. واللفظ لأحمد.

أما الرجل المبهم الذي سمع منه ابن شهاب عن جابر فهو أبو سَلَمَة، وقد جاء الحديث موصولاً من طريقه في مسند جابر، في «مسند أحمد»: ١٤٤٦٢، والبخاري: ٦٨٢٠، ومسلم: ٤٤٢٠ وانظر تمام تخريجه في أحمد.

وأما الرجل المبهم المرجوم فهو ماعز الأسلمي، وقد صُرِّح باسمه في «مسند أحمد»: ٧٨٤٩.

وقوله: فأعرض عنه. قال السندي: دليل على ما قاله علماؤنا أنه لا يثبت الرجم بالاعتراف مرةً، وإلا فلا يمكن الاعتراضُ على إقامة الحدّ بعد ثبوته.

وقوله: «أبك جنون؟» تعليمٌ لكيفية الرجوع عن الاعتراف، أو كشف للحال، أو احتيالٌ لدَرْء الحدّ، فإن الحَدّ يُدرأ بالشبهات.

وقوله: «أذلقته»، أي: آلَمَتْهُ ووصلت إليه بحدّها.

وفي رواية: فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارة، فَرَّ فأُدرِك فَرُجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليه. البخاري: ٦٨٢٠، ومسلم: ٤٤٢٠، وأحمد: ١٤٤٦٢.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٣١): اختلف أهل العلم في هذه المسألة ـ الصلاة على المرجوم ـ فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم، ولا يتولاه بنفسه، ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يُصلِّي عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور. والمعروف عن مالك: أنه يُكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد. وعن الشافعي: لا يُكره، وهو قول الجمهور. وعن الزهري: لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه. وعن قتادة: لا يُصَلَّى على المولود من الزنى. وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنى، وما ذهب إليه الزهري وقتادة.

مقطوعُ المتنِ مظنونُ الدلالة، والخاصُّ بالعكس، فتعادلا. قيل: لو خَصَّص لنَسَخ. قلنا: التخصيص أهون.

وبالقياس[1]: ومنع أبو علي. وشرط ابنُ أبان التخصيصَ، والكرخيُّ، بمنفصل. وابنُ سريج: الجَلاءَ في القياس. واعتبر حجةُ الإسلام أرجَحَ الظنين، وتوقف القاضي، وإمام الحرمين. لنا: ما تقدم. قيل: القياس فرعٌ فلا يُقدَّم. قلنا: على أصله. قيل: مقدِّماته أكثر. قلنا: قد يكون بالعكس، ومع هذا فإعمال الكل أحرى.

الرابعة: يجوز تخصيص المنطوقِ بالمفهوم؛ لأنه دليلٌ كتخصيص: « **خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهُوراً لا يُنجِّسُهُ شيء إلا ما غَيَّرَ طعمَهُ أو لونَهُ أَو ريحَهُ**»[(١)] بمفهوم: « **إذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً**».

الخامسة: العادةُ التي قررها رسول الله ﷺ تُخَصِّصُ، وتقريرهُ عليه الصلاة والسلام على مخالف العام تخصيصٌ له، فإن ثبت «**حُكْمي على الواحدِ حُكْمي على الجَمَاعَةِ**»[(٢)] يرتفع الحرج عن الباقين.

= من حديث أبي هريرة أنه قال: «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما أتاكم موافقاً لكتاب الله ولسنتي فهو مني، وما أتاكم مخالفاً للكتاب ولسنتي فليس مني» قال الدارقطني والحاكم والبيهقي: تفرد به صالح بن موسى الطليحي، وهو ضعيف، لا يحتج بحديث قاله[2].

(١) حديث: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير طعمه أو ريحه» ابن ماجه من حديث أبي أمامة بلفظ: «الماء الطهور» وإسناده ضعيف[3]. وحديث «بلغ قلتين» تقدم.

(٢) حديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» ليس له أصل، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه، وللترمذي والنسائي من حديث ثبت وقوعه: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» لفظ النسائي، وقال الترمذي: «أنا أقول لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[4].

---

(1) قوله: بالقياس، معطوف على قوله: بخبر الواحد، أي: ويجوزُ تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.

(2) قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ٧٠: قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه حديث «أوتيت الكتاب ومثله معه» كذا قال الصغاني.

قلتُ: وقد سبقهما إلى نسبة وضعه إلى الزنادقة يحيى بن معين كما حكاه عن الذهبي. وانظر «تذكرة الموضوعات» (٢/ ١٨٧).

(3) أخرجه ابن ماجه: ٥٢١ من حديث أبي أمامة الباهلي، والترمذي: ٦٦ من حديث أبي سعيد وقال: حديث حسن. ولفظ ابن ماجه: «إن الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء، إلا ما غَلَبَ على ريحه وطَعْمه ولونه».

(4) النسائي في «الكبرى»: ٧٨١٣ و٨٧٢٥، والترمذي: ١٥٩٧ وهو حديث صحيح. وأخرجه أيضاً الحميدي: ٣٤١، وابن ماجه: ٢٨٧٤، والطيالسي: ١٦٢١ وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد»: ٢٧٠٠٦ وما بعدُ.

السادسة: خصوص السبب لا يخصِّص؛ لأنه لا يعارضه. وكذا مذهبُ الراوي، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه «وعمله في الولوغ»،[١] لأنه ليس بدليل. قيل: خالف الدليل وإلا لانْقَدَحَتْ روايته .قلنا: ربما ظنه دليلاً ولم يكن.

السابعة: إفراد فرد لا يُخصِّص، مثلُ قوله عليه الصلاة والسلام: « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٢] مع قوله في شاةِ ميمونة: « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**»[٣] لأنه غير منافٍ. قيل: المفهوم منافٍ، قلنا: مفهوم اللقب مردودٌ.

الثامنة: عطف العام على الخاص لا يخصِّص، مثل: «**أَلا لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ**»[٤] وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسويةً بين المعطوفين .قلنا: التسوية في جميع الأحكام غيرُ واجبة.

---

(١) حديث أبي هريرة: «في الغسل من الولوغ» متفق عليه[1].

(٢) حديث: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طَهُر» مسلم والترمذي واللفظ له من حديث ابن عباس. وقال مسلم: «إذا دبغ الإهاب»[2].

(٣) حديث: «دباغها طهورها» قاله في شاة ميمونة، أبو بكر البزار في «مسنده» من حديث ابن عباس: ماتت شاة ميمونة[3].

(٤) حديث: «ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» أبو داود والنسائي من حديث علي، وهو عند البخاري دون قوله: «ولا ذو عهد في عهده»[4].

= وهو من حديث أُميمَةَ بنتِ رُقَيْقَة أنها قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نِسْوة نُبايعُهُ، فقلنا: يا رسول الله، نبايعُك على أن لا نُشرك بالله شيئاً، ولا نَسرقَ، ولا نَزنيَ، ولا نأتيَ ببُهْتَانٍ نَفْتَرِيه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نَعْصِيكَ في معروف. قال: «فيما اسْتَطَعْتُنَّ وأَطَقْتُنَّ». قالت: فقلنا: الله ورسولُه أرحمُ بنا منا بأنفسنا، هلُمَّ نُبايعْك يا رسول الله، قال رسولُ الله ﷺ: «إني لا أصافحُ النساءَ، إنما قولي لمئةِ امرأةٍ، كقولي لامرأةٍ واحدةٍ». واللفظ لأحمد: ٢٧٠٠٨.

(1) أخرجه البخاري: ١٧٢، ومسلم: ٦٤٨ من حديث أبي هريرة، وانظر «مسند أحمد»: ٧٣٤٦، وابن حبان: ١٢٩٤ لتمام التخريج، ولفظ مسلم: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فلْيُرِقْهُ، ثم لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرارٍ».

(2) أخرجه مسلم: ٨١٢، والترمذي: ١٧٢٨، وابن ماجه: ٣٦٠٩، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد»: ١٨٩٥. والإهاب: الجلد قبل أن يُدْبَغ.

(3) أخرجه أحمد بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: ٢٥٣٨، والطيالسي: ٢٧٦١.

(4) أخرجه أبو داود: ٤٥٣٠، والنسائي (٨/ ١٩) و(٨/ ٢٤)، وأحمد: ٩٥٩ و٩٩١، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، وأبو يعلى: ٦٢٨، وانظر «مسند أحمد»: ٩٩٣.
أما رواية البخاري: ١١١ فهي: «... ولا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ».

التاسعة: عودُ ضميرٍ خاصٌّ لا يخصِّص، مثل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة: ٢٢٨] مع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ لأنه لا يزيد على إعادته.

تذنيب: المطلق والمقيَّد إن اتَّحد سببُهما حُمِلَ المطلق عليه عملاً بالدليلين، وإلا فإن اقتضى القياسُ تقييدَه قُيِّدَ، وإلا فلا.

الباب الرابع

في المجمل والمبيَّن، وفيه فصول

الفصل الأول

في المجمل

وفيه مسائل:

الأولى:

اللفظُ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه، كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة: ٢٢٨] أو أفراد حقيقةٍ واحدة، مثل: ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[البقرة: ٦٧] أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت. فإن ترجَّح واحد لأنه أقربُ إلى نفي الحقيقة، كنفي الصحَّةِ من قوله: «لا صلَاةَ»(١)

---

(١) حديث: «لا صلاة» الشيخان من حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]، ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث علي بن شيبان: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[2]، ولأبي داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة: «لا صلاة لمن لا وضوء له»[3]، وللحاكم من حديث أبي هريرة: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[4]، ولأحمد من حديث علي بن شيبان: «لا صلاة لفردٍ خلف الصف»[5]. والطبراني من حديث عبد الله بن سلام: «لا صلاة لمتلفِّتٍ»[6].

---

(1) البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤، وانظر «مسند أحمد»: ٢٢٦٧٧ لتمام التخريج.

(2) ابن ماجه: ٨٧٠، وابن حبان: ١٨٩١، وأحمد: ١٦٢٩٧، ١٧٠٧٣، وإسناده صحيح. وانظر «مسند أحمد»: ١٦٢٩٧.

(3) أبو داود: ١٠١، وابن ماجه: ٣٩٩، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٣)، والبغوي: ٢٠٩، وهو حديث حسن لغيره. انظر «مسند أحمد»: ٩٤١٨ لتمام التخريج، و«تلخيص الحبير» (١/ ٧٥) لمعرفة حكمه.

(4) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٣)، والدار قطني (١/ ٤٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١١١)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٢١) وهو حديث ضعيف.

(5) أحمد: ١٦٢٩٧ بإسناد صحيح، وابن ماجه: ٨٧١ و١٠٠٣، وابن حبان: ١٨٩١ وانظر تمام تخريجه في أحمد وابن حبان.

قوله: «لا صلاة لفرد»: ظاهره بطلان صلاة الفرد خلف الصف مطلقاً، لضرورة أم لا، ومن لا يرى البطلان حَمَلَه على نفي الكمال، والإعادة على التأديب، أو على النصح، والله تعالى أعلم.

(6) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٣): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف. ولفظه: «إياكم والالتفاتَ في الصلاة، فإنه لا صلاة لملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة».

و «لا صِيامَ»[(١)] أو لأنه أظهرُ عرفاً أو أعظمُ مقصوداً، كرفع الحرج وتحريم الأكلِ مِنْ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَانُ»[(٢)]. و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] حُمِل عليه.

الثانية:

قالت الحنفية [قال تعالى:]: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦] مجمَلٌ، وقالت المالكية: يقتضِي الكلَّ، والحقُّ أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم؛ دفعاً للاشتراك والمجاز.

الثالثة:

قيل: آية السرقة مجملة؛ لأن اليد تحتمل الكلَّ والبعضَ، والقطعُ الشَّقُّ، والإبانة، والحقُّ: أن اليد للكل، وتُذكر للبعضِ مجازاً، والقطعُ للإبانة، والشَّقُّ إبانةٌ.

---

(١) حديث: «لا صيام» أصحاب السنن من حديث حفصة «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل» قال الترمذي: وقفه أصح، وصحح الدارقطني والخطابي والبيهقي الحديثَ[(1)].

(٢) حديث: «رفع عن أمتي الخطأ» ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع...» رواه ابن حبان والحاكم وصححه بلفظ: «تجاوز الله..» ولابن عدي من حديث أبي بكرة: «دفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً؛ الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه» وهو ضعيف[(2)].

---

(1) أخرجه أبو داود: ٢٤٥٤، والترمذي: ٧٣٠، والنسائي: ٢٢٩٢، وابن ماجه: ١٧٠٠، والدارقطني: (٢/ ١٧٢)، وابن خزيمة: ١٩٣٣.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٠٧): «اختلف الأئمةُ في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ، وقال النسائي: والصوابُ عندي موقوفٌ، ولم يصح رفعه» وصحّح ابن حزم رفعَهُ لكونه زيادة ثقة، وتبعه الشوكاني انظر «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣٢).

(2) أخرجه ابن ماجه: ٢٠٤٥، وابن حبان: ٧٢١٩، وفي «الموارد»: ١٤٩٨، والحاكم (٢/ ١٩٨) ووافقه الذهبي على تصحيحه، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٢٠) وهو الحديث التاسع والثلاثون من الأربعين النووية فانظره في «جامع العلوم والحكم» وكلام الحافظ ابن رجب الحنبلي، وتعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط عليه (٢/ ٣٦١).

الفصل الثاني

في المبيَّن

وهو: الواضح بنفسه أو بغيره، مثل: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٣١]، ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] وذلك الغيرُ يسمى مبيّناً، وفيه مسألتان:

الأولى:

أن يكون قولاً من الله والرسول، وفعلاً منه، كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾[البقرة: ٦٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»**(١) وصلاتُه، وحَجُّه، فإنه أدلُّ، فإن اجتمعا وتوافقا فالسابق، وإن اختلفا فالقول، لأنه يدل بنفسه.

الثانية:

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه تكليفٌ بما لا يطاق، ويجوز عن وقت الخطاب. ومنعت المعتزلةُ. وجَوَّز البصري، ومنع القفَّالُ[1]، والدقَّاق، وأبو إسحاق، بالبيان الإجمالي، فيما عدا المشترك. لنا: مطلقاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨]. قيل: البيان التفصيليُّ. قلنا: تقييدٌ بلا دليل، وخصوصاً أن المراد من قوله: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٨] معينة، بدليل: ما هي؟ وما لونها؟ والبيان تأخَّرَ. قيل: يُوجِبُ التأخيرَ عن وقت الحاجة. قلنا: الأمر لا يُوجِبُ الفورَ. قيل: لو كانت معينةً لما عَنَّفَهم. قلنا: للتواني بعد البيان.

[دليلٌ ثانٍ لجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب]

وأنه تعالى أنزل ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فَنَقَضَ ابن الزِّبَعْرَى بالملائكة

---

(١) حديث: «فِيما سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ» البخاري من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث جابر[2]

---

(1) القفال هو: محمد بن أحمد الشاشي، أبو بكر، رئيس الشافعية بالعراق (ت: ٥٠٧هـ). «وفيات الأعيان» (١/ ٤٦٤)، و«طبقات السبكي» (٤/ ٥٨).

(2) البخاري: ١٤٨٣، ومسلم: ٢٢٧٢، وأحمد: ١٤٦٦٦ و١٤٦٦٧.

والمسيح، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾[الأنبياء: ١٠١] الآية[1]. قيل: ما: لا تتناولهم، وإن سُلِّم، لكنهم خُصُّوا بالعقل، وأجيب بقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾[الشمس: ٥] وإن عدم رضاهم لا يُعْرَف إلا بالنقل. قيل: تأخير البيان إغراء. قلنا: كذلك ما يُوجب الظنونَ الكاذبة. قيل: كالخطاب بلغة لا تُفْهَم، قلنا: هذا يفيد غرضاً إجماليًّا، بخلاف الأول.

تنبيه:

يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] لا يوجب الفورَ.

الفصل الثالث

في المُبيَّن له

إنما يجب البيان لمن أُريدَ فهمُه للعمل، كالصلاة، أو الفتوى كأحكام الحيض.



---

(١) حديث: (إن الله تعالى أنزل ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فنقض ابن الزِّبَعْرَى بالملائكة والمسيح، فنزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ﴾ رواه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» من رواية عكرمة عن ابن عباس قال: جاء عبد الله بن الزبعرى فذكره بزيادة فيه، رواه الطبراني في «الكبير» من رواية عاصم بن بهدلة عن أبي ذر عن ابن عباس. رواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عباس من غير ذكر ابن الزبعرى وإنه قال: المشركون[1].

---

(1) ساق الحافظ ابن كثير روايات مختلفة في نزول هذه الآية انظرها في «تفسيره» سورة الأنبياء، الآية: ٩٨ ـ ١٠١.

الباب الخامس
في الناسخ والمنسوخ، وفيه فصلان

الفصل الأول
في النَّسخ

وهو: بيانُ انتهاء حكم شرعيٍّ بطريقٍ شرعيٍّ متراخٍ عنه، وقال القاضي: رفع الحكمِ، ورُدَّ: بأن الحادث ضدُّ السابق، فليس رفعه بأَوْلى من دفعه.

وفيه مسائل:

الأولى:

أنَّهُ واقعٌ وأحالَهُ اليهودُ .لنا: أن حكمَهُ إن تَبعَ المصالحَ فيتغيَّر بتغيُّرها، وإلا فله أن يفعل كيف شاء، وأن نبوة محمد ﷺ ثبتت بالدليل القاطع، وقد نقِل قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾[البقرة: ١٠٦] وأن آدم عليه السلام كان يزوِّج بناتِهِ من بنيه، والآن مُحرَّم اتفاقاً. قيلَ: الفعل الواحد لا يحسُن ويَقْبُح .قلنا: مبني على فاسد، ومع هذا فَيَحْتَمِلُ أن يحسُن لواحد، أو في وقت واحد ويقبُحَ لآخر، أو في وقت آخر.

الثانية:

يجوزُ نسخُ بعض القرآن ببعض، ومنَعَ أبو مسلم الأصفهاني[1]. **لنا**: أن قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[البقرة: ٢٤٠] نُسِخَت بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قال: قد تَعْتَدُّ الحامل به .قلنا: لا، بل بالحمل، وخصوصُ السنة لاغٍ، وأيضاً تقديم الصدقة على نجوى الرسول، وجب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة: ١٢] الآية. ثم نُسِخَ. قال: زال لزوال سببه، وهو التمييز بين المنافق وغيره .قلنا: زال كيف كان، احتج المانع بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾[فصلت: ٤٢] قلنا: الضمير للمجموع..

---

(1) هو: محمد بن بَحر الأصفهاني، المعتزلي، كاتب بليغ، متكلم (ت: ٣٢٢هـ). «طبقات المعتزلة» ص ٢٩٩.

الثالثة:

يجوز نسخ الوجوب قبل العمل، خلافاً للمعتزلة. **لنا**: أن إبراهيم عليه السلام أُمِرَ بذبح ولده، بدليل: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٦ ـ ١٠٧] فَنُسِخَ قبله. قيل: تلك بناءً على ظنّه، قلنا: لا يخطئ ظنُّه. قيل: إنه امتثل فإنه قَطَعَ فوُصِل. قلنا: لو كان كذلك لم يَحْتَجْ إلى الفداء، قيل: الواحد بالواحد في الواحد لا يُؤمَر ويُنهى، قلنا: يجوز للابتلاء.

الرابعة:

يجوز النسخ بلا بدل، أو ببدل أثقلَ منه، كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى، والكفِّ عن الكفار بالقتال، استُدل بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾[البقرة: ١٠٦] قلنا: ربما يكون عدمُ الحكم، أو الأثقلُ خيراً.

الخامسة:

يُنسخ الحكمُ دون التلاوة، مثلُ قوله تعالى: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾[البقرة: ٢٤٠] الآية، وبالعكس، مثل ما نقل: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»(١) ويُنسَخان معاً كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل الله عشرُ رضعات محرِّمات فنُسِخْنَ بخمسٍ»(٢).

السادسة:

يجوز نسخُ الخبر المستقبَل، خلافاً لأبي هاشم. **لنا**: أنه يحتمل أن يقال: لأعاقبنَّ الزاني أبداً، ثم يقال: أردتُ سَنةً، قيل: يوهم الكذبَ، قلنا: ونسخُ الأمر يُوهِمُ البَدَاء.

---

(١) حديث: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» النسائي من حديث زيد بن ثابت، وأبي داود وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي بن كعب ومن حديث زيد أيضاً(1).

(٢) حديث عائشة: «كان فيما أنزل عشر رضعات يحرن ثم نسخن بخمس» رواه مسلم(2).

---

(1) النسائي في «الكبرى»: ٧١٤٥، وأحمد: ٢١٢٠٧، و٢١٥٩٦، وابن حبان: ٤٤٢٨ و٤٤٢٩، والحاكم (٢/ ٤١٥) و(٤/ ٣٥٩).

(2) مسلم: ٣٥٩٧، وانظر «مسند أحمد»: ٢٥٦٥٠ و٢٦١٧٩ و٢٦٣١٥.

الفصل الثاني

في الناسخ والمنسوخ

وفيه مسائل:

الأولى:

الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة، كنسخ الجلد في حق المُحصَن[١]، وبالعكس فيه، كنسخ القِبلة[٢]، وللشافعي رضي الله عنه قولٌ بخلافهما، دليله في الأول: قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾[البقرة: ١٠٦] ورُدَّ: بأن السنة وحيٌ أيضاً، وفيهما قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[النحل: ٤٤] وأجيب في الأول: بأن النسخ بيان، وعُورِض في الثاني بقوله: ﴿تِبْيَـٰنًا﴾[النحل: ٨٩].

الثانية:

لا يُنسَخ المتواتر بالآحاد؛ لأن القاطع لا يُدفَعُ بالظن، قيل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام: ١٤٥] منسوخٌ بما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع»[٣] قلنا: لا أجد: للحال، فلا نسخ.

الثالثة:

الإجماع لا يُنسَخ؛ لأن النص يتقدَّمُهُ، ولا ينعقد الإجماعُ بخلافه، ولا القياسُ بخلاف الإجماع، ولا يُنسَخ به، أما النص والإجماع فظاهران، وأما القياسُ فلزواله بزوال شرطه، والقياسُ إنما يُنْسَخ بقياس أجلى منه.

---

(١) حديث: «نسخ الجلد في حق المحصن» الشيخان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز[1].

(٢) حديث: «نسخ القبلة» متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره[2].

(٣) حديث: «النهي عن ذي ناب من السباع» متفق عليه من حديث أبي هريرة[3].

---

(1) البخاري: ٥٢٧١، ومسلم: ٤٤٢٠ من حديث أبي هريرة. وانظر «مسند أحمد»: ٩٨٤٥.

(2) البخاري: ٤٤٨٨ و٤٤٩٠ و٤٤٩٣، ومسلم: ١١٧٨، وأحمد: ٤٦٤٢، ومن حديث ابن عباس عند أحمد: ٢٢٥٢، واللفظ فيه: عن ابن عباس، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ وأصحابُه إلى بيت المقدس ستةَ عشر شهراً، ثم صُرِفَتِ القِبْلَةُ بعدُ.

(3) البخاري: ٥٧٨٠، ومسلم: ٤٩٨٩ من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأخرجه مسلم: ٤٩٩٢، وأحمد: ٧٢٢٤ من حديث أبي هريرة. وانظر «مسند أحمد» لتمام التخريج.

الرابعة:

نسخُ الأصل يستلزم نَسْخَ الفحوى، وبالعكس؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه، والفحوى يكون ناسخاً.

الخامسة:

زيادة صلاة ليست بنسخ، قبل تغيُّر الوسط، قلنا: وكذا زيادة العبادة، أما زيادة ركعة ونحوها، فكذلك عند الشافعي، ونسخٌ عند الحنفية. وفَرَّق قوم بين ما نفاه المفهوم وما لم ينفه، والقاضي عبد الجبار بين ما ينفي اعتداد الأصل، ولم ينفه، وقال البصري: إن نفى ما ثبت شرعاً، كان نسخاً، وإلا فلا، فزيادةُ ركعة على ركعتين نسخٌ لاستعقابهما التشهُّدَ، وزيادةُ التغريب على الجلد ليس بنسخ(١).

---

(١) حديث: «زيادة التغريب على الجلد» متفق عليه، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة بلفظ: «أمر فيمن زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام»، ولمسلم من حديث عبادة بن الصامت: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» الحديث(1).

---

(1) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني أخرجه البخاري: ٦٦٣٣ و٦٦٣٤، ومسلم: ٤٤٣٥، وأحمد: ١٧٠٣٨.
أما حديث عبادة بن الصامت «البكر بالبكر...» فقد رواه مسلم: ٤٤١٤، وأحمد: ٢٢٦٦٦، وأبو داود: ٤٤١٦، والترمذي: ١٤٣٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٤٤، وابن حبان: ٤٤٢٥ و٤٤٢٦ ولفظ أحمد: «خُذُوا عني، خُذُوا عَنّي، قد جَعَل الله لهُنَّ سبيلاً، البِكْرُ بالبكر جَلْدُ مئةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مئةٍ والرجمُ».
قوله: «البكر بالبكر» أي: حدّ زنى البكر بالبكر جلد مئة، لكل واحد، وكذا ما بعده، وليس هو على سبيل الاشتراط بل حدّ البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحدّ الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بكر.
قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٨٩): اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.
وقال جماهير العلماء: الواجب الرجمُ وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شابًّا ثيباً اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له.
وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخٌ، فإنه كان في أول الأمر، وأما قوله ﷺ في البكر: «ونفي سنة»، ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سَنةً رجلاً كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي: لا نَفْيَ على النساء، ورُوِي مثله عن علي، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافَرة إلا مع مَحْرم.

خاتمة:

النسخ يُعرف بالتاريخ، فلو قال الراوي: هذا سابق، قُبل بخلاف ما لو قال: هذا منسوخ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد، ولا نراه.



الكتاب الثاني
في السنةِ

وهي: قول الرسول ﷺ أو فعلُه، وقد سبق مباحثُ

القول، والكلامُ الآن في الأفعال وطُرُقِ ثبوتها

وذلك في بابين

الباب الأول

في الكلام في أفعاله ﷺ وفيه مسائل:

الأولى:

إن الأنبياء معصومون، لا يَصْدُر عنهم ذنبٌ إلا الصغائر سهواً، والتقرير مذكور في كتابي «**المصباح**».

الثانية:

فعلُه المجرَّد يدل على الإباحة عند مالك، والندبِ عند الشافعي، والوجوبِ عند ابن سُريج، وأبي سعيد الإصْطَخْرِيّ[1]، وابنِ خيران[2]، وتوقف الصيرفي، وهو المختار، لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه. احتج القائلون بالإباحة، بأن فعله لا يُكرَّهُ، ولا يحرِّم، والأصل عدم الوجوب، والندب، فبقي الإباحة، وَرُدَّ بأن الغالب على فعله الوجوبُ، أو الندبُ، وبالندب بأن قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] يدل على الرجحان، والأصلُ عدم الوجوب، وبالوجوب بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾[آل عمران: ٣١]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧]. وإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عائشة: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا(١). وأجيب بأن المتابعة هي الإتيان بمثل فعله على وجهه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ﴾[الحشر: ٧] معناه: وما أمركم، بدليل:

(١) حديث عائشة: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» الترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه واللفظ له وقال الآخران: «إذا جاوز الختان الختان»[3].

---

(1) الإصْطَخْري: الحسن بن أحمد، الإمام القدوة، شافعي، فقيه العراق (ت: ٣٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٥٠).

(2) هو: الحسين بن صالح بن خَيْران، البغدادي، الشافعي (ت: ٣٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٨).

(3) أخرجه الترمذي: ١٠٨، وفي «العلل الكبير» (١/ ١٨٣)، والنسائي في «الكبرى»: ١٩٦، وابن ماجه: ٦٠٨، وأحمد: ٢٥٢٨١، وابن حبان: ١١٧٦، ١١٨٥ وهو حديث صحيح، وانظر أحمد أيضاً: ٢٤٢٠٦ لتمام التخريج.

﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ﴾[الحشر : ٧] واستدلال الصحابة بقوله : «خذوا عني مناسككم»(١).

الثالثة :

جهة فعله تُعلَم إما بتنصيصه أو بتسويته بما عُلم جهتُه، أو بما علم أنه امتثالُ آية دلت على أحدها، أو بيانها، وخصوصاً الوجوب بأماراته كالصلاة بأذان وإقامة، وكونه موافقةَ نذرٍ، أو ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في الخسوف(٢)، والندب بقصد القُرْبة مجرداً، وكونِهِ قضاءً لمندوب.

الرابعة :

الفعلان لا يتعارضان، فإن عارض فعلَه الواجبُ اتّباعُه قولاً متقدِّماً نَسَخَهُ، وإنْ عارض متأخِّراً عامًّا فبالعكس، وإن اختص به نَسخه في حقه، وإن اختَصَّ بنا خَصَّنَا في حَقِّنَا قبل الفعل ونُسِخ عنا بعده، وإن جُهِل التاريخ فالأخذُ بالقول في حقنا لاستبداده.

الخامسة :

أنه عليه الصلاة والسلام قبل النبوة تُعُبِّدَ بشرع. وقيل : لا. وبعدها الأكثرُ على المنع، وقيل : أُمِر بالاقتباس. ويكذِّبه انتظارُهُ الوحيَ وعدمُ مراجعته ومراجعتنا، قيل : راجَعَ في الرَّجم(٣) . قلنا : للإلزام. استدل بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء السالفة عليهم الصلاة والسلام. قلنا : في أصول الشريعة وكلياتها.

---

(١) حديث : «خذوا عني مناسككم» مسلم والنسائي واللفظ من حديث جابر، وقال مسلم «لتأخذوا»[1].

(٢) حديث : الركوعين في الخسوف. متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس[2].

(٣) حديث : مراجعته لليهود في الرجم متفق عليه من حديث ابن عمر، رضي الله عنه[3].

---

(1) أخرجه مسلم : ٣١٣٧، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وأحمد : ١٤٤١٩، وأبو داود : ١٩٧٠، والترمذي : ٨٨٦، وابن ماجه : ٣٠٢٣، وانظر «مسند أحمد» : ١٤٤١٩ و١٤٥٥٣ لتمام التخريج، والحديث : عن جابر قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النَّحْر، يقول : «لتأخذوا مناسِكَكم، فإني لا أدري لعلي لا أَحُجُّ بعد حِجَّتي هذه».

(2) البخاري : ١٠٤٤، ومسلم : ٢٠٩٦، وأحمد : ٢٥٣١٢ من حديث عائشة.

والبخاري : ١٠٥٢، ومسلم : ٢١٠٩، وأحمد : ٢٧١١ من حديث ابن عباس.

(3) البخاري : ٦٨١٩، ومسلم : ٤٤٣٧، وانظر «مسند أحمد» : ٤٤٩٨.

الباب الثاني

في الأخبار وفيه فصول:

الفصل الأول:

فيما عُلِم صدقُهُ وهو سبعةٌ:

الأول: ما علم وجودُ مخبره بالضرورة، أو الاستدلال.

الثاني: خبرُ الله تعالى، وإلا لكنا في بعض الأوقات أكمَلَ منه تعالى.

الثالث: خبرُ رسوله ﷺ، والمعتمد دعواه الصدقَ، وظهورُ المعجزة على وَفْقه.

الرابع: خبر كل الأمَّة، لأن الإجماع حجة.

الخامس: خبرُ جَمْعٍ عظيم عن أحوالهم.

السادس: الخبر المحفوف بالقرائن.

السابع: المتواتر، وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مَبْلَغاً أحالت العادةُ تواطؤهم على الكذب، وفيه مسائل:

الأولى: أنه يفيد العلم مطلقاً، خلافاً للسُّمَّنيَّة[1]، وقيل: يفيد عن الموجود، لا عن الماضي، **لنا**: أنا نعلم بالضرورة وجودَ البلاد النائية. والأشخاصِ الماضية، وقيل: التفاوت بينه وبين قولنا: الواحد نصف الاثنين، قلنا: للاستئناس.

الثانية: إذا تواتر الخبرُ أفاد العلم، ولا حاجة إلى نظر، خلافاً لإمام الحرمين، والحجةِ، والكعبيِّ، والبصري، وتوقُّف المرتضى .**لنا**: لو كان نظريًّا لم يحصُل لمن لا يتأتى له كالبُلْهِ والصبيانِ. قيل: يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم على الكذب، وأن لا داعي لهم إلى الكذب، قلنا: حاصلٌ بقوةٍ قريبة من الفعل فلا حاجة إلى نظر.

الثالثة: ضابطة إفادة العلم، وشرطه: أن لا يَعْلَمَهُ السامعُ ضرورةً، وأن لا يعتقد خلافه، لشبهة دليلٍ، أو تقليدٍ، وأن يكون سندُ المخبرين إحساساً به، وعددُهم مبلغاً

---

(1) السمنية: فرقة كانت قبل الإسلام، قالت بقدم العالم، وبإبطال النظر والاستدلال، وأنكر أكثرهم المعاد، والبعث بعد الموت، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة. انظر «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (١/ ٢٥٣).

يمنع تواطؤهم على الكذب. وقال القاضي: لا يكفي الأربعة، وإلا لأفاد قول كل أربعة، فلا يجب تزكيةُ شهودٍ بالزنا، لحصول العلم بالصدق أو الكذب، وتوقف في الخمسة، ورُدَّ بأن حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب الاطّراد، وبالفرق بين الرواية والشهادة، وشُرِط اثنا عشر كنقباء موسى عليه الصلاة والسلام. وعشرون لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾[الأنفال: ٦٥]. وأربعون لقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وكانوا أربعين. وسبعون لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا﴾[الأعراف: ١٥٥] وثلاثمئة وبضعة عشر عدَدَ أهل بدر، والكلُّ ضعيفٌ.

ثم إن أخبروا عن عيانٍ فذاك، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات.

الرابعة: مثلاً لو أخبر واحدٌ بأن حاتماً أعطى ديناراً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى جملاً، وهلم جرًّا، تواتر القدر المشترك، لوجوده في الكل.

الفصل الثاني:

فيما عُلم كذبه وهو قسمان:

الأول: ما علم خلافُه ضرورةً أوِ استدلالاً.

الثاني: ما لو صَحَّ لتوفرت الدواعي على نقله كما يُعلم أنْ لا بلدة بين مكة والمدينة أكبرُ منهما، إذ لو كان، لنُقِلَ. وادَّعَت الشِّيعةُ أن النص دَلَّ على إمامة علي رضي الله عنه[١]، ولم يتواتر كما لم تتواتر الإقامةُ والتسمية ومعجزاتُ الرسول عليه الصلاة

---

(١) حديث: النص على إمامة علي كما ادعت الشيعة. ابن حبان في «الضعفاء» من رواية مطر بن ميمون، عن أنس: «إن أخي ووزيري وخليفتي من أهلي، وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب» وقال ابن حبان: مطر يروي الموضوعات[1] وللطبراني في «الأوسط» رواية مينا عن ابن مسعود: «كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن» وفيه قال: «نعيت إلى نفسي قال: قلت: ما ستخلف؟ قال: قلت: علي بن أبي طالب، قال: والذي نفسي بيده لإن أطاعوه ليدخلُنَّ الجنَّة أكتعون[2]. ومينا كان يكذب. قال أبو حاتم: روى ابن الجوزي الحديثين في «الموضوعات». وقال: إنهما موضوعان. وفي «مسند أحمد» من حديث علي: «لم يعهد إلينا رسول الله ﷺ في الإمارة عهداً نأخذ به» الحديثَ[3].

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٧٠٣): مطر بن ميمون المحاربي، الإسكاف، أبو خالد الكوفي: متروك، من الخامسة.

(2) الطبراني في «الكبير»: ٩٩٦٩. وأكتعون: تأكيد، تقول: دخلوا أجمعون أكتعون، ولا يستعمل مفرداً.

(3) أخرجه أحمد: ٩٢١ من حديث علي. وإسناده ضعيف.

والسلام. قلنا: الأَوَّلان من الفروع، ولا كُفْرَ ولا بدعةَ في مخالفتهما، بخلاف الإمامة، وأما تلك المعجزاتُ فلِقِلَّة المشاهِدِين.

مسألة:

بعضُ ما نُسِب إلى رسول الله ﷺ كذبٌ لقوله: «سيُكْذَب عَلَيَّ»(١) ولأن منها ما لا يَقبَل التأويل، فيمتنع صدوره عنه، وسببه نسيانُ الراوي، أو غلطُه، أو افتراءُ الملاحدة لتنفيرِ العقلاء.

الفصل الثالث:

فيما ظُنَّ صِدْقُهُ «وهو خبر العدل الواحد، والنظر في طرفين»

الأول: في وجوب العمل به، دل عليه السمعُ، وقال ابن سُرَيج والقَفَّالُ والبصريُّ: دَلَّ العقل أيضاً، وأنكَرَه قومٌ لعدم الدليل، أو للدليل على عدمه، شرعاً أو عقلاً، وأحاله آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادةِ والأمورِ الدنيوية.

لنا وجوه:

الأول: أنه تعالى أوجب الحَذَرَ بإنذار طائفةٍ من الفِرْقة، والإنذارُ: الخبرُ المخوِّف،

---

(١) حديث: «سيكذب علي» لا أصل له هكذا، وفي مقدمة مسلم من حديث أبي هريرة: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم»(1).

---

(1) حديث «سيُكْذَب علي» قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: «وهكذا أورد هذا الحديثَ الحافظُ ابن كثير في كتابه «اختصار علوم الحديث» في النوع الحادي والعشرين (١/ ٢٤٤)، ولم يُعَلِّق عليه الشيخُ أحمد شاكر رحمه الله تعالى بشيء!!، وقد بحثتُ عنه طويلاً فلم أجِدْهُ، ثم رأيتُ العجلونيَّ قال في «كشف الخفاء» (١/ ٥٣٠): «سيكذب علي»: قال ابن الملقن في «تخريج أحاديث البيضاوي»: هذا الحديث لم أرَهُ كذلك، نعم في أوائل «صحيح مسلم» [١٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تَسْمَعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضِلونكم ولا يَفْتِنُونكم» فلعله مرويٌّ بمعنى هذا الحديث. ثم رأيتُ العلامة جلال الدين المحلي قد نَبَّهَ عليه في شرحه علي «جمع الجوامع» للسبكي في مبحث السنة (٢/ ٨١) فقال: «وهو حديث لا يُعرف، كما قال المصنف» انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح تعليقاً في «الأجوبة الفاضلة» ص ١٤٣.

قلت: في «أسنى المطالب» ص ١٢: «لم يُعلم أنه حديث»، وأورده ابن تيمية في «منهاج السنة» بصيغة التَّمريض (٤/ ١٨) وانظر «قواعد التحديث» للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى ص ١٥٨ بتحقيقنا.

والفرق ثلاثةٌ، والطائفة واحد، أو اثنان، قيل: لعلَّ للترجي، قلنا: تَعَذَّرَ فيُحمَلُ على الإيجاب، لمشاركته في التوقع. قيل: الإنذارُ الفتوى، قلنا: يلزم تخصيصُ الإنذار والقومِ بغير المجتهدين، والروايةُ يَنتفِعُ بها المجتهدُ وغيره، قيل: فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحدٌ. قلنا: خُصَّ النص فيه.

الثاني: أنه لو لم يُقبل لما علل بالفسق؛ لأن ما بالذات لا يكون بالغير. والثاني باطل، لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦].

الثالث: القياس على الفتوى والشهادة، قيل: يقتضيان شرعاً خاصًّا، والروايةُ عامًّا، ورُدَّ بأصل الفتوى، قيل: لو جاز لجاز اتباع الأنبياء، والاعتقادُ بالظن. قلنا: ما الجامع؟ قيل: الشرعُ يَتْبَعُ المصلحة، والظنُّ لا يَجعَلُ ما ليس بمصلحةٍ مصلحةً. قلنا: منقوض بالفتوى، والأمورِ الدنيوية.

الطرف الثاني: في شرائط العمل به، وهو: إما في المخبرِ به، أو المخبَر عنه، أو الخبرِ.

أما الأول: فصفات تغلب على الظن، وهي خمس:

الأول: التكليف، فإن غير المكلَّف لا يمنعه خشيةُ الله تعالى، قيل: يصح الاقتداءُ بالصبي اعتماداً على خبره بطُهْره. قلنا: لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طُهْره، فإن تحمَّل ثم بَلَغَ وأدى قُبِل، قياساً على الشهادة، وللإجماع على إحضار الصِّبيان مجالسَ الحديث.

الثاني: كونُه من أهل القِبلة، وتقبل رواية الكافر الموافِقِ، كالمجسِّمة إن اعتقدوا حرمة الكذب، فإنه يمنعه عنه، وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف، ورُدَّ بالفَرْقِ.

الثالث: العدالةُ، وهي مَلَكَةٌ في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة، فلا تُقبَل روايةُ من أقدَمَ على الفسق عالماً، وإن جُهِل قُبِل. قال القاضي أبو بكر: ضُمَّ جهلٌ إلى فسقٍ، قلنا: الفرق عدمُ الجراءة. ومن لا تُعرَفُ عدالته لا تُقبَل روايته؛ لأن الفسق مانع، فلا بد من تحقُّقِ عدمه، كالصبا والكفر.

[بمَ تتحققُ العدالة؟]

والعدالة تعرف بالتزكية، وفيها مسائلُ:

الأولى: شرط العدد في الرواية والشهادة، ومنَع القاضي فيهما، والحق الفَرْقُ كالأصل.

الثانية: قال الشافعي رضي الله عنه: يُذكر سببُ الجرح، وقيل: سببُ التعديل، وقيل: سببُهما، وقال القاضي: لا، فيهما.

الثالثة: الجَرْحُ مقدَّم على التعديل، لأن فيه زيادةً.

الرابعة: التزكية: أن يحكم بشهادته، أو يُثني عليه، أو يرويَ عنه من لا يروي عن غير العدل، أو يَعْمَلَ بخبره.

[الشرط] **الرابع**: الضبط وعدم المساهلة في الحديث، وشَرَطَ أبو علي العددَ .ورُدَّ بقبول الصحابة خبرَ الواحد. قال: طلبوا العدد، قلنا: عند التُّهَمة.

الخامس: شَرَطَ أبو حنيفة فقهَ الراوي إن خالف القياسَ، ورُدَّ بأن العدالة تغلِّب ظَنَّ الصِّدْقِ فيكفي.

وأما الثاني:

فأن لا يخالفَهُ قاطعٌ، ولا يَقبَلَ التأويل، ولا يضرُّه مخالفةُ القياس، ما لم يكن قطعيَّ المقدِّمات، بل يقدَّم، لقلة مقدِّماته وعَمَل الأكثر والراوي.

وأما الثالث: ففيه مسائل:

الأولى: لألفاظ الصحابي سبعُ درجات:

الأولى: حدثني ونحوُه، **الثانية**: قال الرسول ﷺ لاحتمال التوسُّط، **الثالثة**: أَمَرَ، لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، والعموم والخصوص والدوام واللادوام، **الرابعة**: أُمِرنا، وهو حجة عند الشافعي؛ لأن من طاوع أميراً إذا قاله فُهِم منه أمرُه، ولأن غَرَضَهُ بيانُ الشرع، **الخامسة**: من السنة، **السادسة**: عن النبي ﷺ وقيل: للتوسُّط، **السابعة**: كنا نفعل في عهده.

الثانية: لغير الصحابي أن يرويَ إذا سمع من الشيخ، أو قرأ عليه، ويقول له: هل سمعتَ؟ فقال: نعم. أو أشار أو سكت وظَنَّ إجابته عند المحدثين، أو كَتَبَ الشيخُ، أو قال: سمعت ما في هذا الكتاب، أو يُجيزَ له.

[المرسل]

الثالثة: لا تُقبَل المراسيلُ خلافاً لأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما .**لنا**: أن عدالة الأصل لم تُعلَم فلا تُقبَلُ. قيل: الرواية تعديلٌ، قلنا: قد يروي عن غير العدل. وقيل: إسنادُه إلى الرسول يقتضي الصدق .قلنا: بل السماعَ. قيل: الصحابة أَرْسَلُوا وَقُبِلَتْ. قلنا: لظن السماع.

فرعان:

الأول: المرسل يُقبل إذا تأكَّد بقول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم.

الثاني: إن أرسل ثم أسند قُبل، وقيل: لا؛ لأن إهماله يدُلُّ على الضَّعف.

[الرواية بالمعنى]

الرابعة: يجوز نقل الخبر بالمعنى، خلافاً لابن سيرين[١]، **لنا**: أن الترجمة بالفارسية جائزة، فبالعربية أولى. قيل: يؤدي إلى طمس الحديث .قلنا: لمّا تطابقا لم يكن ذلك.

الخامسة: إذا زاد أحدُ الرواة، وتعدَّد المجلس قُبلت الزيادة، وكذا إن اتحد، وجاز الذُّهول على الآخرين ولم تغير إعراب الباقي، وإن لم يَجُز الذهول لم تُقْبَلْ، وإن غَيَّر الإعرابَ مثل: «**في كل أربعين شاةً شاةٌ» أو نصفُ شاةٍ**[1] طُلِبَ الترجيح، فإن زاد مرة وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرات.



(١) حديث: «في أربعين شاة» تقدم[2].

(1) ابن سيرين: محمد بن سيرين بن أبي عمرة، أبو بكر البصري، التابعي الإمام في التفسير والحديث والفقه، أدرك ثلاثين من الصحابة، وكان ثقة، مأموناً، عالياً، رفيعاً ورعاً (ت: ١١٠هـ). «التهذيب» للنووي (١/ ٩٩).

(2) تقدم ص ٣٨ في الفصل التاسع، تعليق الحكم بالاسم.

الكتاب الثالث
في الإجماع

وهو: اتفاق أهل الحِلِّ والعَقْدِ من أمة سيدنا محمد ﷺ

على أمر من الأمور.

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في بيان كونه حجة، وفيه مسائل:

[إمكانُ الإجماع]

الأولى:

قيل: محال، كإجماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد، وأجيب بأن الدواعي مختلِفةٌ ثَمَّ، وقيل: يتعذَّرُ الوقوف عليه لانتشارهم، وجوازِ خفاء واحد، وخمولِهِ وكَذِبه خوفاً، أو رجوعه قبل فتوى الآخر، وأجيب بأنه لا يتعذَّر في أيام الصحابة؛ فإنهم كانوا محصورين قليلين.

[الإجماع حجة]

الثانية:

أنه حجة، خلافاً للنَّظام والشيعة والخوارج .لنا وجوه:

الأول: أنه تعالى جَمَعَ بين مُشاقة الرسول، واتباع غيرِ سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[النساء: ١١٥] فيكون محرَّماً، فيجب اتِّباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهما، قيل: رتَّب الوعيدَ على الكل.

قلنا: لا بل على كل واحد، وإلا لغى ذكر المخالفة. قيل: الشرط في المعطوف عليه شرطٌ في المعطوف. قلنا: لا، وإن سُلِّم لم يَضُرَّ لأن الهَدْي دليلُ التوحيد والنبوة. قيل: لا يوجب تحريمَ كل ما غاير .قلنا: يقتضي، لجواز الاستثناء. قيل: السبيلُ دليل المجمعين .قلنا: حملُه على الإجماع أولى لعمومه. قيل: يجب اتِّباعهم فيما صاروا به مؤمنين .قلنا: حينئذ تكون المخالفة المشاقة. قيل: يترك الاتّباعُ رأساً، قلنا: التركُ غيرُ سبيلهم. قيل: لا يجب اتّباعُهم في فعل المباح، قلنا: كاتباع الرسول ﷺ. قيل: المجمِعُون أثبتوا الحكم بالدليل، قلنا: خُصَّ النص فيه. قيل: كل المؤمنين الموجودون إلى يوم القيامة، قلنا: بل في كل عصر؛ لأن المقصود العملُ ولا عَمَلَ في القيامة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾[البقرة: ١٤٣] عَدّلهم فتجبُ عِصْمَتُهم عن الخطأ، قولاً وفعلاً، كبيرةً وصغيرة، بخلاف تعديلنا، قيل: العدالة فعلُ العبد، والوَسَطُ فعلُ الله تعالى، قلنا: فعلُ العبد فعل الله تعالى على مذهبنا. قيل: عدولٌ

وقت أداء الشهادة، قلنا: حينئذ لا مَزِيَّةَ لهم، فإن الكل يكونون كذلك.

الثالث: قال النبي ﷺ: «**لا تَجتمِعُ أمتي على خطأ**»[١] ونظائره، فإنها وإن لم تتواتَرْ آحادُها، لكن القدر المشتَرَكُ بينهما متواتر، والشيعة عَوَّلوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم.

[إجماع أهل المدينة]

الثالثة: قال مالك: إجماع أهل المدينة حُجَّةٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ المدينةَ لَتنْفِي خَبَثَها**»[٢]. وهو ضعيف.

---

(١) حديث: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» البيهقي في «المدخل» من حديث ابن عباس بلفظ «ضلالة» بدل خطأ. ولابن ماجه من حديث أنس: «إن أمتي لا تَجْتَمِعُ على ضلالة»، وروي من حديث أبي ذر والأشعري وابن عمر وأبي بصرة وقُدَامة بن عبد الله الكلابي وفي كلها نظر، وقد حَسَّن الترمذي حديثَ ابن عمر[1].

(٢) حديث: «إن المدينة لتنفي خبثها» متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت[2].

---

(1) أخرجه ابن ماجه: ٣٩٥٠ من حديث أنس، ومن حديث ابن عمر الترمذيُّ: ٢١٦٧، والحاكم (١/١١٦)، ومن حديث أبي بَصْرَةَ الغفاري أحمدُ: ٢٧٢٢٤، والطبراني في «الكبير»: ٢١٧١ وهو صحيح لغيره، ومن حديث ابن عباس الحاكم (١/١١٦)، ومن حديث كعب بن عاصم الأشعري ابن أبي عاصم في «السنة»: ٨٢ و٩٢، وعن الحسن مرسلاً بسند رجاله ثقات عند الطبري: ١٣٣٧٣، وعن ابن مسعود موقوفاً عند ابن أبي عاصم: ٨٥ بسند جيد. انظر «مسند أحمد» (٤٥/ ٢٠٠)، و«كشف الخفاء»: ٢٩٩٩.

(2) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاريُّ: ١٨٧١، ومسلم: ٣٣٥٣، وأحمد: ٧٢٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٩٩، وابن حبان: ٣٧٢٣.

ومن حديث زيد بن ثابت البخاريُّ: ١٨٨٤ و٤٠٥٠ و٤٥٨٩، ومسلم: ٣٣٥٦، وأحمد: ٢١٥٩٩ و٢١٦٣٦، والترمذي: ٣٠٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١١١٣، ولفظ أحمد: ٧٢٣٢: «أمرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى، يقولون: يثربُ، وهي: المدينةُ، تنفي الناسَ كما ينفي الكِيْرُ خَبَثَ الحديد».

قوله: «أُمرتُ بقرية تأكل القرى»، قال ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٩): لفظةُ تمثيل، مرادها: أن الإسلام يكون ابتداؤه من المدينة، ثم يغلبُ على سائر القرى، ويعلو على سائر المُلْك، فكأنها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القرى.

وقوله: «يقولون: يثرب»، قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٨٧): أي: إن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها: المدينة.

وقوله: «تنفي الناس»، قال السندي: الأشرار كاليهود، فقد نُفوا إلى الشام، والمنافقين، فقد أُخذوا أخذَ استئصال.

والكِير هو المبني من الطين، وقيل: هو الزِّقُّ.

[إجماع العترة]

الرابعة:

قالت الشيعة: إجماعُ العِتْرة حجة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣] وهم: علي وفاطمة وأبناؤهما رضي الله عنهم، لأنها لما نزلت لفَّ عليه الصلاة والسلام عليهم كِسَاءً وقال: **«هؤلاءِ أهلُ بيتي»**(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«إني تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلوا: كتابَ الله وعترتي»**(٢).

---

(١) حديث: «لما نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ لفَّ النبي ﷺ كساء على علي وفاطمة وابنيهما وقال: «هؤلاء أهل بيتي» الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة وقال: غريب. رواه أحمد والحاكم وصححه من حديث أم سلمة، وهو عند الترمذي وحسنه، وليس فيه نزول الآية، وكذلك رواه مسلم من حديث عائشة: (... وليس فيه إلا تلاوة النبي ﷺ الآية لا نزولها)»(1).

(٢) حديث: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي» الترمذي من حديث زيد بن أرقم وحسنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو عند مسلم بلفظ: «وأنا تارك فيكم ثَقَلَيْنِ: أولهما كتاب الله ـ ثم قال ـ وأهل بيتي»(2).

---

(1) أخرجه الترمذي: ٣٢٠٥ و٣٧٨٧ من حديث عمر بن أبي سَلَمة، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٠٨، والحاكم (٢/ ٤١٦) و(٣/ ١٤٦)، والترمذي: ٣٨٧١ من حديث أم سلمة، وهو حديث صحيح.

وأخرجه مسلم من حديث عائشة: ٦٢٦١.

وفي الباب عن واثلةَ بن الأسْقَع عند أحمد: ١٦٩٨٨، وأبي يعلى: ٧٤٨٦، وابن حبان: ٦٩٧٦ وهو حديث صحيح.

قال القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ١٨٢): اختلف أهل العلم في أهل البيت، من هم؟ فقال عطاء وعكرمة وابن عباس: هم زوجاته خاصة، لا رجل معهن، وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾، وقالت فرقة منهم الكلبي: هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة، وفي هذا أحاديث عن النبي ﷺ. وقال: ... والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ لأن رسول الله ﷺ وعليًّا وحسناً وحسيناً كانوا فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلَّب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت؛ لأن الآية فيهنّ، والمخاطبة لهنّ، يدل عليه سياق الكلام، والله أعلم. وانظر «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠٧).

(2) الترمذي: ٣٧٨٦، والحاكم (٣/ ١٤٨)، ومسلم: ٦٢٢٨.

[إجماع الخلفاء الأربعة]

الخامسة:

قال القاضي أبو خازم[1]: إجماع الخلفاء الأربعة حجة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين من بعدي**»[١] وقيل: إجماع الشيخين، لقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعُمرَ**»[٢].

السادسة:

يستدل بالإجماع فيما لا يَتوقَّف عليه، كحدوث العالَم، ووحدة الصانع، لا كإثباته[2].



---

(١) حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح ليست له علة من حديث العرباض بن سارية[3].

(٢) حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث حذيفة، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وصحح إسناده[4].

---

(1) أبو خازم هو: محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفَرّاء البغدادي الحنبلي، الشيخ الإمام، الفقيه القدوة، الزاهد العابد (ت: ٥٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٠٤).

(2) أي: لا يستدل بالإجماع على إثبات الصانع ونحوه ككونه تعالى متكلماً.

(3) أخرجه أبو داود: ٤٦٠٧، والترمذي عقب حديث: ٢٦٧٦، وابن ماجه: ٤٤، وابن حبان: ٥، والحاكم (١/ ٩٥ ـ ٩٦) وهو حديث صحيح، وانظر «مسند أحمد»: ١٧١٤٢ و١٧١٤٤ و١٧١٤٥ لتمام التخريج.

(4) أخرجه الترمذي: ٣٦٦٢، وابن ماجه: ٩٧، وابن حبان: ٦٩٠٢، والحاكم (٣/ ٧٥) من حديث حذيفة بن اليمان، وهو حسن بطرقه وشواهده. وأخرجه الحاكم (٣/ ٣١٧) من حديث ابن مسعود.
وانظر «مسند أحمد»: ٢٣٢٤٥ و٢٣٢٧٦، وابن حبان (١٥/ ٣٢٨) لتمام التخريج.

الباب الثاني

في أنواع الإجماع، وفيه مسائل:

الأولى:

إذا اختلفوا على قولين: فهل لمن بعدهم إحداثُ ثالث؟ والحقُّ أن الثالث إن لم يرفع مُجْمَعاً عليه جاز، وإلا فلا، مثاله: ما قيل في الجَدِّ مع الأخ: الميراثُ للجَدِّ.

وقيل: لهما فلا سبيل إلى حرمانه. قيل: اتفقوا على عدم الثالث .قلنا: كان مشروطاً بعدمه فزال بزواله.

قيل: واردٌ على الواحداني[1]، قلنا: لم يَعْتَبر فيه إجماعاً.

قيل: إظهاره يستلزم تخطئة الأولين، وأجيب: بأن المحذور هو التخطئةُ في واحد، وفيه نظر.

الثانية:

إذا لم يفصلوا بين مسألتين، فهل لمن بعدهم الفصلُ؟ الحق إن نصُّوا بعدم الفَرْق، أو اتَّحد الجامعُ، كتوريث العمة والخالة لم يَجُز، لأنه رفعُ مُجْمَعٍ عليه، وإلا جاز، وإلا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم، مساعدتُهُ في جميع الأحكام.

قيل: أجمعوا على الاتحاد .قلنا: عين الدعوى. قيل: قال الثوري[2]: الجماع ناسياً يفطر، والأكل لا .قلنا: ليس بدليل.

الثالثة:

يجوز الاتفاق بعد الاختلاف، خلافاً للصَّيْرفي. لنا: الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف، وله ما سبق.

---

(1) أراد به الإجماع على قول واحد.

(2) هو: سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، الإمام، من تابع التابعين، اتفق العلماء على إمامته في الحديث، والفقه، والورع والزهد (ت: ١٦١هـ) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٥٦).

الرابعة:

الاتفاق على أحد قولَي الأولين، كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد[١]، والمتعة إجماعٌ خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين .**لنا**: أنه سبيل المؤمنين. قيل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾[النساء: ٥٩] أوجب الردَّ إلى الله تعالى .قلنا: زال الشرط. قيل: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[٢].

---

(١) أثر علي: في موافقته للصحابة في منع بيع أم الولد ورجوعه عنه. رواه البيهقي[1].

(٢) حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه الدراقطني في «الفضائل»، وابن عبد البر في «العلم» من طريقه من حديث جابر، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول، ورواه عبد بن حميد في «مسنده»، وابن عدي في «الكامل» من رواية حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «بأيهم أخذتم» فقوله بدل «بأيهم اقتديتم» وإسناده ضعيف، من أجل حمزة، فقد اتهم بالكذب، ورواه البيهقي في «المدخل» من حديث عمر، ومن حديث ابن عباس بنحوه من وجه آخر مرسلاً، وقال: متنه مشهور وأسانيده ضعيفة ولم يثبت في إسناد، ورواه البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أبي المسيب عن ابن عمر وقال: منكر لا يصح، وقال ابن حزم: مكذوب موضوع باطل، وقال البيهقي: وقد روى بعض معناه حديث أبي موسى: «النجوم أمنة لأهل السماء» وفيه: «وأصحابي أمنة لأمتي» الحديث رواه مسلم[2].

---

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨). عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد [أن لا يُبَعْنَ]، ثم رأيتُ بعدُ أن يُبَعْنَ. قال عبيدة: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إلي من رأيك وحدك في الفرقة ـ أو قال في الفتنة ـ قال: فضحك علي. وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٩١).

(2) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٠)، وعبد بن حميد: ٧٨٣، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٧٦)، وهو حديث منكر.

أما حديث: «النجوم أمنة...» فقد أخرجه مسلم: ٦٤٦٦، وأحمد: ١٩٥٦٦، وابن حبان: ٧٢٤٩، وعبد بن حُميد: ٥٣٩ وهو حديث صحيح.

ولفظه عند مسلم: عن أبي بُرْدَة، عن أبيه قال: صلينا المغربَ مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نُصَلِّيَ معه العشاءَ، قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «ما زِلْتُم ههنا؟» قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نَجلِسُ حتى نصلي معك العشاءَ، قال: «أحسنتُم، أو أصبتُم» قال: فرفع رأسَه إلى السماء، وكان كثيراً مما يرفع رأسَه إلى السماء، فقال: «النجومُ أَمَنَةٌ للسماء، فإذا ذَهَبَت النجومُ أتى السماءَ ما تُوعَد، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أنا أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون».

أَمَنَةٌ: بفتحات، أي: أمان لها من الانشقاق.

أتى أصحابي ما يوعدون: من الفتن التي وقعت في حياة الصحابة.

قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصرهم. قيل: اختلافهم إجماع على التخيير. قلنا: ممنوع.

الخامسة: إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين يصير قولُ الباقين حجةً؛ لكونه قولَ كُلِّ الأمة.

[الإجماع السكوتي]

السادسة:

إذا قال البعض وسكت الباقون، فليس بإجماع ولا حجة، وقال أبو علي: إجماعٌ بعدَهم. وقال ابنه: هو حجة .**لنا**: أنه ربما سكت لتوقُّفٍ أو خوف أو تصويبِ كل مجتهدٍ. قيل: يُتَمَسَّكُ بالقول المنتشر ما لم يُعرف له مخالف، جوابه المنعُ، وأنه إثبات الشيء بنفسه.

فرع: قول البعض فيما تَعُمُّ به البلوى ولم يُسْمع خلافُهُ، كقول البعض، وسكوتِ الباقين.



الباب الثالث

في شرائطه، وفيه مسائل:

الأولى:

أن يكون فيه قول كلِّ عالِمِي ذلك الفن، فإن قول غيرهم بلا دليل، فيكون خطأ، فلو خالفه واحد لم يكن سبيلَ الكُلِّ. قال الخياط[1] وابن جرير، وأبو بكر الرازيُّ: المؤمنون[2] يَصْدُق على الأكثر، قلنا: مجازاً. قالوا: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[(١)] قلنا: يوجب عَدَمَ الالتفات إلى مخالفة الثلث.

الثانية:

لا بد له من سند؛ لأن الفتوى بدونه خطأ. قيل: لو كان فهو الحجة .قلنا: قد يكونان دليلين. قيل: صححوا «بيع المراضاة» بلا دليل .قلنا: لا بل تُرِكَ اكتفاءً بالإجماع.

فرعان:

الأول: يجوز الإجماع عن الإمارة، لأنها مبدأ الحكم. قيل: الإجماع على جواز مخالفتها .قلنا: قبل الإجماع، قيل: اختُلف فيها .قلنا: منقوض بالعموم وخبرِ الواحد.

الثاني: الموافقُ لحديثٍ لا يجب أن يكون منه، خلافاً لأبي حنيفة وأبي عبد الله البصري، لجواز اجتماع دليلين.

الثالثة: لا يشترط انقراضُ المجمِعين؛ لأن الدليل قام بدونه، قيل: وافق عليٌّ الصحابةَ رضي الله عنهم في مَنْعِ بيع أم الولد ثم رجع، ورُدَّ بالمنع.

---

(١) حديث: «عليكم بالسواد الأعظم» ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف «فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد»[3].

---

(1) الخيَّاط هو: عبد الرحيم بن محمد، أبو الحسين، شيخ المعتزلة البغداديين، له الذكاء المفرط، وهو من بحور العلم، من نظراء الجبائي (ت نحو: ٣٠٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٢٠).

(2) أي في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾.

(3) أخرجه ابن ماجه: ٣٩٥٠ من حديث أنس، وأحمد من حديث النعمان بن بشير: ١٨٤٥٠ وانظر «مسند أحمد»: ١٧٤٤٩ لتمام التخريج. وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا.

الرابعة:

لا يشترط التواتر في نقله كالسنَّة.

الخامسة:

إذا عارضه نص أُوِّلَ القابلُ له، وإلا تساقطا.





الكتاب الرابع
في القياس

وهو: إثباتُ مِثْلِ حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبِتِ.

قيل: الحكمان غيرُ متماثلينِ في قولنا: لو لم يُشترط الصومُ في صحة الاعتكاف لمَا وجب بالنذر كالصلاة. قلنا: تلازمٌ، والقياس لبيان الملازمة، والتماثلُ حاصلٌ على التقدير، والتلازمُ والاقتراني لا نُسَمِّيهما قياساً.

وفيه بابان:

الباب الأول

في بيان أنه حجة، وفيه مسائل:

[الدليل على القياس]

الأولى:

في الدليل عليه يجب العمل به شرعاً، وقال القفَّال والبصري: عقلاً، والقاساني والنَّهْرَوَاني: حيث العلة منصوصةٌ أو الفرعُ بالحكم أولى، كتحريم الضرب على تحريم التأفيف، وداود[1] أنكر التعبُّد به، وأحاله الشيعة والنظَّامُ.

واستدل أصحابنا بوجوه:

الأول: أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزةُ اعتبارٌ، وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[الحشر: ٢]، قيل: المراد الاتّعاظ؛ فإن القياس الشرعي لا يناسِبُ صَدْرَ الآية .قلنا: المراد القدرُ المشترك. قيل: الدال على الكلي لا يدُل على الجزئي .قلنا: بلى، ولكن ههنا جواز الاستثناء دليلُ العموم. قيل: الدلالة ظنية .قلنا: المقصود العملُ، فيكفي الظنُّ.

الثاني:

خبر معاذ(١) وأبي موسى(٢)، قيل: كان ذلك قبل نزول ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ

---

(١) حديث معاذ في إثبات القياس، أبو داود والترمذي، من حديث معاذ: «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبِسُنَّةِ رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنَّة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله» لفظ الترمذي، وقال: ليس إسناده عندي بمتصل[2].

(٢) حديث أبي موسى في القياس أيضاً رواه الخطيب[3].

---

(1) هو: داود بن علي الأصبهاني، البغدادي، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن ابن راهويه، وكان يحضر مجلسه أربعمئة طيلسان، وخلافه معتَبر في الإجماع على الأصح (ت: ٢٧٠هـ) «تهذيب الأسماء» للنووي (١/ ١٨٢).

(2) أخرجه أبو داود: ٣٥٩٣، والترمذي: ١٣٢٨، وابن ماجه: ٥٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٦٢)، وإسناده ضعيف. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد»: ٢٢٠٠٧.

(3) خبر أبي موسى رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٣٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٢/ ٧٠) وهو رسالة عمر بن الخطاب إليه حين ولَّاه القضاء، وفيها: «ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقسِ الأمور عند ذلك».

دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٥] قلنا : المراد: الأصول؛ لعدم النص على جميع الفروع.

الثالث:

أن أبا بكر قال في الكلالة: أقول برأيي: **الكلالةُ ما عدا الوالدَ والولدَ**(١). والرأيُ هو القياس إجماعاً.

وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس. وقال في الجدّ: أقضي فيه برأيي. وقال عثمان: **إن اتّبعتَ رأيك فسديدٌ.** وقال علي: **اجتمع رأيي ورأيُ عمر في أم الولد.** وقاسَ ابن عباس **الجدَّ على ابن الابن في الحَجْب، ولم يُنْكَر عليهم، وإلا لاشتهر.**

قيل: ذمُّوه أيضاً، قلنا: حيث فَقَدَ شرطه توفيقاً.

الرابع:

أنَّ ظَنَّ تعليل الحكم في الأصل بعلةٍ تُوجَد في الفرع يُوجِبُ ظَنَّ الحكم في الفرع، والنقيضان لا يمكن العمل بهما، ولا التركُ لهما، والعملُ بالمرجوح ممنوعٌ، فتعين بالراجح.

احتجوا بوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ﴾[الحجرات: ١]، ﴿وَأَن تَقُولُواْ﴾[الأعراف: ٣٣]، ﴿وَلَا تَقْفُ﴾[الإسراء: ٣٦]، ﴿وَلَا رَطْبٍ﴾[الأنعام: ٥٩]، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ﴾[النجم: ٥٨] قلنا: **الحكم مقطوع، والظنُّ في طريقه.**

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: « **تَعْمَلُ هذه الأمةُ بُرْهَةً بالكتاب وبُرْهَةً بالسنَّة وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا**»(٢).

---

(١) أثر أبي بكر في الكلالة ما عدا الوالد والولد.لم أجده[1].

(٢) حديث: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا» أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وابن عبد البر في بيان آداب العلم، والهروي في «ذم الكلام»، بإسناد ضعيف من حديث أبي هريرة، وقال: بالرأي، بدل القياس وقال: «فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا» زاد أبو يعلى: «وأضلوا»[2].

---

(1) بل هو في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٢٤)، و«مصنف عبد الرزاق»: ١٩١٩١، و«مصنف ابن أبي شيبة»: ٣١٦٠٠.

(2) أبو يعلى في «مسنده»: ٥٨٥٦، والهروي في «ذم الكلام»: ٢٥٢، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٣١): فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه، وضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع»: ٢٤٥٧، وفي «الضعيفة»: ٣٤٠٩.

الثالث: ذَمُّ بعض الصحابة له من غير نكير .قلنا: معارَضان بمثلهما؛ فيجبُ التوفيقُ.

الرابع: نقلُ الإمامية إنكاره عن العِتْرة، قلنا: معارَضٌ بنقل الزَّيْدِية.

الخامس: أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾[الأنفال: ٤٦]، قلنا: الآية في الآراء والحروب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اختلاف أمتي رحمة**»(١).

---

(١) حديث: «اختلاف أمتي رحمة» البيهقي في «المدخل» من حديث ابن عباس بلفظ: «أصحابي»، ورواه آدم ابن أبي إياس في كتاب العلم والحلم، وذكره البيهقي في رسالته (الأشعرية) بهذا اللفظ بغير إسناد[1].

آثار جماعة من الصحابة في ذمهم للقياس فيه:

١ ـ إن عمر قال: «اتقوا الرأي في دينكم» رواه البيهقي في «المدخل».

٢ ـ وعنه أنه قال: «إياكم وأصحابَ الرأي فإنهم أعداء السنن» رواه البيهقي في «المدخل».

٣ ـ وعنه أنه قال: «يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين» رواه البيهقي في «المدخل».

٤ ـ وعن سهل بن حنيف: «اتهموا الرأي على الدين» رواه البخاري من رواية أبي وائل عنه[2].

٥ ـ وعن ابن مسعود: «لا تقس شيئاً بشيءٍ فتزل قدم بعد ثبوتها» رواه الطبراني[3].

٦ ـ وعنه أيضاً: «إياكم وأرأيت وأرأيت فإنما هلك من قبلكم بأرأيت وأرأيت ولا تقيسوا شيئاً بشيءٍ فتزل قدم بعد ثبوتها» رواه الطبراني[3] بإسناد منقطع وفيهما جابر الجعفي وهو ضعيف.

٧ ـ وعنه أيضاً: «يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام ويثلم» رواه الطبراني والبيهقي في «المدخل»[4] وفيه مجالد بن سعيد تُكُلِّم فيه.

---

(1) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد»: ٣٩ : قرأتُ بخط شيخنا [ابن حجر] أنه حديث مشهور على الألسنة. وقال المناوي: قال العلامة الزركشي: ليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. «فيض القدير» (١/ ٢١٢) وقال الألباني في «ضعيف الجامع»: ٢٣٠ : موضوع، وانظر «كشف الخفاء»: ١٥٣ .

(2) البخاري: ٣١٨١ و٤١٨٩ .

(3) الطبراني في «الكبير» موقوفاً على ابن مسعود: ٨٥٥٠ و٩٠٨١ وتمام لفظه: إياكم وأرأيت وأرأيت، فإنما هَلَك من كان قبلكم بأرأيت وأرأيت، ولا تقيسوا شيئاً بشيء ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤] وإذا سُئل أحدكم عما لايعلم فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم.

وكذلك ضعفه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٣٣).

(4) الطبراني في «الكبير»: ٨٥٥١، وفي «مسند الشاميين»: ١٠٧٢ ، والحاكم بعضه (٤/ ٤٧٧)، والدارمي: ١٨٨ ، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٣٣): وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط.

السادس: (الشارع فَضَّل بين الأزمنة[١] والأمكنة)، في الشرف[٢]، والصلوات في القصر[٣]، وجَمَع بين الماء والتراب في التطهير، وأوجب التعفُّف على الحرة الشَّوْهَاء،

= ٨ ـ وعن علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه» رواه أبو داود[1].

(١) حديث: (تفضيل الشارع بين الأزمنة) الشيخان[2] من حديث أبي هريرة: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة». ولأبي داود والنسائي[3] من حديث عبد الله بن قُرْط:
«إن أعظم الأيام عند الله: يوم النحر، ثم يوم القر»، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[4] بلفظ:
«أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ويوم القَرِّ».

(٢) حديث (يفضل الشارع بينَ الأمكنة) الترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن حبان، من حديث عبد الله بن عدي بن الحَمْراء: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ فقال: «والله إنكِ لخيرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أني أُخرجتُ منكِ ما خرجتُ»[5].

(٣) حديث (يفضل الشارع بين الصلوات في القصر) مسلم من حديث ابن عمر: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، صلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين»[6].
وعلق البخاري من حديثه: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السَّيرُ، يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قال: ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين»[7].
للبيهقي من حديث أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة يصلي بنا ركعتين إلا المغرب»[8]. =

(1) أبو داود: ١٦٢ و١٦٣ قال الشيخ الألباني: صحيح.

(2) أخرجه مسلم: ١٩٧٧، وأحمد: ٩٢٠٧ ولفظ مسلم: «خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس، يومُ الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». هذا، ولم أجده في البخاري والله أعلم.

(3) أبو داود: ١٧٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٩٨، وأحمد: ١٩٠٧٥، والحاكم (٤/ ٢٢١) وإسناده صحيح.

(4) ابن حبان: ٢٨١١، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٤ ـ ٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار»: ١٣١٩، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٣٧ و٢٤١) وهو صحيح.
ويوم القَرِّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، سُمِّي بذلك، لأن الناس يَقرُّون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، فاستراحوا وقَرُّوا.

(5) الترمذي: ٣٩٢٥، وابن ماجه: ٣١٠٨، والحاكم (٣/ ٧)، وابن حبان: ٣٧٠٨، وأحمد: ١٨٧١٥ وهو صحيح.
والحَزْوَرة: موضع بمكة.

(6) مسلم: ٣١١١، والبخاري بمعناه: ١١٠٦.

(7) البخاري: ١٠٩٢، ومسلم: ١٦٢٤.

(8) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٥).

دون الأَمَةِ الحسناء، وقَطَعَ سارق القليل دون غاصب الكثير، وجَلَدَ بقذف الزنا، وشَرَطَ فيه شهادة أربعة دون الكفر، وذلك ينافي القياس، قلنا: القياس حيث عُرِف المعنى.

[التنصيص على العلة هل يكون أمراً بالقياس؟]

الثانية:

قال النّظام والبصري وبعضُ الفقهاء: التنصيصُ على العلة أمرٌ بالقياس، وفرَّق أبو عبد الله بين الفعل والترك .لنا: إذا قال: حُرمت الخمر لكونها مسكرةً، يحتمل عِلِّيّة الإسكار مطلقاً، وعِلِّيَّة إسكارها، قيل: الأغلب عدم التقييد .قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد، قيل: لو قال: علة الحرمة الإسكارُ لاندفَعَ الاحتمالُ .قلنا: فيثبُتُ الحكم في كل الصور بالنصِّ.

[أقسام القياس]

الثالثة:

القياس إما قطعيٌّ أو ظني، فيكونُ الفرع بالحكم أَوْلى، كتحريم الضرب على تحريم التأفيف، أو مساوياً كقياس الأَمَة على العبد في السِّراية، أو أدون، كقياس البِطِّيخ على البُرِّ في الربا.

قيل: تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عُرْفاً، ويكذِّبه قولُ المَلِكِ للجلّاد: اُقْتُلْهُ ولا تَسْتَخِفَّ به.

قيل: لو ثبت قياساً لما قال به منكرهُ .قلنا: القطعي لم يُنكَر. قيل: نفيُ الأدنى يدل على نفي الأعلى، كقولهم: فلان لا يملك الحبةَ ولا النقيرَ ولا القِطْمِير .قلنا: أما

= وأصله عند أصحاب السنن من استثناء المغرب[1]. ولأحمد والبيهقي من حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثاً، لأنها وتر، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى، إلا المغرب. وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح لأنها يُطَوِّل فيها القراءة»[2].

(1) أبو داود: ١٢٠١، والنسائي في «المجتبى»: ١٤٥٣، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(2) أحمد: ٢٦٠٤٢ و٢٦٢٨٢ و٢٦٣٣٨، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٤٥)، وابن حبان: ٢٧٣٨ وإسناده حسن.

الأول: فَلِأَنَّ نفي الجزء يستلزم نفيَ الكل. **وأما الثاني**: فَلِأَنَّ النقل فيه ضرورةٌ ولا ضرورةَ هاهنا.

[أين يجري القياس؟]

الرابعة:

القياس يجري في الشرعيات، حتى الحدودِ والكفارات، لعموم الدلائل، وفي العقليات عند أكثر المتكلمين، وفي اللغات عند أكثرِ الأدباء، دون الأسباب والعادات، كأقلِّ الحيض وأكثرِه.



الباب الثاني
في أركانه

[بيان الأصل والفرع]

إذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينهما وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً والثانيةُ فرعاً، والمشترك علةً، وجامعاً، وجعل المتكلمون دليلَ الحكم في الأصل أصلاً، والإمام [الرازي]: الحكمَ في الأولى أصلاً، والعلةَ فرعاً، وفي الثانية بالعكس، وبيان ذلك في فصلين:

الفصل الأول
في العلة

وهي المعرِّف للحكم. قيل: المستنبطة عرفت به فيدور. قلنا: تعريفه في الأصل، وتعريفُها في الفرع، فلا دور.

والنظر في أطراف:

الأول في الطُّرقِ الدالة على العلية:

[النص القاطع]

الأول: النصُّ القاطعُ، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾[الحشر: ٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر**»(١)، وقوله: «**إنما**

(١) حديث: «إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ من أجل البصر» متفق عليه من حديث سهل بن سعدٍ الساعدي[1].

[1] أخرجه البخاري: ٦٢٤١، ومسلم: ٥٦٣٩، والترمذي: ٢٧٠٩، وابن حبان: ٦٠٠١، وانظر «مسند أحمد»: ٢٢٨٠٢ لتمام التخريج.

والحديث: عن سهل بن سعد: اطَّلع رجلٌ من جُحْرٍ في حُجْرة النبي ﷺ ومعه مِدْرَى يَحُكُّ به رأسه، فقال: «لو أعلمُك تنظُر لَطَعَنْتُ به عينَكَ، إنما جُعل الاستئذانُ من أجل البصر».

نهيتُكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافَّة»(١).

والظاهر: اللام، كقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء: ٧٨] فإن أئمة اللغة قالوا: اللام للتعليل، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ﴾[الأعراف: ١٧٩] وقولِ الشاعر[1]:

لِدُوْا لِلْمَوْتِ وابْنُوا لِلْخَرَابِ.

للعاقبة مجازاً. و«إنَّ» مثلُ: «ولا تُقْرِبُوهُ طِيباً فإنه يُحشر يوم القيامة ملبِّياً»(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنها من الطوَّافين عليكم والطَّوَّافات**»(٣).

والباء مثلُ: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ﴾[آل عمران: ١٥٩].

[الإيماء وأنواعه]

الثاني: الإيماء: وهو خمسة أنواع:

---

(١) حديث: «إنَّما نهيتكم عن ادخارِ لحومِ الأضاحي لأجلِ الدافَّةِ»، مسلم من حديث عائشة[2].

(٢) حديث: «لا تقربوه طيباً» متفق عليه من حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته[3].

(٣) حديث: «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» أصحاب السنن من طريق مالك، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، كلهم من حديث أبي قتادة[4].

---

(1) هو أبو العتاهية: إسماعيل بن القاسم العَنَزي، شاعر مكثر، من طبقة بشار وأبي نواس (ت: ٢١١هـ) «الشعر والشعراء» ٣٠٩. وعجز البيت: فكلُّكمُ يصير إلى ذهاب . وهو من بحر الوافر

(2) أخرجه مسلم: ٥١٠٣، والبخاري نحوه: ٥٥٧٠، وأحمد: ٢٤٢٤٩، وابن حبان: ٥٩٢٧، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤٠) و(٩/ ٢٩٣).

وإنما نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي لمصلحة اقتضته، ثم رخَّص النبي ﷺ بذلك بزوال ما يقتضيه. والدافَّةُ: قومٌ من الأعراب يَرِدُون المِصْرَ. أي: هم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي، ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. وقد رَوَى البخاري: ٥٥٦٩، ومسلم: ٥١٠٩ من حديث سَلَمة بن الأكوع أنه قال: قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عامَ أولَ؟ (يعني في ترك الادِّخار) فقال: «لا، إن ذاك عامٌ كان الناس فيه بجَهْدٍ، فأردتُ أن يفشو فيهم». وانظر «مسند أحمد»: ٤٥٥٨.

(3) أخرجه البخاري: ١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٨ و١٨٥٠، ومسلم: ٢٨٩٧، وأحمد: ١٨٥٠.

ولفظ البخاري: ١٨٣٩: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَصَتْ برجلٍ مُحْرِمٍ ناقتُهُ فقَتَلَتْهُ، فأُتي به رسولُ الله ﷺ فقال: «اغسِلُوه وكفِّنُوهُ، ولا تُغَطُّوا رأسَهُ، ولا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فإنه يُبعثُ يُهِلُّ».

(4) أحمد: ٢٢٥٢٨، وأبو داود: ٧٦، والترمذي: ٩٢، وابن ماجه: ٣٦٧، وابن خزيمة: ١٠٢، وابن حبان: ١٢٩٩، والحاكم (١/ ١٦٠) وهو صحيح.

الأول: ترتيبُ الحكم على الوصف بالفاء، وتكون الفاء في الوصف، أو الحكم، وفي لفظ الشارع، أو الراوي، مثاله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ...﴾[المائدة: ٣٨]، «لا تقربوه طيباً فإنه...»، «زنى ماعزٌ فرُجِمَ»[(١)].

فرع: ترتيبُ الحكم على الوصف يقتضي العلية، وقيل: إذا كان مناسباً. **لنا**: أنه لو قيل: «أكرم الجاهل، وأهِن العالم» قبُح، وليس لمجرد الأمر، فإنه قد يحسُن فهو لسبق التعليل. قيل: الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل، قلنا: يجب، دفعاً للاشتراك.

الثاني: أن يَحكُم عقبَ علمه بصفة المحكوم عليه، كقول الأعرابي:

أفطرت يا رسول الله، فقال: «**أعتق رقبة**»[(٢)]، لأن صلاحيةَ جوابه تغلِّب ظن كونه جواباً، والسؤال معادٌ فيه تقديراً، فالتَحَقَ بالأول.

الثالث: أن يذكر وصفاً، لو لم يؤثِّر لم يُفِدْ، مثل: «**إنها من الطوَّافين عليكم**»، «**تمرة طيبة وماءٌ طهور**»[(٣)] وقوله: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا جَفَّ؟**» قيل: نعم، قال: «**فلا إذاً**»[(٤)]،

(١) حديث: «زنى ماعز فرجم»، متفق عليه من حديث أبي هريرة[(1)].

(٢) حديث الأعرابي: واقعت يا رسول الله قال: «أعتق رقبة» متفق عليه[(2)]. وقد تقدم.

(٣) حديث: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهور» أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث ابن مسعود[(3)].

(٤) حديث: «أينقصُ الرطبُ إذا جفَّ؟ قيل: نعم، قال: فلا إذن» أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص[(4)].

---

(1) تقدم الحديث مفصلاً في المسألة الثانية من الفصل الثالث، في الباب الثالث.

(2) البخاري: ٦٧٠٩ و٦٧١١، ومسلم: ٢٥٩٥، وأحمد: ٧٢٩٠.

(3) أخرجه أبو داود: ٨٤، والترمذي: ٨٨، وابن ماجه: ٣٨٤، وأحمد: ٣٨١٠، وإسناده ضعيف والحديث بتمامه:
عن ابن مسعود، قال: كنتُ مع النبي ﷺ ليلةَ لقي الجنَّ، فقال: «أَمَعَكَ ماء؟» فقلتُ: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟» قلتُ: نَبيذٌ. قال: «أَرِنيها، تَمْرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طَهُور» فتوضأ منها، ثم صلى بنا.
قال الشيخ أحمد شاكر: واعلم أن النبيذ المذكور في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث ليس على ما يفهمُ الناسُ من لفظ النبيذ، إنما هو تمراتٌ تلقى في الماء. قال أبو العالية: ترى نبيذكم هذا الخبيث!! إنما كان ماء يلقى فيه تمرات، فيصير حلواً.

(4) أخرجه أبو داود: ٣٣٥٩، والترمذي: ١٢٢٥، والنسائي (٧/ ٢٦٩)، وابن ماجه: ٢٢٦٤، وابن حبان: ٤٩٩٧ و٥٠٠٣، والحاكم (٢/ ٣٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر ما قاله الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).
وأخرجه أيضاً أحمد: ١٥١٥، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، والبغوي: ٢٠٦٨، والطحاوي (٤/ ٦) وإسناده حسن. =

وقوله لعمر وقد سأله عن قُبْلَةِ الصَّائِمِ : «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بماءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ»؟[(١)].

الرابع: أن يفرِّق في الحكم بين شيئين بذكر وصف، مثل:

«القاتل لا يرث»[(٢)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[(٣)].

الخامس: النهي عن مفوِّت الواجب، مثل: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩].

الثالث:

الإجماع كتعليل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث، بامتزاج النَّسَبين.

الرابع:

المناسبة: المناسب: ما يجلِب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً، وهو حقيقي، دنيوي، ضروريٌّ؛ كحفظ النفس بالقصاص، والدينِ بالقتال، والعقلِ بالزجر عن المسكرات، والمالِ بالضمان، والنسبِ بالحدّ على الزنا. ومَصْلَحِيٌّ كنصب الولي للصغير، وتحسينيٌّ كتحريم القاذورات، وأخروي كتزكية النفس، وإقناعي يُظن مناسباً فيزول بالتأمُّل فيه.

---

(١) حديث: «أَرَأَيْتَ لو تمضمضت بماءٍ ثم مَجَجْتَهُ» قاله لعمر حين سأله عن قُبْلَةِ الصائم. أبو داود، والنسائي وأعلَّه، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، من حديث جابر، ولم يقل فيه: ثم مججته[(1)].

(٢) حديث: «القاتل لا يرث» تقدم.

(٣) حديث: «إذا اختلفَ الجنسانِ فبيعوا كيف شئتم يداً بيد» مسلم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «فإذا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ..»[(2)].

= قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٩): هذا الحديث أصل في أنه لا يجوزُ بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب، والآخر يابسٌ، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهذا قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وجوّزه أبو حنيفة وحده. وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٦ ـ ٧).

(1) أخرجه أبو داود: ٢٣٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٤٥، وابن حبان: ٣٥٤٤، والحاكم (١/ ٤٣١)، وأحمد: ١٣٨، وعبد بن حميد: ٢١ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) مسلم: ٤٠٦٣، وأحمد: ٢٢٧٢٧، وأبو داود: ٣٣٥٠، والترمذي: ١٢٤٠، وابن حبان: ٥٠١٨، وانظر «مسند أحمد»: ٢٢٦٨٣ لتمام التخريج.

والمناسبة تفيد العِلِّية إذا اعتبرها الشارع فيه كالسُّكر في الحرمة، أو في جنسه كامتزاج النسبين في التقديم، أو بالعكس كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة، أو جنسه في جنسه كإيجاب حَدِّ القاذف على الشارب، لكون الشُّرْب مظنةَ القذف، والمظنة قد أقيمتْ مقام المظنون، لأن الاستقراء دَلَّ على أنه سبحانه شَرَع أحكامه لمصالح العباد، تفضُّلاً وإحساناً، فحيث ثَبَتَ حكمٌ وهناك وصفٌ ولم يوجد غيرُه ظُنَّ كونه علةً، وإن لم تعتبر، فهو المناسب المرسل اعتبره مالك.

والغريب هو: ما أثَّر هو فيه ولم يؤثر جنسُه في جنسه، كالطُّعم في الربا.

والملائم: ما أثَّر جنسُه في جنسه أيضاً .**والمؤثر**: ما أثر جنسه فيه.

مسألة: المناسبة لا تَبطُل بالمعارضة، لأن الفعل وإن تضمن ضرراً أزيدَ من نفعه لا يصير نفعُهُ غير نفع، لكن يندفع مقتضاه.

الخامس: **الشَّبَهُ**: قال القاضي: المقارِنُ للحُكم إن ناسبه بالذات كالسُّكْر للحرمة فهو **المناسب**، أو بالتَّبع كالطهارة، لاشتراط النية فهو **الشَّبهُ**، وإن لم يناسب فهو **الطَّرْدُ**، كبناء القطرة للتطهير.

وقيل: ما لم يناسب إن عُلم اعتبارُ جنسه القريب فهو الشبهُ وإلا **فالطردُ**.

واعتبر الشافعيُّ: المشابهة في الحُكم، وابنُ عُلَيّة[1]: في الصورة، والإمامُ: ما يُظن استلزامه، ولم يَعْتَبِر القاضي مطلقاً. **لنا**: أنه يفيد ظن وجود العلة **فيَثْبُتُ** الحكم. قال: ما ليس بمناسب مردود بالإجماع .قلنا: ممنوع.

السادس:

الدَّوَرَانُ: هو أن يحدُثَ الحكم بحدوث وصفٍ، وينعدمَ بعدمه، وهو مفيدٌ ظنًّا، وقيل: قطعاً، وقيل: لا قطعاً ولا ظنًّا.

لنا: أن الحادث له علة، وغيرُ المدار ليس بعلة؛ لأنه إن وجد قبله فليس بعلة للتخلُّف، وإلا فالأصل عدمُه، وأيضاً: عِلِّيَّةُ بعض المُدَارات مع التخلف في شيء من الصور لا تَجتمع مع عدم علية بعضها؛ لأن ماهية الدَّوَران إما **أن** تدل على علية المُدَار

---

(1) هو: إسماعيل بن إبراهيم البصري، أبو بشر، من أكابر حفاظ الحديث، ولي صدقات البصرة، ثم المظالمَ في آخر خلافة هارون الرشيد ببغداد (ت: ١٩٣هـ) «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٩).
وعلية: أمه، وكان يكره أن يقال له: ابن علية.

فيلزمَ عليةُ هذه المُسَاواتِ، أو لا تدل فيلزمَ عدم علية تلك للتخلف السالم عن المُعارض، والأول ثابت، فانتفى الثاني. وعورض بمثله. وأجيب: بأن المدلول قد لا يثبُت لمعارض.

قيل: الطردُ لا يؤثِّر، والعكسُ لم يُعتبر .قلنا: يكون للمجموع ما ليس لأجزائه.

السابع: التقسيم الحاصر:

كقولنا: ولاية الإجبار إما أن لا تعلَّل، أو تعلَّل بالبكارة أو الصِّغر أو غيرهما، والكلُّ باطل، سوى الثاني، فالأول والرابعُ للإجماع، والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها**»[1] والسبر غير الحاصر مثل أن تقول: علة حرمة الربا إما الطُّعم أو الكيلُ أو القوتُ. فإن قيل: لا علة لها، أو العلةُ غيرها، قلنا: قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلُها والأصلُ عدمُ غيرِها.

الثامن: الطردُ،

وهو: أن يثبُتَ معه الحكمُ فيما عدا المتنازَعَ فيه، فيثبُتَ فيه إلحاقاً للمفرد بالأعمِّ الأغلب، وقد قيل: تكفي مقارنتُه في صورة، وهو ضعيف.

التاسع: تنقيح المناط:

بأنِ يبيِّن إلغاءَ الفارق، وقد يقال: العلة إما المشتركُ أو المميِّزُ، ولا يكفي أن يقال: محلُّ الحكم، إما المشتَرَكُ أو مميِّزُ الأصل، لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوتُ الحكم.

تنبيه:

قيل: لا دليل على عدم عِلِّيته فهو علة .قلنا: لا دليل على عليته فليس بعلة. قيل: لو كان علةً لتأتَّى القياسُ المأمور به .قلنا: هو دور.

الطرف الثاني: فيما يُبطِل العِليَّة وهو ستةٌ:

الأول: النقض، وهو: إبداء الوصف بدون الحكم، مثلُ أن تقول لمن لا يُبيِّتْ: تعرَّى أولُ صومه عن النية، فلا يَصِحُّ، فينقَضُ بالتطوُّع. قيل: يَقْدَحُ، وقيل: لا، مطلقاً.

---

(١) حديث: «الثَّيبُ أحقُّ بنفسِها» مسلم من حديث ابن عباس[1].

---

(1) مسلم: ٣٤٧٧، وأحمد: ١٨٨٨، وأبو داود: ٢٠٩٨، والترمذي: ١١٠٨، والنسائي (٦/ ٨٤)، وابن ماجه: ١٨٧٠، وانظر «مسند أحمد» لتمام التخريج. ولفظه عند مسلم: «الثيب أحقُّ بنفسها من وَليِّها، والبكرُ تُستَأمَرُ، وإذنُها سكوتُها».

وقيل: في المنصوصة، وقيل: حيث مانع وهو المختار، **قياساً على التخصيص**، والجامعُ جمعُ الدليلين، ولأن الظنَّ باقٍ، بخلاف ما **إذا لم يكن مانع**. **قيل**: العلة ما يستلزمُ الحكمَ، وقيل: انتفاء المانع لم يستلزمه .قلنا: **ما يغلب على ظنه، وإن** لم يخطُر المانع وجوداً أو عدماً، والواردُ استثناءً لا يَقْدَحُ، كمسألة **العرايا**[1]؛ **لأن الإجماع** أدلُّ من النقض. وجوابه منعُ العلة لعدم قيد.

وليس للمُعترِضِ الدليلُ على وجوده، لأنه نقل، ولو قال: ما **دلَّلت** به على وجوده هنا دل عليه ثَمَّةَ. فهو نقلٌ إلى نقض الدليل، أو دعوى الحكم[2] **مثل أن** يقول: السَّلَمُ عقد معاوضة، فلا يُشترط فيه التأجيل. كالبيع فينتقض بالإجارة .قلنا: هناك لاستقرار المعقود عليه، لا لصحة العقد ولو تقديراً، كقولنا: رِقُّ الأمِّ علةُ رِقِّ الوَلَدِ، ويَثْبُتُه في ولد المغرور تقديراً، وإلا لم تجب قيمتُه، أو إظهارُ **المانع**[3].

تنبيه:

دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورةٍ معينة، أو مبهمة ينتقِضُ بالإثبات أو النفي العامَّين، وبالعكس.

الثاني: عدمُ التأثير، بأن يبقى الحكم بعده، وعدمُ العكس بأن يثبُت الحكمُ في صورة أخرى بعلة أخرى.

فالأول: كما لو قيل: مبيع لم يره، فلا يصح كالطير في الهواء.

والثاني: الصبح لا يُقْصَر، فلا يُقَدَّم أَذَانُهُ كالمغرب، .ومنعُ التقديم ثابتٌ فيما قُصِر.

والأول: يَقْدَحُ إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين.

والثاني: حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين، وذلك جائز في المنصوصة، كالإيلاءِ، واللعان، والقتل والردة، لا في المستنبطة؛ لأن ثبوت الحكم لأحدهما يَصْرِفه عن الآخر وعن المجموع.

---

(1) العرايا: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب في الأرض. والأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية على جوازه، لحديث الشيخين أن رسول الله ﷺ رَخَّص في بَيع العَرِيَّة أن تباع بخَرْصها يأكلها أهلها رطباً. البخاري: ٢١٩١، ومسلم: ٣٨٨٧.

(2) أو دعوى... معطوف على: منعُ العلة، في قوله: وجوابه منعُ...

(3) معطوف على دعوى الحاكم.

الثالث: **الكسر**، وهو: عدم تأثير أحد الجزأين ونقضُ الآخر، كقولهم: صلاة الخوف صلاةٌ يجب قضاؤها، فيجب أداؤها.

قيل: خصوصية الصلاة ملغى؛ لأن الحج كذلك، فبقي كونُه عبادةً، وهو منقوض بصوم الحائض.

الرابع: **القلب**، وهو: أن يُرْبَطَ خلافُ قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله، وهو إما نفيُ مذهبه صريحاً، كقولهم: المسح ركن من الوضوء، فلا يكفي فيه أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم كالوجه، فيقول: ركن فلا يقدَّر بالرُّبع كالوجه، أو ضمناً، كقولهم: بيعُ الغائب عقدُ معاوضة فيَصِحُّ كالنكاح، فيتحول: فلا يثبت فيه خيار الرؤية. ومنه: **قلب المساواة**، كقولهم: المكرَهُ مالكٌ مكلَّفٌ، فيقع طلاقه كالمختار. فيقول: فنسوِّي بين إقراره وإيقاعه، أو إثبات مذهب المعترض، كقولهم: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يكون بمجرده قُربةً، كالوقوف بعرفة، فيقول: فلا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة.

قيل: المتنافيان لا يجتمعان. قلنا: التنافي حَصَل في الفرع بعرض الإجماع.

تنبيه: القلب معارضة، إلا أن علَّةَ المعارضة، وأصلَها يكون مغايراً لعلة المستدل.

الخامس: **القولُ بالموجَب**، وهو: تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف، مثاله في النفي أن نقول: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاصَ، فيقولون: مُسَلَّم، ولكن لا يمنعه عن غيره. ثم لو بينا أن الموجَب قائمٌ ولا مانع غيره، لم يكن ما ذكرنا تمامَ الدليل. وفي الثبوت قولهم: الخيلُ يُسابَقُ عليها فتجبُ الزكاة فيها كالإبل، فنقول: مسلَّم في زكاة التجارة.

السادس: **الفَرْق**، وهو: جعل تعيُّن الأصل عِلَّةً، أو الفرع مانعاً. والأولُ يؤثِّر حيث لم يَجُز التعليل بعلتين. والثاني: عند من جعل النقضَ مع المانع قادحاً.

الطرف الثالث: في أقسام العلة:

علة الحكم: إما محلُّه، أو جزؤه، أو خارجٌ عنه، عقليٌّ، حقيقي، أو إضافي، أو سلبي، أو شرعي، أو لغوي، متعديةٌ، أو قاصرةٌ، وعلى التقديرات، إما بسيطة أو مركبة.

قيل: لا يعلَّل بالمحل؛ لأن القابل لا يفعل .قلنا: لا نُسَلِّم، ومع هذا فالعلةُ المُعَرِّفُ.

قيل: لا يعلَّل بالحكم الغير المضبوطة، كالمصالح والمفاسد، لأنه لا يُعلَم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع .قلنا: لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها،

فإذا حصَل الظنُّ بأن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصُل ظَنُّ الحكم فيه.

قيل: العدم لا يعلَّل به؛ لأن الأعْدَام لا تتميز، وأيضاً: ليس على المجتهد سبرُها، قلنا: لا نسلِّم، فإن عدمَ اللازم متميِّز عن عدم الملزوم، وإنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها.

قيل: إنما يجوز التعليلُ بالحكم المقارِنِ، وهو أحدُ التقادير الثلاثة[1] فيكون مرجوحاً. قلنا: ويجوز بالمتأخِّر لأنه مُعَرِّف.

قالت الحنفية: لا يعلَّل بالقاصرة لعدم الفائدة. قلنا: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة. ولنا: أن التَّعْدِيَةَ توقفت على العلّية، فلو توقفت هي عليها لزم الدورُ.

قيل: لو علِّل بالمركَّب فإذا انتفى جزء تنتفي العلية، ثم إذا انتفى جزءٌ آخرُ يلزم التخلُّفُ، أو تحصيلُ الحاصل. قلنا: العلة عدمية فلا يلزم ذلك.

وهنا مسائل:

الأولى: يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعلِّيَّتها، لأنها نسبةٌ تتوقف عليه.

الثانية: التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي؛ لأنه إذا أثَّر معه فبدُونه أولى.

قيل: لا يُسنَد العدمُ المستمر. قلنا: الحادث يُعرِّفُ الأزليَّ، كالعالَم للصانع.

الثالثة: لا يُشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، بل يكفي انتهاضُ الدليل عليه.

الرابعة: الشيء يدفع الحُكْمَ كالعِدَّة، أو يرفعه كالطلاق، أو يدفع ويرفع كالرَّضاع.

الخامسة: العلة قد يعلَّل بها ضدان، ولكن بشرطين متضادين.

الفصل الثاني

في الأصل والفرع

أما **الأصل**: فشرطُه [١] ثبوت الحكم فيه، [٢] بدليلٍ [٣] غير القياس؛ لأنهما إن اتحدا في العلة فالقياس على الأصل الأول. وإن اختلفا لم ينعقد الثاني.

[٤] وأن لا يتناول دليلُ الأصل الفرعَ، وإلا لَضَاعَ القياس. [٥] وأن يكون حكم الأصل معلَّلاً بوصف معيَّن [٦] وغيرَ متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليلٌ

(1) هي التقدم والتأخر والمقارنة.

سواه. وشَرَطَ الكَرْخيُّ عدمَ مخالفة الأصل، أو أحد أمور ثلاثة: التنصيصَ على العلة، والإجماعَ على التعليل مطلقاً، وموافقةَ أصول أُخَرَ.

والحق أنه يُطلَب الترجيح بينه وبين غيره. وزعم عثمان البتِّي[1]: قيامَ ما يدل على جواز القياس عليه، وبِشْر المَرِيسي[2]: الإجماعَ عليه أو التنصيصَ على العلة. وضَعْفُهما ظاهر.

وأما الفرع: فشرْطُه وجودُ العلة فيه بلا تفاوت.

وشُرِط العلم به والدليلُ على حكمه إجمالاً. ورُدَّ بأن الظنَّ يحصُل دونهما.

تنبيه:

يستعمل القياس على وجه التلازم، ففي الثبوت يُجعل حكم الأصل ملزوماً، وفي النفي نقيضُه لازماً، مثل: لمّا وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبتْ في ماله. ولو وَجَبَتْ في الحلي لوجبت في اللآلئ قياساً عليه، واللازمُ منتفٍ، فالملزوم مثلُه.



(1) البَتِّي: عثمان بن مسلم البصري، أبو عمرو، روى عن أنس والشعبي وغيرهما، وعنه شعبة وحماد، كان يبيع البُتُوتَ (نوع من القماش) وهو من فقهاء الكوفة (ت: ١٤٣هـ) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٩).

(2) هو: بشر بن غياث المرِيسي، مبتدع، ضال لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة، تفقه على أبي يوسف، أتقن علم الكلام وقال بخلق القرآن، وناظر عليه، مرجئ، زنديق، وكان أبوه يهوديًا (ت: ٢١٨هـ) «لسان الميزان» (٢/ ٣٧).



الكتاب الخامس
في دلائل اختُلف فيها

وفيه بابان

الباب الأول

في المقبولة منها وهي ستة:

الأول: الأصل في المنافع الإباحة، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة: ٣].

وفي المضارِّ التحريمُ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[(١)] قيل: على الأول: اللام تجيء لغير النفع كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء: ٧]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[آل عمران: ١٨٩] قلنا: مجاز، لاتفاق أئمة اللغة على أنها للمِلْكِ، ومعناه الاختصاصُ النافعُ، بدليل قولهم: الجُلُّ للفرس. قيل: المراد الاستدلال، قلنا: هو حاصلٌ من نفسه فيُحْمَل على غيره.

الثاني: الاستصحابُ حجة، خلافاً للحنفية والمتكلمين .لنا: أن ما ثبت ولم يظهر زوالُه ظُنَّ بقاؤه، ولولا ذلك لما تقرَّرت المعجزة لتوقُّفها على استمرار العادة، ولم تثبت

---

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت دون قوله: «في الإسلام»، وكذا رواه الحاكم من حديث أبي سعيد، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ورواه بهذه الزيادة أبو داود في «المراسيل» من حديث واسع بن حبان. ووصله الطبراني في «الأوسط» من روايته عن جابر[(1)] .

---

(1) ابن ماجه: ٢٣٤١، وأحمد: ٢٨٦٥ من حديث ابن عباس وهو حديث حسن، ومن حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه: ٢٣٤٠، وأحمد: ٢٢٧٧٨، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤٤).

والحاكم (٢/ ٥٧) وصححه، ووافقه الذهبي، وأبو داود في «المراسيل»: ٤٠٧، والطبراني في «الأوسط»: ٢٧٠ و١٠٣٧، وانظر «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٨٦)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٠٧).

قال النووي في «أربعينه»: حديث حسن... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض، قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١٠): وهو كما قال

وللحديث شواهد منها حديثُ أبي هريرة عند الدارقطني (٤/ ٢٢٨) بإسناد ضعيف. ومنها حديث ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في «الكبير»: ١٣٨٧ بإسناد ضعيف. ومنها حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥)، ومنها حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي (٦/ ٦٩).

الأحكام الثابتةُ في عهده عليه الصلاة والسلام لجواز النسخ، ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح، ولأن الباقي يستغني عن سبب أو شرط جديد، بل يكفيه دوامُهما دون الحادث. ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحاً.

الثالث: الاستقراء، مثاله: الوتر، يؤدَّى على الراحلة فلا يكون واجباً، لاستقراء الواجبات وهو يفيد الظنَّ، والعملُ به لازم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**نحن نحكم بالظاهر**»[1].

الرابع: أخذ الشافعي رضي الله عنه بأقلِّ ما قيل، إذا لم يجد دليلاً، كما قيل: دية الكتابي الثلثُ، وقيل: النصف، وقيل: الكل، بناءً على الإجماع والبراءةِ الأصلية.

قيل: يجب الأكثر ليتيقَّنَ الخَلاصُ. قلنا: حيث يُتيقَّن الشُّغْلُ، والزائد لم يُتيقن.

الخامس: المناسب المرسَل: إن كانت المصلحة ضرورية، قطعية، كلية؛ كتترُّس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين، اعتبر، وإلا فلا. وأما مالك: فقد اعتبره مطلقاً؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظَنَّ اعتباره؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم قَنِعُوا بمعرفة المصالح.

السادس: فقدُ الدليل: بعد التفحص البليغ يغلِّب ظَنَّ عدمه، وعدمُه يستلزمُ عَدَمَ الحكم، لامتناع تكليف الغافل.

---

(١) حديث: «**نحن نحكم بالظاهر**» لا أصل له، وسئل عنه المزي، فأنكره.
في الصحيحين من حديث أم سلمة. «..فأقضي له على نحو ما أسمع..» وفي البخاري عن عمر: «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم»[1].

---

(1) قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»: يحتج به أهل الأصول، ولا أصل له.
كتاب القضاء: ٢، وانظر «تلخيص الحبير» (٤/ ١٩٣).
وحديث أم سلمة في البخاري: ٢٦٨٠، ومسلم: ٤٤٧٣، وأحمد: ٢٥٦٧٠ وانظر تمام تخريجه فيه. ولفظ مسلم: «إنكم تَخْتَصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحُجَّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أَسمَعُ منه، فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذْه، فإنما أَقْطَعُ له به قطعةً من النار».
وأما قول عمر فقد أخرجه البخاري: ٢٦٤١ أن عبد الله بن عُتْبة قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أناساً كانوا يُؤْخَذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحيَ قد انقطع، وإنما نأخُذُكم الآن بما ظَهَر لنا من أعمالكم، فمن أظهَرَ لنا خيراً أَمِنَّاهُ وقَرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيءٌ، الله يحاسِبُ في سريرته، ومَنْ أظهَرَ لنا سوءاً لمن نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ، وإن قال: إن سريرتَهُ حسنةٌ.

الباب الثاني

في المردودة

الأول: الاستحسان، قال به أبو حنيفة، وفُسِّرَ بأنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصُر عنه عبارته .ورُدَّ: بأنه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحُهُ من فاسده، وفَسَّره الكَرْخِي: بأنه قطعُ المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، كتخصيص أبي حنيفة قولَ القائل: مالي صَدَقَةٌ بالزكاة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] وعلى هذا فالاستحسان تخصيصٌ. وأبو الحسين: بأنه تركُ وجه من وجوه الاجتهاد غيرِ شاملٍ شمولَ الألفاظ، لأقوى يكون كالطارئ، فخَرَجَ التخصيص، ويكون حاصلُه تخصيصَ العلة.

الثاني: قيل: قول الصحابي حجة. وقيل: إن خالف القياسَ، وقال الشافعي في القديم: إن انتشر ولم يخالف .**لنا** قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا﴾[الحشر: ٢] يَمْنَعُ التقليد، وإجماعُ الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، وقياسُ الفروع على الأصول.

قيل: « **أصحابي كالنجوم**»(١) .قلنا: المراد عوامُّ الصحابة.

قيل: إذا خالف القياسَ فقد اتَّبَعَ الخَبَرَ .قلنا: ربما خالف لِما ظَنَّه دليلاً ولم يكن.

مسألة: منعت المعتزلة تفويضَ الحكم إلى رأي النبي ﷺ والعالم؛ لأن الحكم يَتْبَعُ المصلحة، وما ليس بمصلحة لا يصير بجعلِهِ إليه مصلحةً .قلنا: الأصل ممنوع، وإن سُلِّم فلمَ لا يجوز أن يكون اختياره أمارةَ المصلحة؟

وجزم بوقوعه موسى بن عمران لقوله عليه الصلاة والسلام بعدما أنشدت ابنةُ النضر بن الحارث: « **لو سَمِعْتُ ما قَتَلْتُ**»(٢) وسؤالِ الأقرع في الحج: أكلَّ عام؟

---

(١) حديث: «أصحابي كالنجوم» تقدم.

(٢) حديث: «لو سمعت لما قَتَلْت» قاله بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث، كذا قال ابنة النضر، وإنما هي أخت النضر، وهي قُتَيْلَةُ بنت الحارث. فذكر ابن الحارث: أن علي بن أبي طالب قتل النضر بن الحارث عند رسول الله ﷺ بالصفراء فيما يذكرون. وذكر ابن هشام وقول أخته قتيلة تبكيه:

يا راكباً إنَّ الأثيلَ مظنَّةٌ ... من صُبْحِ خامسةٍ وأنت مُوَفَّقُ

=

فقال: « لو قلت ذلك لَوَجَبَ»[(١)] ونحوه .قلنا: لعلها ثبتت بنصوصٍ محتملةِ الاستثناء، وتوقف الشافعي.



= وفيها:

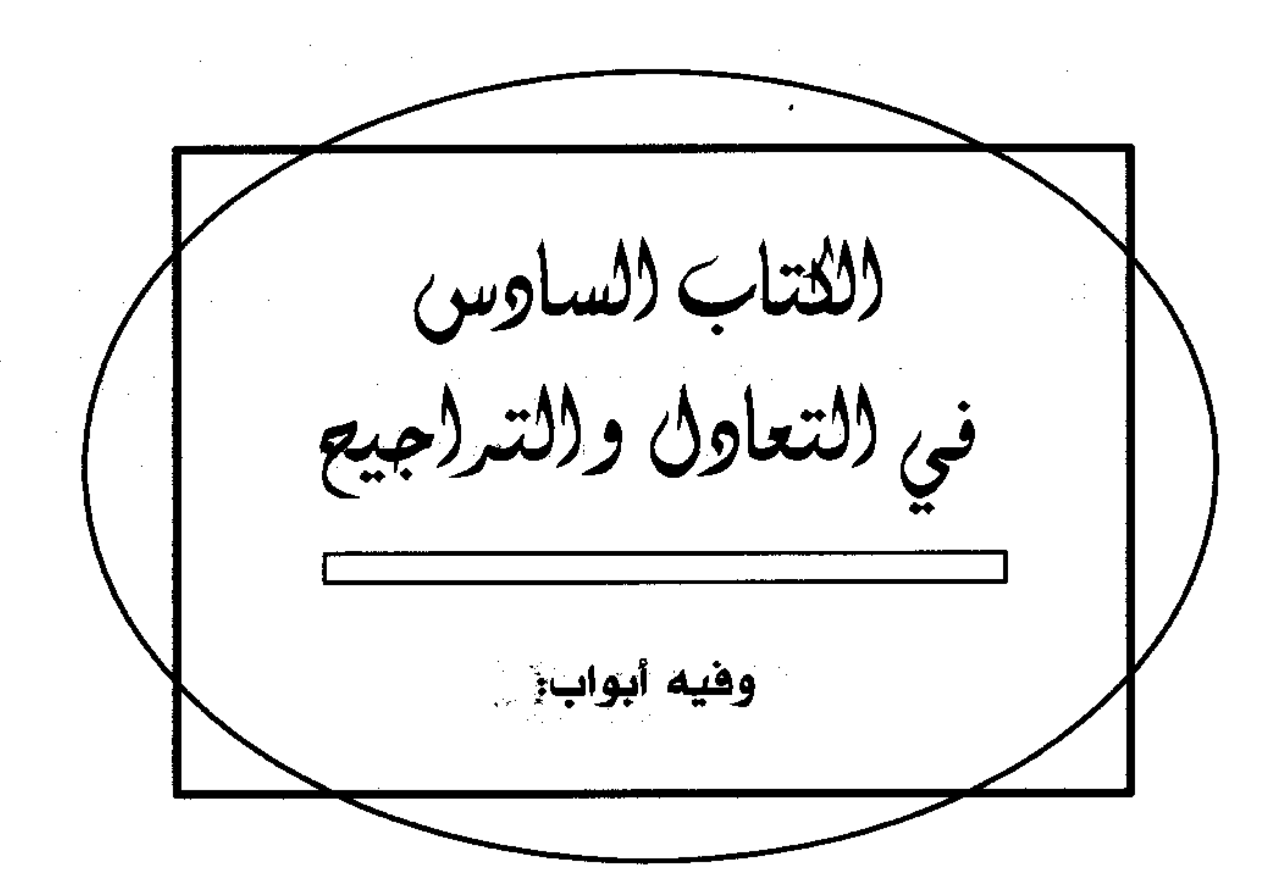
ما كان ضرَّكَ لو مَنَنْتَ وربما ... مَنَّ الفتى وهو المَغِيظُ المُحْنَقُ

لو بلغني هذا قبل قتلهِ لمننتُ عليه». وروينا في مشيخة ابن كليب متصلاً من رواية هشام بن محمد الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس بالقصة والشعر وفي آخره:
«لو كنت سمعت هذا الشعر قبل أنْ أَقْتلَهُ لَمْ أقتلْهُ» والكلبي ضعيف جداً[(1)].

(١) حديث: «سؤال الأقرع بن حابس في الحج أكل عام؟ لو قلت نعم لَوَجَبَتْ» أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس، ولمسلم نحوه من حديث أبي هريرة، ولم يسمّ الأقرع قاله (رجل)[(2)].

(1) انظر سيرة ابن هشام ص٤٤٦ طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، و«البداية والنهاية» (٣/ ٣٠٦).

(2) أبو داود: ١٧٢١، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه: ٢٨٨٦، والحاكم (١/ ٤٤١) من حديث ابن عباس، وانظر «مسند أحمد»: ٢٣٠٤ و٢٦٦٣.
وأخرجه مسلم: ٣٢٥٧، وأحمد: ١٠٦٠٧، وابن حبان: ٣٧٠٤ من حديث أبي هريرة، وانظر «مسند أحمد» لتتمة التخريج.



الكتاب السادس
في التعادل والتراجيح

وفيه أبواب:

الباب الأول

في تعادل الأمارتين في نفس الأمر

منعه الكَرْخيُّ، وجَوَّزه قوم، وحينئذ فالتخيير عند القاضي وأبي علي وابنه، والتساقطُ عند بعض الفقهاء، فلو حَكَمَ القاضي بإحداهما مرة لم يَحكُم بالأخرى أخرى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: «**لا تقضِ في شيءٍ واحد بحكمين مختلفين**»[(١)].

مسألة:

إذا نُقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقُّفه، ويَحتمل أن يكونا احتمالَيْنِ، أو مذهبين، وإن نُقل في مجلسين وعُلم المتأخر فهو مذهبه، وإلا حكي القولان. وأقوالُ الشافعي كذلك وهو دليلٌ على عُلُوِّ شأنه في العلم والدين.



(١) حديث: «لا تقضِ في واحدٍ بحكمين مختلفين» قاله لأبي بكر هكذا. قاله: (أبي بكر) وإنما هو لأبي بكرة بزيادة تاء التأنيث، والحديث رواه النسائي من حديث أبي بكرة: «لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين»[(1)].

(1) النسائي: ٥٤٢١، وقال الألباني: صحيح. وأخرج مسلم: ٤٤٩٠، وأحمد: ٢٠٣٧٩، والترمذي: ١٣٣٤ من حديث أبي بكرة مرفوعاً: «لايقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبانُ»، وزاد الدارقطني (٤/ ٢٠٥): «ولا يقضيَنّ في أمر قضاءين» وانظر «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٩٦)، و«شرح السنة» (١٠/ ٩٥)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٣٧).

الباب الثاني
في الأحكام الكلية للتراجيح

الترجيح: تقويةُ أحد الأمارتين على الأخرى، ليُعمل بها، كما رجَّحت الصحابةُ خبرَ عائشة(١) في التقاء الختانين على قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»(٢).

مسألة:

لا ترجيح في القطعيات؛ إذ لا تعارُض بينها، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا.

مسألة:

إذا تعارض نصان فالعملُ بهما من وجه أَولى، بأن يتبعَّضَ الحُكمُ فيثبُتَ البعضُ، أو يتعدَّد فيثبُتَ بعضُها، أو يَعُمَّ فيوزَّع، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا أخبركم بخير الشهود**»(٣)؟ فقيل: نعم فقال: «**أن يَشْهَدَ الرجلُ قبل أن يُستَشْهَد**»، وقوله: «**ثم يفشو الكذب حتى يشهَدَ الرجلُ قبل أن يُسْتَشهَد**»(٤) فيُحمل الأولُ على حق الله تعالى، والثاني على حقنا.

---

(١) حديث: «إذا التقى الختانان» تقدم[1].

(٢) حديث: «الماء من الماء» من حديث أبي سعيد[2].

(٣) حديث: «ألا أخبركم بخير الشهود» فقيل: نعم، فقال: «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني[3].

(٤) حديث: «ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر، والحديث متفق عليه بلفظ آخر من حديث أبي هريرة وعمران[4].

---

(1) تقدم في الباب الأول، في الكلام على أفعاله ﷺ.

(2) البخاري: ١٨٠، ومسلم: ٧٧٨، وأحمد: ١١١٦٢، وقوله: إنما الماء... في مسلم: ٧٧٥، وأحمد: ١١٢٤٣، وأبو داود: ٢١٧، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٧) وانظر: «مسند أحمد» أيضاً: ١١٤٣٤ هذا، والجمهور على أنه منسوخ، بل قيل: إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه.

(3) مسلم: ٤٤٩٤، وأحمد: ١٧٠٤٠.

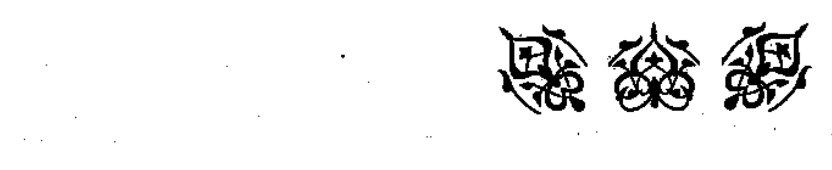
(4) ابن حبان: ٥٠٧٩، وحديث أبي هريرة في مسلم: ٦٤٧٣، وأحمد: ٩٣١٨، وحديث عمران بن حصين في البخاري: ٦٦٩٥، ومسلم: ٦٤٧٥، وأحمد: ١٩٩٠٦.

مسألة:

إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم، وعُلم المتأخر فهو ناسخ، وإن جُهل فالتساقُط، أو الترجيحُ، وإن كان أحدهما قطعيًّا، أو أخصَّ مطلقاً، عُمل به وإن تخصَّص بوجهٍ طُلِبَ الترجيحُ.

مسألة:

قد يرجَّح بكثرة الأدلة؛ لأن الظنينِ أقوى. قيل: يقدَّم الخبر على الأقيسة .قلنا: إن اتَّحد أصلُها فمتحدةٌ، وإلا فممنوعٌ.



الباب الثالث

في ترجيح الأخبار وهو على وجوه:

الأول: بحال الراوي فيرجَّح بكثرة الرواة، وقلةِ الوسائط، وفقهِ الراوي، وعلمِهِ بالعربية، وأفضليته، وحُسْنِ اعتقاده، وكونه صاحبَ الواقعة وجليسَ المحدثين، ومختَبراً ثم معدَّلاً بالعمل على روايته، وبكثرة المزكِّين، وبَحْثهم وعِلْمِهم، وحفظه وزيادةِ ضبطه، ولو لألفاظه عليه الصلاة والسلام، ودوامِ عقله وشهرته، وشهرةِ نسبه، وعدم التباس اسمه، وتأخرِ إسلامه.

الثاني: بوقت الرواية، فيرجَّح الراوي في البلوغ على الراوي في الصِّبا، وفي البلوغ والمتحمِّل وقت البلوغ، على المتحمِّل في الصبا أو فيه أيضاً.

الثالث: بكيفية الرواية: فيرجَّح المتفق على رفعه، والمحكِيُّ بسبب نزوله، وبلفظه، وما لم ينكره راوي الأصل.

الرابع: بوقت وروده، فترجَّح المدنياتُ، والمشعِرُ بعلوّ شأن الرسول عليه الصلاة والسلام، والمتضمِّنُ للتخفيف، والمطلق على متقدِّمِ التاريخ، والمؤرَّخُ بتاريخٍ مضيَّقٍ، والمتحمَّلُ في الإسلام.

الخامس: باللفظ: فيرجَّح الفصيحُ لا الأفصح، والخاصُّ، وغيرُ المخصَّص، والحقيقة، والأشبهُ بها، فالشرعية، ثم العرفيةُ، والمستغني عن الإضمار، والدالُّ على المراد من وجهين، وبغير وَسَط والمومئ إلى علة الحكم، والمذكورُ معارضُهُ معه، والمقرون بالتهديد.

السادس: بالحكم فيرجَّح المبقي لحكم الأصل؛ لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد المُحَرِّم على المبيح لقوله ﷺ: «**ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغَلَبَ الحرامُ الحلالَ**»[1] والاحتياط يعادلُ الموجِبَ ومثبِت الطلاق والعتاق، لأن الأصل عدمُ القيد،

---

(١) حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال» لم أجد له أصلاً[1].

---

(1) انظر «المقاصد»: ٩٤١، و«تذكرة الموضوعات» ص ١٣٤.

ونافي الحد؛ لأنه ضرر لقوله عليه الصلاة والسلام: « **ادرؤوا الحدودَ بالشبهات**»(١).

السابع: بعمل أكثر السلف.

---

(١) حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» رواه ابن عدي في جمعه لحديث أهل مصر والجزيرة من حديث ابن عباس، وفيه ابن لهيعة. وقد رواه الترمذي، والحاكم دون قوله: «بالشبهات» من حديث عائشة وصححه الحاكم، وضعف الترمذي رفعه[1].

---

(1) الترمذي: ١٤٢٤، والحاكم (٤/ ٣٨٤) وقد ضعفه الألباني أيضاً.

الباب الرابع
في ترجيح الأقيسة

وهي بوجوه:

الأول: بِحَسَبِ العِلَّةِ، فَتُرَجَّحُ المَظِنَّةُ، ثمَّ الحِكْمَةُ، ثمَّ الوَصْفُ الْعَدَمِيُّ، ثمَّ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، والبَسِيطُ، ثمَّ الوُجُودِيُّ لِلْوُجُودِيِّ، ثمَّ العَدَمِيُّ لِلْعَدَمِيِّ.

الثاني: بحسب دَليل العِلِّيَة، فَيُرَجَّحُ الثَّابِتُ بالنَّصِّ الْقَاطِع ثم الظَّاهِرُ: اللَّامُ، ثمَّ إِنَّ وَالبَاءِ، ثمَّ بالمنَاسَبَةِ الضَّرُورِيَّةِ الدِّينِيَّةِ، ثمَّ الدُّنْيَوِيَّةِ، ثمَّ الَّتي في حَيِّزِ الْحَاجَةِ الأَقْرَبِ اعْتِبَاراً فالأَقْرَبِ، ثمَّ الدَّوَرَانِ في مَحَلٍّ، ثمَّ في مَحَلَّيْنِ، ثمَّ السَّبْرِ، ثمَّ الشَّبَهِ، ثُمَّ الإِيمَاءِ، ثمَّ الطَّرْدِ.

الثالث: بحسب دَليل الحكم، فَيُرَجَّحُ النَّصُّ، ثمَّ الإِجمَاعُ، لأَنَّهُ فَرْعُهُ.

الرابع: بحسب كيفية الحكم، وَقَدْ سَبَقَ.

الخامس: مُوَافقة الأصول في العلة والحكم والِاطّراد في الفروع.





الكتاب السابع
في الاجتهاد

والإفتاء، وفيه بابان:

الباب الأول

في الاجتهاد

وهو: استفراغ الجَهْد في درك الأحكام الشرعية.

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في المجتهدين وفيه مسائل:

الأولى: يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد لعموم ﴿فَٱعْتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢] ووجوبِ العمل بالراجح، ولأنه أَشَقُّ وأدلُّ على الفطانة، فلا يترُكُهُ. ومنعه أبو علي وابنه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣] قلنا: مأمور به فليس بهوًى، ولأنه ينتظر الوحي، قلنا: ليحصل اليأسُ عن النص، أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه.

فرع: لا يخطئ اجتهادُه وإلا وَجَبَ اتباعُه.

الثانية: يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ وفاقاً وللحاضرين أيضاً، إذ لا يمتنع أمرهم به. قيل: عُرضةٌ للخطأ. قلنا: لا نسلِّم بعد الإذن، ولم يثبُتْ وقوعُهُ.

الثالثة: لا بد له أن يعرفَ من الكتاب والسنة ما يتعلَّق بالأحكام، والإجماع، وشرائط القياس، وكيفيةِ النظر، وعِلْم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحالِ الرواة، ولا حاجة إلى الكلام والفقه؛ لأنه نتيجتُهُ.

الفصل الثاني

في حكم الاجتهاد

اختُلف في تصويب المجتهدين، بناء على الخلاف في أن لكل صورة حُكماً معيَّناً، وعليه دليل قطعي أو ظني، والمختار ما صحَّ عن الشافعي رضي الله عنه أن في الحادثة حُكْماً معيَّناً عليه أمارةٌ مَنْ وَجَدَها أصاب، ومن فَقَدَها أخطأ، ولم يأثم؛ لأن الاجتهاد

مسبوق بالدلالة، لأنه طَلَبُها والدلالةُ متأخرةٌ عن الحكم، فلو تحقَّق الاجتهادان لاجتمع النقيضان، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام: «**من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر**»(١) قيل: لو تَعَيَّنَ الحُكْمُ فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله، فيفسُقُ ويَكْفُر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٧] قلنا: لمّا أُمر بالحكم بما ظَنَّه وإن أخطأ حَكَمَ بما أنزل الله.

قيل: لو لم يُصوَّب الجميعُ لَمَا جاز نَصْبُ المخالف، وقد نَصَبَ **أبو بكر زيداً**.(٢)

قلنا: لم يَجُزْ تولية المبطِل، والمخطِئُ ليس بمبطل.

فرعان:

الأول: لو رأى الزوجُ لفظَه كنايةً، ورأته الزوجةُ صريحاً، فله الطلب، ولها الامتناع، فيراجعان غيرَهما.

الثاني: إذا تغيَّر الاجتهادُ، كما لو ظَنَّ أن الخُلْعَ فَسْخٌ، ثم ظَنَّ أنه طلاق، فلا يُنقَض الأول، بعد اقتران الحكم ويُنْقَضُ قبله.



---

(١) حديث: «من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(1).
وفي رواية لأحمد والحاكم: «وإن أصاب فله عشرة أجور» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بتضعيفه الفَرَج بن فَضَالة(2).

(٢) أثر أبي بكر «أنه نصب زيد بن ثابت مع أنه كان يخالفه في الجد وغيره».

---

(1) البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ٤٤٨٧، وأحمد: ١٧٧٧٤، والترمذي: ١٣٢٦، وأبو داود: ٣٥٧٤، وابن ماجه: ٢٣١٤ .

(2) أحمد: ٦٧٥٥، والحاكم (٤/٨٨) وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

الباب الثاني

في الإفتاء، وفيه مسائل:

الأولى: يجوز الإفتاء للمجتهد، ومقلِّد الحي، واختُلف في تقليد الميت؛ لأنه لا قولَ له، لانعقاد الإجماع على خلافه، والمختارُ جوازُه، للإجماع عليه في زماننا.

الثانية: يجوز الاستفتاء للعامي، لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد، وتفويتِ مَعَايشهم واستضرارِهم بالاشتغال بأسبابه، دون المجتهد، لأنه مأمور بالاعتبار، قيل: معارض بعموم ﴿فَسْئَلُوٓاْ﴾[النحل: ٤٣]، ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩] وقولِ **عبد الرحمن لعثمان: أبايعك على كتاب الله وسنةِ رسوله ﷺ وسيرةِ الشيخين**(١) .قلنا: **الأول**: مخصوص، وإلا لَوَجَبَ بعد الاجتهاد.

والثاني: في الأقضية، والمراد من السيرة لزومُ العدل.

---

(١) أثر عبد الرحمن «أنه قال لعثمان: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين» رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند»(1). بلفظ: و«أبي بكر وعمر».
وفيه من الآثار:
١ ـ أثر ابن عباس: «أنه لا يشترط الاتصال في الاستثناء» الحاكم في «المستدرك» وصححه.
٢ ـ أثر علي «في موافقته للصحابة في منع بيع أم الولد ورجوعه عنه» رواه البيهقي.
٣ ـ أثر أبي بكر «في الكلالة ما عدا الوالد والولد» لم أجده.
٤ ـ أثر عمر «أنه أمر أبا موسى في عهده بالقياس» رواه الدارقطني.
٥ ـ أثر عمر «أنه قال: أقضي في الجد برأيي» البيهقي في «سننه الكبرى».
٦ ـ أثر عثمان «إن اتبعت رأيك فسديد وإن اتبعت رأي من قبلك فنعم الرأي» البيهقي في «سننه».
٧ ـ أثر علي «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن وقد رأيت الآن بيعهن» رواه البيهقي.
٨ ـ أثر ابن عباس «أنه قاس الجد على ابن الابن في الحجب، يعني في حجبه الأخوة، وقال: لا يتقي زيد بن ثابت؟! جعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً».
٩ ـ أثر أبي بكر «أنه نصب زيد بن ثابت مع أنه كان يخالفه في الجد وغيره». =

---

(1) «المسند»: ٥٥٧ وإسناده ضعيف .

الثالثة: إنما يجوز في الفروع، وقد اختُلف في الأصول، ولنا فيه نظر، وليكن هذا آخرَ كلامنا.

والله الموفّقُ والهادي للرشاد

= ١٠ ـ أثر عبد الرحمن «أنه قال لعثمان: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين» رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند بلفظ: «وأبي بكر وعمر»[1].

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

نجز بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ٩ بعد الألف.

(1) خُرِّجَتْ هذه الآثار في أماكنها فعُدْ إليها، متعك الله بالسمع والبصر.

فهرس الموضوعات

قول العلامة ابن خلدون ٥

مقدمة المعتني ٦

الإمام البيضاوي (٦٨٥هـ) ١٢

الإمام الحافظ العراقي صاحب التخاريج (٨٠٦هـ) ١٤

ديباجة الكتاب ١٦

تعريف أصول الفقه ١٦

الباب الأول في الحكم، وفيه فصول ١٨

الفصل الأول: في تعريفه ١٨

الفصل الثاني في تقسيماته ١٨

التقسيم الثاني للحكم باعتبار الحسن والقبح ١٩

أنواع الحكم الوضعي ١٩

التقسيم الثالث الصحة والفساد والبطلان ١٩

الإجزاء ١٩

تقسيم الحكم إلى أداء وقضاء وإعادة ٢٠

تقسيم الحُكْم إلى العزيمة والرخصة ٢٠

أحكام الحكم ٢٠

الفصل الثالث ٢٠

في أحكامه ، وفيه مسائل: ٢٠

الواجب المعيَّن والمخيَّر ٢٠

الواجب الموسع والمضيق ٢١

الواجب العيني والكفائي ٢٢

مقدمة الواجب ٢٢

فروعٌ فقهية ٢٣

وجوبُ الشيء يستلزم حرمة نقيضه ٢٣
الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه ٢٥
الفصل الأول: في الحاكم ٢٥
فرعان على الحسن والقبح ٢٥
الأصل الإباحة ٢٥
أدلة القائلين بحرمتها ٢٦
الفصل الثاني ٢٦
في المحكوم عليه، وفيه مسائل: ٢٦
تكليف الغافل ٢٦
وقت توجه الخطاب إلى المكلف ٢٧
أدلة القائلين بتوجه الخطاب عند المباشرة ٢٧
الفصل الثالث ٢٧
في المحكوم به، وفيه مسائل: ٢٧
أدلة القائلين بعدم الوقوع ٢٧
أدلة القائلين بالوقوع ٢٨
تكليف الكفار ٢٨
أدلة القائلين بتكليف الكفار ٢٨
الكتاب الأول في الكتاب ٢٩
الباب الأول في اللغات وفيه فصول ٣٠
الفصل الأول في الوضع: ٣٠
سرُّ الوضع ٣٠
الواضع ٣٠
طريق معرفة اللغات ٣٠
الفصل الثاني ٣١
أقسام اللفظ ٣١

الفصل الثالث ٣٢
في الاشتقاق له في حروفه الأصلية ومناسبته في المعنى ٣٢
أحكام الاشتقاق ٣٢
الفصل الرابع في الترادف ٣٣
الفصل الخامس في الاشتراك، وفيه مسائل: ٣٣
الاشتراك خلاف الأصل ٣٤
الفصل السادس ٣٥
في الحقيقة والمجاز ٣٥
الحقيقة ٣٥
المجاز ٣٥
وجودُ الحقيقة ٣٥
شرط المجاز ٣٧
ما لا يكون فيه المجاز ٣٧
المجاز خلاف الأصل ٣٨
دواعي المجاز ٣٨
علامة الحقيقة والمجاز ٣٨
الفصل السابع ٣٨
في تعارض ما يخل الفهم ٣٨
الفصل الثامن ٣٩
في تفسير حروف يُحتاج إليها ٣٩
الفصل التاسع ٤١
في كيفية الاستدلال بالألفاظ ٤١
هل يغني خلاف الظاهر؟ ٤١
المنطوق والمفهوم ٤١
تعليق الحكم بالاسم ٤٢
التخصيص بالشرط ٤٣
استقلال النص بإفادة الحكم وعدمه ٤٣

الباب الثاني في الأوامر والنواهي ٤٤
الفصل الأول ٤٤
في لفظ الأمر ٤٤
الفصل الثاني ٤٤
في صيغته ٤٤
أدلة القائلين بالندب ٤٧
الفصل الثالث ٤٩
في النواهي ٤٩
الباب الثالث في العموم والخصوص ٥١
الفصل الأول ٥١
في العموم ٥١
الفصل الثاني ٥٣
في الخصوص ٥٣
الفصل الثالث ٥٤
في المخصِّص ٥٤
الشرط الثاني ٥٥
الباب الرابع ٦١
في المجمل والمبيَّن، وفيه فصول ٦١
الفصل الأول ٦١
في المجمل ٦١
الفصل الثاني ٦٣
في المبيَّن ٦٣
دليلٌ ثانٍ لجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ٦٣
الفصل الثالث ٦٤
في المُبيَّنِ له ٦٤

الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ، وفيه فصلان ٦٥
الفصل الأول ٦٥
في النَّسخِ ٦٥
الفصل الثاني ٦٧
في الناسخ والمنسوخ ٦٧
الكتاب الثاني في السُّنَّةِ ٧١
الباب الأول في الكلام في أفعاله ﷺ وفيه مسائل: ٧٢
الباب الثاني في الأخبار وفيه فصول: ٧٤
الفصل الأول: ٧٤
فيما عُلِم صدقُهُ وهو سبعةٌ: ٧٤
الفصل الثاني: ٧٥
فيما عُلم كذبه وهو قسمان: ٧٥
الفصل الثالث: ٧٦
فيما ظُنَّ صِدْقُهُ «وهو خبر العدل الواحد، والنظر في طرفين» ٧٦
بِمَ تتحققُ العدالة؟ ٧٧
المرسل ٧٨
الرواية بالمعنى ٧٩
الكتاب الثالث في الإجماع ٨١
الباب الأول في بيان كونه حجةً، وفيه مسائل: ٨٢
إمكانُ الإجماع ٨٢
الإجماع حجة ٨٢
إجماع أهل المدينة ٨٣
إجماع العترة ٨٤
إجماع الخلفاء الأربعة ٨٥

منهاج الوصول

أصول الفقه: تركيب اصطلاحي يراد به معرفةُ أدلة الأحكام الشرعية، وقد غدا من أعظم العلوم الإسلامية شأناً، إذ هو عماد الاجتهاد وأساسُه، ولذا لا يستغني عنه الفقيه والمحدث والمفسر وذوو النظر، وبه يتوصل إلى معرفة الحلال والحرام في الحوادث المتجددة، وحرصاً من علماء هذه الأمة على خدمة هذا العلم فقد وضعوا له قواعد كلية تطبق في فهم الأحكام من الأدلة.

وكتاب «منهاج الوصول» من هذه الكتب والقواعد، فقد جاء بعبارة قصيرة، ذات دلالة واسعة، وأدلة قوية لدى التعارض أو الترجيح، فهو متن لا غنى للمشتغل بهذا الفن عنه، كما لا يستغني الباحث الكبير عن جزئياته، وزاد هذا المتنَ فائدةً ما قام الحافظ العراقي من تخريج أحاديثه، والحكم على آثاره.

نقدمه للمهتمين عسى أن يلقى القبول الحسن منهم، ومن قبلُ وبعدُ راجين قبولاً حسناً في سجل الحسنات من رب الأرضين والسموات.


ISBN 9953-32-279-1
9 799953 322796

